

# مجلس منظمة الأغذية والزراعة

تقرير

الدورة السادسة والسبعين

روما، ١١/٨-٦/١٩٧٩

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

١٩٧٩

روما



ويتألف المجلس من أول يناير / كانون الثاني ١٩٢٩ من :

رئيس المجلس : بوكار شايب

رواندا ١	الهند ٣	ستراليا ٣
زائير ٢	الولايات المتحدة ٢	افغانستان ٢
سريلانكا ٢	اليابان ١	لا رجعتين ١
غانا ٣	اليونان ١	البرازيل ٢
غينيا بيساو ١	اندونيسيا ١	الجزائر ٢
فرنسا ٣	أوغندا ١	السلفادور ٣
فنزويلا ١	ايطاليا ٢	السلفال ٣
كندا ٢	باكستان ٢	المهد ٣
كوبا ٢	باناما ١	الصين ١
كولومبيا ٢	بلغيكا ٢	العراق ٢
لبنان ١	بنجلاديش ١	المملكة العربية السعودية ٣
ليبيريا ٢	بوتسوانا ٣	الفلبين ١
مالطا ٢	تايلاند ١	الكويت ٣
مدغشقر ٢	تشاد ٢	المانيا الاتحادية ١
مصر ٣	تشيكوسلوفاكيا ١	الاجر ٢
	تنزانيا ٢	المكسيك ٢
	جامايكا ٢	المملكة المتحدة ٣

١— دول تنتهي عضويتها بانتهاء الدورة العشرين للموتمر، نوفمبر ١٩٢٩

٢— دول تنتهي عضويتها في ٣١ ديسمبر ١٩٨٠

٣— دول تنتهي عضويتها بانتهاء الدورة الواحدة والعشرين للموتمر، نوفمبر ١٩٨١

تقرير  
مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والسبعين

روما، ١١/٨/١٩٧٩

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

١٩٧٩

روما



## بيان المحتويات

### الصفحة

٥

قائمة بقرارات وتوجيهات وتحصيات المجلس

### الفقرات

٤ - ١

مقدمة

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

٤ - ٢

انتخاب نواب الرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة وأعضائها

٩ - ٠

ترتيبات الدورة العشرين للمؤتمر العام

ترشيح رئيس المؤتمر وروسامه لجاته الرئيسية

٦ - ٠

والقرار من اللجنة الرئيسية الأولى للاجتماع العام

٢

الانتخاب لجنة الترشيحات

٨

ترشيح رئيس الاجتماع غير الرسمي لمعاقب المنظمات غير الحكومية

٩

الترتيبات المقترنة للدورة العشرين للمؤتمر

٢٦ - ١٠

أوجه نشاط المنظمة

تقرير الدورة الثانية والخمسين لجنة مشكلات السلع

١٧ - ١٠

(روما ، ١٥-١٩/١٠/١٩٢٩)

تقرير الدورة الثالثة عشرة لجنة معايير الأسماك

٤٦ - ١٧

(روما ، ٨-١٢/١٠/١٩٢٩)

٣٤ - ٢٢

العلاقات والمشاورات مع الوكالات الأخرى في المسائل ذات الأهمية المشتركة

التطورات الأخيرة التي تهم المنظمة في أسرة الأمم المتحدة

٣٤ - ٢٨

وحدة التفتيش المشتركة

- برنامج التدريب الإقليمي على إدارة الحياة البرية في أفريقيا

٢٨

- المكتب المشترك بين الوكالات لأنظمة الإعلام

٢٩

- استخدام الاستشاريين والخبراء في منظمة الأغذية والزراعة

٣١ - ٣٠

- التقرير الحادى عشر عن نشاط وحدة التفتيش المشتركة

٣٢

( يوليو / تموز ١٩٢٨ - يونيو / حزيران ١٩٢٩ )

٣٤ - ٣٣

- تقديم الخدمات التي تقدمها وحدة التفتيش المشتركة للمنظمة

الفقرات

٨٦ — ٣٥

شُؤون البرامج والميزانية والشُؤون المالية والإدارية

٣٩ — ٣٥

برنامِج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٨٠—١٩٨١

٤٠ — ٤٠

استعراض البرنامج العادي للفترة ١٩٧٩—١٩٧٨

٥١ — ٤٦

استعراض البرامج العيدانية

٥٤ — ٥٢

الأهداف متوسطة الأجل

٥٧ — ٥٠

تلافي خسائر الأغذية — عمليات الحساب الخاص

شُؤون البرامج والميزانية والشُؤون المالية والإدارية الأخرى الناشئة

٨٦ — ٥٨

عن الدورة ٣٧ للجنة البرنامج والدورة ٤٤ للجنة المالية

٥٩

التدخل بين وثائق المؤتمرات الرئيسية

٦٣ — ٦٠

حالة حساب الاحتياطي الخاص واستكماله

٦٤ — ٦٦

وضع حساب رأس المال العامل واستكماله

٦٧ — ٢١

الحسابات المراجعة

٦٨ — ٦٢

(١) برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٧٨

٦٩

(٢) برنامج الأغذية العالمي لعام ١٩٧٨

٢٠

(٣) تقديم الحسابات المراجعة إلى المؤتمرات

٢١

(٤) البرنامج العادي — الحسابات المؤقتة لعام ١٩٧٨

٢٢ — ٢٣

الاستعراض الكتواري لنظام تعويض العاملين

٢٤ — ٢٥

جدول الاشتراكات للفترة المالية ١٩٨٠—١٩٨١

٧٤ — ٨٤

حالة الاشتراكات

٧٦

(١) موجز

٧٧

(٢) الاشتراكات الجارية

٧٨ — ٨١

(٣) الاشتراكات المتأخرة

٨٢

(٤) دفع الاشتراكات في حينها

٨٣

(٥) التفويض بالاقرارات

٨٤

(٦) طلب العضوية

٨٥ — ٨٦

بيان المقر الرئيسي

٨٧ — ٩٣

المسائل الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الشُؤون الدستورية والقانونية

(روما ، ٨-١٠/١٠/١٩٢٩)

٨٧ — ٩٣

تعديلات المادة ٣٦ من اللائحة العامة للمنظمة

٨٧ — ٩٠

الفقرات

- تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية  
لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ (قرار ٢٦/١)  
٩٦ — ٩١ ٩٤ — ٩٣
- شوون دستورية وقانونية أخرى
- دعوة الدول غير الأعضاء لحضور اجتماعات المنظمة  
٩٤ دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها وضع لدى منظمة الأغذية والزراعة  
٩٥ التغييرات في تعيين البلدان الأعضاء في لجنة البرنامج  
١٠٠ — ٩٦
- مسائل أخرى
- ما يستجد من أعمال  
١٠٠ — ٩٦ تقرير حول الا جتمعات غير المقررة والا جتمعات الملغاة خلال الفترة ١٩٧٩—١٩٧٨ ١٠٠ — ٩٦  
١٠١ موعد الدورة السابعة والسبعين للمجلس ومكان اعقادها

المرفق

- (١) جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين للمجلس
- (ب) قائمة مؤقتة بأسماء المندوبين والمراقبين
- (ج) قائمة الوثائق
- (د) جدول الاشتراكات المقترن للفترة المالية ١٩٨٠ — ١٩٨١
- (هـ) الحساب العام : الاشتراكات المستحقة حتى ١٩٢٩/١١/٦
- (و) تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ
- (ز) الا جتمعات غير المقررة التي تنت المعاقة عليها ، والا جتمعات التي تقرر الغاؤها رغم المعاقة عليها من قبل ، فيما بين ١٩٧٨/١٠/١ و ١٩٧٩/١٠/١

### قائمة بقرارات وتوجيهات ووصيات المجلس

#### تقرير لجنة مشكلات السلع

(الدورة الثانية والخمسون ، روما ، ١٩-١٠/١٩٢٩)

وافق المجلس على تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة مشكلات السلع (الفقرة ١٠) ،

حيث جميع البلدان وخاصة البلدان المتقدمة على مقاومة الحماية الجمركية والتحريك ما يمكنه تدريجيًا نحو خفض وازالة الحاجز الجمركي وغير الجمركي التي تعترض دخول المنتجات الزراعية ، وخاصة المنتجات ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية (فقرة ١٠) ،

وافق على ضرورة تحليل المنظمة لأثار المفاوضات التجارية متعددة الاطراف على التجارة في السلع الزراعية وأثار تطويرات الحماية توثر على مختلف السلع الزراعية ، حتى يمكن أن تستكمل ولا تكرر العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية الأخرى ولا سيما الاونكتاد والجات (فقرة ١١) ،

وافق المجلس على توصية المؤتمر ببحث مشروع القرار المتعلق بتجارة السلع وسياسات الحماية والموامة الزراعية والبنت فيه ، (الفقرة ١٦) .

#### تقرير لجنة مصايد الأسماك

(الدورة الثالثة عشرة ، روما ، ١٢-١٠/١٩٢٩)

أعرب المجلس عن تأييده بالاجماع لبرنامج المساعدات الشامل لتنمية مصايد الأسماك وادارتها في المناطق الاقتصادية، ووافق على توصيات لجنة مصايد الأسماك بشأن البرنامج ، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بتطبيق الامركيزية على ما يسلمه البرنامج وذلك من خلال شبكة من وحدات الدعم الفني ترتبط باطار أجهزة المصايد الاقليمية التابعة للمنظمة بعد تدعيمها واعادة توجيهها (الفقرات ١٨ و ١٩) .

وافق المجلس على الاهداف الرئيسية الثالثة للبرنامج الواردة في الفقرة ٢١

وافق المجلس على الجهد التي تبذلها المنظمة لتبسيئة المعونة المالية وغيرها من اشكال المعونة للبرنامج ، وطلب الى الاطراف المحتكرة تقديم اقصى ما تستطيع من دعم لتنمية مصايد الأسماك وادارتها (فقرة ٢٣) .

اتفق المجلس مع وجهة نظر لجنة مصايد الأسماك في ضرورة قيام جميع الاجهزة الاقليمية المعنية بسمك التونة بمعالجة المشاكل المتزايدة التي تواجهها والاستفادة من افروز المترتبة على توسيع الدول الساحلية لمنطقة ولايتها على مصايد الأسماك ( فقرة ٢٥ ) .

اتفق المجلس مع لجنة مصايد الأسماك في تدعيمها للأولويات والاتجاه العام لبرنامج عمل المنظمة في مجال مصايد الأسماك لفترة ٨١/١٩٨٠ (فقرة ٢٦) .

#### التطورات الأخيرة التي تهم المنظمة في أسرة الأمم المتحدة

قرر المجلس ارجاء مناقشة ترتيبات متابعة مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وخطة عمله حتى انعقاد المؤتمر القادم (فقرة ٢٧) .

#### وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة

##### برنامـج التدريب الأقليمي على إدارة الحياة البرية في إفريقيـا

أيدـ وجهات نظر لجنة البرنامج بشأن تقرير الوحدة في هذا الشأن (فقرة ٢٨) .

##### المكتب المشترك بين الوكالـات لأنـظمة الاعـلام

أيدـ المجلس وجهات نظر لجنة البرنامج والمالية بشأن تقرير الوحدة في هذا الشأن (فقرة ٢٩) .

#### استخدام الاستشاريين والخبراء في المنظمة

وافقـ المجلس على تعليقات المديـر العام ولجـنة البرـنامج والمـالية على هـذا التـقرـير ووافـقـ بصورة خاصـة عـلى ضـرورة موـاصلة زـيادة استـخدـام الاستـشارـيين وطـى ضـرورة توـافـر المـروـنة في استـخدـامـهم ودفعـاتـعـابـهم ، وموـاصلة الاـهـتمـام بـايـجادـ تـواـزنـ اـفـضلـ في استـخدـامـ الاستـشارـيينـ منـ الـبلـدانـ النـاميـةـ وـبـينـ الاستـشارـيينـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـوطـنيـةـ بـيـنـ الـبلـدانـ المـتـقدـمـوـالـنـاميـةـ . وـرأـيـ المـجلـسـ أنـ التـواـزنـ يـجـبـ أنـ يـعـكـسـ مـسـتـوـيـاتـ التـنـميـةـ لـاـ فـيـ الـبـلـدانـ وـحـدـهـاـ بـلـ وـفـيـ الـاقـالـيمـ ، وـيـجـبـ أنـ تـرـاعـيـ مـخـتـلـفـ الـمـيـادـيـنـ المتـخـصـصـةـ ، كـمـ يـجـبـ استـخدـامـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ذـوـيـ الـمـوـهـلـاتـ الـمـتـسـاوـيـةـ دـوـنـ أـيـ تـهـيـزـ (فـقـرةـ ٣٠ـ) .

#### تقييم الخدمات التي تقدمها الوحدة للمنظمة

اقـرـ المجلسـ تعـليـقـاتـ المـديـرـ العامـ ولـجـنةـ البرـنامجـ والمـاليةـ بشـانـ تـقـيـيمـ الخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدمـهاـ وـحدـةـ التـفـتيـشـ المشـتـركـ لـلـمـنـظـمةـ (فـقـرةـ ٣٤ـ) .

#### برـنامجـ الـعـلـمـ وـالـمـيزـانـيـةـ لـلـفـرـتـةـ الـمـالـيـةـ ٨١ـ١ـ٩ـ٨ـ٠ـ

أـيدـ المـجلـسـ وجـهـاتـ النـظـرـ الـوارـدـةـ فـيـ التـقـيـرـ المشـتـركـ وـالتـقـارـيرـ المـفـصـلـةـ لـلـجـنةـ البرـنامجـ وـالـمـاليةـ (فـقـرةـ ٣٥ـ) .

أكـد وجهات نظر اللجـتين من ان البرـامـج الشـامل للـعمل والمـيزـانية قد اعـتمـد التـوجـيهـات التـى اـقـرـهـا  
المـجلسـ فى مـناـقـشـتـه خـلـال الدـورـة الخامـسـة والـسبـعين (فـقرـة ٢٦)

أكـد سـلامـة استـراتـيـجيـاتـ والاـلوـبـاتـ والـبرـامـجـ التـى اـقـرـحـهاـ المـديـرـ العـامـ والـقـىـ حـظـيـتـ بـالـموـافـقـةـ العـامـةـ (فـقرـة ٢٦)

أـيدـ المـجلسـ بـنـاءـ عـلـىـ المـنـاقـشـاتـ التـىـ دـارـتـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـادـسـةـ والـسـبـعينـ اـقـرـاحـاتـ المـديـرـ العـامـ  
بـكـامـلـهـاـ وـأـوصـىـ المـوـئـمـ بـالـموـافـقـةـ عـلـيـهـاـ (فـقرـة ٣٩)

#### استـعـراـضـ البرـامـجـ العـادـىـ لـلـفـرـقـةـ ١٩٧٩ـ ١٩٧٨

وـافـقـ المـجلسـ عـلـىـ وجـهـاتـ النـظـرـ التـىـ اـبـدـتـهـ لـجـيـتـاـ البرـامـجـ وـالـمـالـيةـ بـشـأنـ التـقـرـيرـ الاـولـ عـنـ اـسـتـعـراـضـ  
الـبرـامـجـ العـادـىـ الـذـىـ يـغـطـيـ الـفـرـقـةـ المـالـيةـ ١٩٧٨ـ ١٩٧٩ـ (فـقرـة ٤٠)

وـافـقـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـتـحـسـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ اـنـتـقاـءـ مـوـضـوـعـاتـ خـاصـةـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ ١ـ كـثـرـ مـنـ بـرـامـجـ  
لـدـرـاسـتـهـ بـعـقـ (فـقرـة ٤٣)

#### استـعـراـضـ البرـامـجـ المـيـدـانـيـةـ

وـافـقـ المـجلسـ عـلـىـ اـسـتـعـراـضـ البرـامـجـ المـيـدـانـيـةـ لـفـرـقـةـ ١٩٧٨ـ ١٩٧٩ـ قدـ التـزمـ بـتـطـبـيقـ تـوصـيـاتـ الـدـورـةـ  
الـتـاسـعـةـ شـعـرـ لـمـوـئـمـ الـمـنظـمةـ ،ـ وـلاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـخـصـ تـضـمـنـيـنـ النـصـ رـسـوـمـ بـيـانـيـةـ وـجـدـاـولـ مـوـجـزـ وـاـخـتـيـارـ مـوـضـوـعـاتـ  
خـاصـةـ (فـقرـة ٤٦)

أـعـبـ عـنـ قـلـقـهـ بـشـأنـ تـضـاـوـلـ تـصـيـبـ التـعاـونـ الفـنـيـ مـنـ اـجـطـالـيـ مـخـاصـمـاتـ الـمـعـوـنةـ الـاـنـمـائـيـةـ الـرـوسـيـةـ الـقـدـمـ لـلـزـارـةـ  
كـمـ أـعـبـ عـنـ قـلـقـهـ بـشـأنـ الرـكـودـ فـيـ مـوـارـدـ الـمـنظـمةـ مـنـ خـارـجـ الـمـيـزـانـيـةـ بـالـرـقـامـ الـحـقـيقـيـةـ وـكـذـلـكـ بـشـأنـ تـضـاـوـلـ حـصـةـ  
الـمـنظـمةـ باـعـتـبارـهـ وـكـالـةـ مـنـفـذـةـ مـنـ اـجـطـالـيـ مـخـاصـمـاتـ بـرـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـنـمـيـةـ (فـقرـة ٤٢)

أـعـبـ المـجلسـ عـنـ اـقـتـنـاعـ بـأـنـ المـديـرـ العـامـ سـوـفـ يـوـاـصـلـ اـتـخـاذـ الـخطـوـاتـ الـمـلـامـةـ لـضـمـانـ التـحـسـنـ الـمـتـواـصـلـ  
فـيـ نـوعـيـةـ الـبـرـامـجـ الـمـيـدـانـيـةـ التـىـ تـنـفذـهـاـ الـمـنظـمةـ (فـقرـة ٤٩)

#### تـلـافـيـ خـاسـيـاتـ الـأـغـذـيـةـ - عمـلـيـاتـ الحـسـابـ الـخـاصـ

وـرـحبـ المـجلسـ بـالـتـعـهـدـاتـ التـيـ قـدـمـتـ لـلـبـرـامـجـ بـمـعـوجـبـ تـرـيـبـاتـ حـسـابـاتـ الـاـمـانـةـ الاـ أـنـهـ شـدـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ بـلـوغـ الـرـقـمـ  
الـمـسـتـهـدـفـ الـبـالـغـ عـشـرـينـ مـلـيـونـ دـولـارـ مـنـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـطـوـعـيـةـ لـلـحـسـابـ الـخـاصـ قـبـلـ تـهـاـيـةـ ظـاـمـ ١٩٧٩ـ وـكـذـلـكـ بـلـوغـ  
هـذـاـ الـهـدـفـ فـيـ الـفـرـقـاتـ الـمـالـيـةـ الـقـادـمـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـىـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـوـئـمـ فـيـ دـوـرـتـهـ التـاسـعـةـ شـعـرـةـ وـالـلـجـنةـ  
الـجـامـعـةـ التـابـعـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـثـانـيـةـ (فـقرـة ٥٦)

شـوـؤـونـ الـبـرـامـجـ وـالـمـيـزـانـيـةـ وـالـشـوـؤـونـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ الاـخـرىـ النـاشـيـةـ عـنـ الدـورـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنةـ  
الـبـرـامـجـ وـالـدـورـةـ الـرـابـعـةـ وـالـارـبعـينـ لـلـجـنةـ الـمـالـيـةـ

### - التداخل بين وثائق المؤتمر الرئيسية

وافق المجلس فيما يتعلق بالتدخل بين وثائق المؤتمر الرئيسية - على ان تقوم لجنتنا البرنامج والمالية باستعراض هذا الموضوع بالتفصيل وان تقدما توصياتهما الى المجلس في دورته التي سيعقدها في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٠ (فقرة ٥٩).

### وضع حساب الاحتياطي الخاص واستكماله

اقرر المجلس اقتراح المدير العام الداعي الى الحصول على الاموال اللازمة لرفع حساب الاحتياطي الخاص الى مستوى ٢٥٪ من ميزانية ١٩٨١-١٩٨٠ ، من الفائض النقدي المتوقع لفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ (فقرة ٦٣)

وأوصى المجلس ب تقديم مشروع قرار خاص باستكمال حساب الاحتياطي الخاص للمؤتمر ليوافق عليه (فقرة ٦٣)

### وضع حساب رأس المال العامل واستكماله

ووافق المجلس على أنه نظرا لأن البلدان المتضررة تدرج جميعها ضمن فئة أقل البلدان نموا ، فإنه من غير الواقعى احتفال استرداد قيمة المعونة القدمة لها لمكافحة الجراد الصحراوى في منطقة البحر الأحمر (فقرة ٦٥)

اقتراح المجلس بعد أن لاحظ انه من المتوقع تحقيق فائض نقدى في الفترة المالية ١٩٧٩-١٩٨٠ رد المسحب إلى رأس المال العامل من هذا لفائض النقدي (فقرة ٦٦)

أوصى المجلس ب تقديم مشروع قرار بشأن رد المسحب من رأس المال العامل من الفائض النقدي خلال ١٩٧٩-١٩٨٠ إلى المؤتمر ليوافق عليه . (فقرة ٦٦)

### الحسابات المراجعة

#### ١- برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٧٨

اقرر توصيات المراجع الخارجى (الفقرة ٦٨)

#### ٢- تقديم الحسابات المراجعة إلى المؤتمر

أوصى ب تقديم مشروع القرار الخاص بالحسابات المراجعة إلى المؤتمر لاقراره (الفقرة ٧٠)

#### ٤- البرنامج العادى - الحسابات الموقعة لعام ١٩٧٨

اقرر توصيات المراجع الخارجى الواردة في تقريره (الفقرة ٧١)

- الاستعراض الكتواري لنظام تعويض العاملين

وافق على ضرورة موازنة الوضع المالي لنظام تعويض العاملين، وقرر بناءً على ذلك توصيات لجنة المالية الواردية في الفقرة ٢٣

- جدول الاشتراكات للفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١

اقترح أن يوافق المؤتمرون على جدول اشتراكات الفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١ الوارد في الملحق "د" بهذا التقرير، وهو جدول مستمد مباشرة من جدول اشتراكات الأم المتحدة للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم (٦٢٤) في ١٥/١٠/١٩٧٩، غير أن هذا الجدول سيخضع لآية تعديلات قد تنشأ عن الضمام دول جديدة خلال الدورة العشرين للمؤتمر (الفقرة ٢٤).

أوصى بتقديم مشروع القرار الخاص بجدول اشتراكات ١٩٨٠-١٩٨١ إلى المؤتمرون لاقراره (الفقرة ٢٥)

وضع الاشتراكات

٤- دفع الاشتراكات في حينها

اقترح على المؤتمرون أن يوجه نداءً خاصاً إلى الدول الأعضاء التي ستحق عليها اشتراكات متأخرة و/أواشتراكات جارية لسداد التزاماتها بأسرع ما يمكن، وأن يوجه نداءً إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لدفع اشتراكاتها في ١٩٨٠ و ١٩٨١ في وقت مبكر (الفقرة ٨٢)

٥- التفويض بالقرارات

أعرب المجلس عن ارتياحه لدى علمه بأن المدير العام لن يحتاج للجوء إلى التفويض بالقرارات الذي منح له بموجب القرار ٢٥/٣ الصادر عن الدورة الخامسة والسبعين للمجلس (فقرة ٨٣)

- بيان المقر الرئيسي

وافق على ضرورة موافقة المدير العام مساعيه لاجتذاب حل المشاكل المتعلقة ببيان المقر الرئيسي (الفقرة ٨٥)

- تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

تعديلات المادة ٣٢ من اللائحة العامة للمنظمة

أوصى بتقديم مشروع القرار الخاص بتعديلات المادة ٣٢ من اللائحة العامة للمنظمة إلى المؤتمرون لاقراره على أن يدرج موضوع الأغذية كبدائل دائم في جدول أعمال لجنة الزراعة (الفقرة ٩٠)

وافق على التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على اتفاقية انشاء الهيئة  
الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لاسيا والشرق الاقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ  
واعتمد القرار ٢٦١ (فقرة ٩٣) .

#### شُؤُون دستورية وقانونية أخرى

##### - دعوة الدول غير الاعضاء لحضور اجتماعات المنظمة

وافق على طلب كل من جزر سولومون وتولجا الخضور كمراقبين في اجتماعات فريق العمل التقني التابع  
للمنظمة ، والخاص بانتاج جوز الهند ووقايتها وتصنيعه ، وهي الاجتماعات التي ستعقد في مانيلا (الفيليبين)  
ما بين ٣ و ٨ / ١٢ / ١٩٧٩ . (الفقرة ٩٣) .

##### تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة والسبعين للمجلس

قرر دعوة الدورة السابعة والسبعين للمجلس للانعقاد بعد ظهر يوم الخميس ١١ / ٢٩ وصباح يوم الجمعة  
١١ / ٣٠ في حالة انتهاء اعمال المؤتمر صباح يوم ١١ / ٢٩ . وفي حالة استمرار اعمال المؤتمر بعد ظهر  
ذلك اليوم ، سيدعى المجلس للانعقاد يوم ١١ / ٣٠ (الفقرة ١٠١) .

### مقدمة

١- عقد المجلس دورته السادسة والسبعين في روما خلال الفترة مابين ٦/١١/١٩٧٩ ، وقد رأس هذه الدورة السيد بوكار شايب ، رئيس المجلس ٠

اعتماد جدول الاعمال والجدول الزمني <sup>(١)</sup>

٢- أقر المجلس جدول الاعمال والجدول الزمني للدورة ٠ ويرد في الملحق <sup>أ</sup> جدول الاعمال كما تم اقراره ٠

انتخاب نواب الرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة وأعضائها

٣- انتخب المجلس ثلاثة نواب للرئيس لهذه الدورة وهم : السيد ك ٠ و كيلر سارمينتو (الارgentين) والسيد م ٠ بابا جورجيو (اليونان) والسيد ج ٠ تشيسكا (تشيكوسلوفاكيا) ٠

٤- وانتخب المجلس السيد أ ٠ اتشيفيريا زونو (المكسيك) رئيسا للجنة الصياغة ، والبلدان التالية أعضاء فيها وهي : استراليا وفرنسا وغانا ولبنان والمكسيك والفيليبين والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وزائير ٠

(١) الوثائق :

### ترتيبات الدورة العشرين للمؤتمر العام

ترشيح رئيس المؤتمر ورؤساء لجانه الرئيسية والقرر من اللجنة  
الرئيسية الأولى لاجتماع العام (١)

٦- وافق المجلس ، طبقاً لل المادة ٧ - ١ من الأدلة العامة للنقطة على تقديم الترشيحات التالية  
إلى المؤتمر :

(إسبانيا) Jaime Lamo de Espinosa رئيس المؤتمر

(الجماهيرية الليبية) محمد مدبولي ذهبي رئيس اللجنة الرئيسية الأولى

(الهند) M.S. Swaminathan رئيس اللجنة الرئيسية الثانية

(فنلندا) H. Mauria رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة

٧- كما وافق المجلس على ترشيح Horatio Mends (هاراثي مينتس) كمقرر من الجلسات العامة إلى اللجنة  
الرئيسية الأولى .

### (١) انتخاب لجنة الترشيحات

٨- انتخب المجلس ، طبقاً لل المادة ٢٤ - ٥ (ب) ، الدول الأربع ، الأحدى عشرطالبة لعضوية لجنة  
الترشيحات .

البرازيل	العراق	أرجواني
طاجيكستان	الكويت	بوتسوانا
أرجواي	نيوزيلندا	النهاية الاتحادية
	برونز	اليونان

ترشيح رئيس الاجتماع غير الرسمي لعرقي المنظمات غير الحكومية (٢)

٩- رشح المجلس الدكتور Dr.Veleslav Harnaj (الاتحاد الدولي لرابطة تربية المعلم) رئيساً  
لالمجتمع غير الرسمي لعرقي المنظمات غير الحكومية .

١٠- الترتيبات المقترنة للدورة العشرين للمؤتمر (٣)

آخر رئيس الترتيبات المقترنة لدورة المؤتمر وجده في الزماني .

١) CL 79/12-Rev.2, CL 76/PV/5, CL 76/PV/6 الوطائف:

٢) CL 79/12-Rev.2, CL 76/PV/5, CL 76/PV/6 الوظائف:

٣) CL 76/INF/5, CL 76/PV/5, CL 76/PV/6 الوظائف:

## أوجه نشاط المنظمة

### (١) تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة مشكلات السلم (روما، ١٥-١٩٢٩/١٠/١٩٢٩)

١٠ - وافق المجلس على تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة مشكلات السلع وأعرب المجلس عن قلقه لأن انخفاض تصدير البلدان النامية في التجارة الزراعية العالمية قد كلفها ما يزيد عن ٤ بلايين دولار ، في عام ١٩٧٨ فقط ، وهذه المبالغ تعادل تقريباً قيمة المعونات الخارجية للزراعة في السنة السابقة . وقد حصلت البلدان المتقدمة على نحو ٩٠٪ من الزيادات في الصادرات الصادرات الزراعية العالمية لعام ١٩٧٨ . كما أعرب المجلس عن قلقه لأن الصادرات البلدان النامية من الصادرات الزراعية لم تتبع إلا بضع ملايين في المائة عن مستوى عام ١٩٧٧ .

١١ - وافق المجلس على أن تدابير الحماية المتبعة قد خلقت مشكلة كبيرة أمام التجارة الزراعية . وكانت هناك شعور عام بالقلق إزاء النتائج العكسية التي تسببها الحماية على التجارة الزراعية وعلى انتاج البلدان المصدرة . وقد حيث المجلس كافة البلدان ، وخاصة البلدان المتقدمة منها ، لكي تقلل ضغوط الحماية وأن تعمل كل ما في وسعها للحد ، بصورة مطردة ، من الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام دخول المنتجات الزراعية ، وخاصة المنتجات التي تهم البلدان النامية ، كما حثها على الغاء هذه الحواجز . ووافق المجلس على ضرورة قيام المنظمة بتحليل نتائج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالتجارة الزراعية وتحليل التطورات في مجال اجراءات الحماية التي توثير على مخزن السلع الزراعية ، على أن ترافق في ذلك ضرورة استكمال أعمال المنظمات الدولية الأخرى ، وخاصة منها الأونكتاد والجات ، دون أن يكون حل المنظمة هذا تكراراً لأعمال تلك المنظمات .

١٢ - ورأى كثير من الأعضاء أن تصاعد سياسات الحماية في القطاع الزراعي يتطلب الشاشة جهاز دائمة لدى المنظمة يقوم بمراقبة ودراسة سياسات العمدة التي تعرض صادرات البلدان النامية للخطر ، وكذلك الشاشة برنامج يهدف إلى الغاء اجراءات الحماية التي توثير على المنتجات الغذائية والزراعية . وينبغي أن يتضمن التحليل معلومات عن جهود البلدان النامية فيما يتعلق بالجودة الزراعية ، ونتائج المفاوضات متعددة الأطراف والتأثيرات الخاصة بالتجارة الزراعية . وأكد المندوبون أن على المنظمة أن تشجع على شن حملة اعلامية طلاقية موجهة أساساً إلى المستهلكين في البلدان الصناعية ، بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تتعرض لها البلدان

النامية بسبب سياسات الحماية . وفي هذا الصدد ، أشار المندوبون بصفة خاصة إلى الملحوظة التي أبدواها المدير العام في خطاب افتتاح دورة لجنة مشكلات السلع ، من أنه سيكون من السخرية البالغة أن تشجع البلدان النامية على زيادة انتاجها من أجل التصدير إذا كانت هذه البلدان في النهاية عاجزة عن ايجاد أسواق مربحة لمنتجاتها .

١٣ - وفي حين تفهم بعض الاعضاء القلق العميق الذي تشعر به بعض البلدان نتيجة للنتائج المحدودة للغاية التي تحقق في مختلف المحافل في سبيل تحرير التجارة واستقرار الأسعار الدولية للسلع الزراعية ، وأكيد على أنه لا ينبغي التقليل من أهمية ما تحقق من تقدم في هذا المجال .

٤ - وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة المتعلقة بالإجراءات والجدول الزمني الخاص بمراجعة الخطوط التوجيهية للموأمة الزراعية الدولية ، رأى بعض الاعضاء أنه من الضروري التظار قرار مؤتمر المنظمة في هذا الشأن .

٥ - أكد المجلس ازدياد الترابط الاقتصادي بين جميع البلدان وأهمية تعزيز التفهيم المتزايد للمشاكل التي تواجهها مختلف مجموعات البلدان . كما أكد الحاجة إلى تجنب المواجهة والعمل بروح التعاون عند دراسة مشكلات السلع الزراعية بغض الوفور إلى حلول فعالة لهذه المشكلات .

٦ - وافق المجلس على توصية المؤتمر ببحث مشروع القرار التالي عن تجارة السلع وسياسات الحماية والمواءمة الزراعية والبنت فيه :

### مشروع قرار للمؤتمر

### تجارة السلع ، وسياسة الحماية والمواءمة الزراعية

ان المؤتمر ،

اذ يستذكر قرار المؤتمر رقم ٧٥/٢ بشأن سوق السلع الذي تضمنت توصياته أن تتخذ البلدان المقيدة الإجراءات المناسبة لتسهيل دخول السلع التي تستوردها من البلدان النامية إلى أسواقها بطريقة فعالة ،  
وإذ يستذكر أيضاً أن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية قد أكد أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يهدف إلى تحقيق مشاركة عادلة للبلدان النامية في النشاطات الاقتصادية العالمية ،  
يعتبر ضرورياً للنجاح الجهود الوطنية لتنفيذ التنمية الريفية ، وأنه أوصى وبالتالي ببرنامج عمل يتعلق بالتجارة الدولية ،

وإذ يأخذ علمًا بالقرارين ١٣١ (٥) و ١٤٤ (٥) الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة، بشأن قيود الحماية والموامة الهيكلاية، بشأن البرنامج السلبي المتكامل على التوالي،  
وإذ يأخذ علمًا أيضًا بالاتفاقية التي توصل إليها مؤتمر التفاوض حول العناصر الأساسية للصندوق المشترك،  
وإذ يدرك أن سياسات الحماية التي تنهجها البلدان المتقدمة تشكل عقبات خطيرة أمام جهود الموامة الزراعية، كما تشكل عائقاً رئيسياً في وجه توسيع نطاق التجارة في السلع الزراعية، مما يخلف آثاراً خطيرة على التنمية الاقتصادية والريفية في البلدان النامية،

وإذ يدرك أيضًا أن سياسات الحماية تشكل خطراً عظيماً في وجه زيادة طائفات التصدير بالنسبة للبلدان النامية وكذلك بالتسبة للبلدان المتقدمة التي تعتمد اعتماداً أساسياً على الصادرات الزراعية،

وإذ يدرك كذلك حاجة البلدان النامية الملحة للحصول على طائفات من العملات الأجنبية بصورة عاجلة، ولا سيما للتخلص من أعباء ديونها الخارجية المتزايدة،

وإذ يأسف لأن مفاوضات التجارة متعددة الأطراف التي جرت في نطاق الجات، قد عجزت عن توفير تأزالت مهمة في القطاعات ذات الأهمية الكبيرة لتجارة السلع الزراعية ولا سيما في البلدان النامية،  
وإذ يؤكد أن الموامة الزراعية في البلدان التي تدعم الأسعار بصورة كبيرة و/ أو تشتمل على الحواجز في وجه الواردات وخاصة من البلدان النامية التي تتفاوض ممتلكاتها المحلية، تعد ضرورية جداً ولا سيما لتعزيز البلدان النامية من زيادة نصيبها من الناتج العالمي ومن التجارة العالمية في المنتجات الزراعية،

وإذ يلاحظ بقلق عميق دلائل تزايد ضغوط الحماية في قطاع الزراعة الذي يعاني أصلاً من الكثير من قيود الاستيراد واغاثات التصدير التي لا مثيل لها في قطاع التجارة الصناعية،  
كما يلاحظ أن الاجراءات التي تتخذ إزاء تلك المشكلات تعد قاصرة إلى حد كبير عن حلها،

١ - يوصي بأن تهدى جميع البلدان العزم السياسي اللازم وذلك بـ (١) امتناع قدراً ما كان عن فرض المزيد من الحواجز الجمركية وغير الجمركية في وجه وارداتها من المنتجات الزراعية، ولا سيما من البلدان النامية،  
(ب) اعتماد البلدان المتقدمة لبرنامج تدريجي لتحسين وصول السلع الزراعية إلى أسواقها وذلك عن طريق تنفيذ برنامج العمل الذي أصدره الموتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، الذي لم يقتصر على الدعوة إلى تنفيذ الالتزامات القائمة لتحرير التجارة بل ودعا إلى العمل تدريجياً على خفض وزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعرقل طريق دخول المنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية، وإلى توسيع النظام المعمم للفضليات، وإلى تكثيف الإعانات العلنية أو الخفيفة المقيدة للبدائل التركيبية المنافسة بحيث يمكن تلبية احتياجات التصدير في البلدان النامية،

٥- ويبحث الحكومات أن تدرس على الفور اتخاذ إجراءات ملائمة في المحافل المعنية  
إذ المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل لها في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف فيها يتعلق  
بتجارة السلع ذات الأهمية الخامسة ولا سيما للبلدان النامية، بما في ذلك إزالة العواجز غير الجمركية  
وإزالة التعرفات المفروضة على المنتجات الاستوائية وغيرها من السلع ذات الأهمية التصديرية وخاصة بالنسبة  
للبلدان النامية.

٣- ويطلب من لجنة مشكلات السلع أن تقوم، بالتعاون مع الجماعات الحكومية الدولية للسلع التابعة لها،  
بما يليه:

(أ) تقييم النتائج المتترتبة على المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بشأن التوقعات التجارية  
المتعلقة بالسلع الرئيسية المعنية، مع الاهتمام بوجه خاص بمصادرات البلدان النامية، (ب) استعراض  
التطورات الأساسية في مجال الحماية وما يتربّع عليها من آثار كمية بالنسبة لتجارة السلع الزراعية  
الواردة من البلدان النامية كلما كان ذلك ممكنا، (ج) دراسة المجالات والسبل الكفيلة بتشييط تجارة  
السلع المعنية فيما بين البلدان النامية، كما يطلب من اللجنة القيام بهذا العمل، حتى يمكن  
أن تستكمل ولا تكرر العمل الذي يجري في المنظمات الدولية الأخرى ولا سيما الاونكتاد والجات.

٤- ويقترح أن يعاد النظر في الخطوط التوجيهية الخاصة بالمواءمة الزراعية الدولية، وذلك في ضوء  
التطورات الأخيرة في مجال الإنتاج الزراعي العالمي وفي مجالات الاستهلاك والتجارة، لكي تعكس أهداف  
الاستراتيجية الجديدة للتنمية الدولية، والنتائج والتوصيات التي أسفر عنها كل من المؤتمر العالمي  
للالصلاح الزراعي والتنمية الريفية و"الاونكتاد" وغيرها من المحافل المعنية،

٥- وإذ يلاحظ بارتيليجاج، الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن العناصر الأساسية للصندوق  
المشترك، يدعى إلى الحكومات، في إطار هذا الصندوق، إلى البحث عن سبل الاستفادة مما  
لدى المنظمة من تجارب وخبرات فنية وما لدى الجماعات الحكومية الدولية المختصة بالسلع، وذلك في  
العمليات التي سيقوم بها الصندوق المشترك فيما بعد، وبصورة خاصة عمليات "النافذة الثانية" بغيضة  
تمويل إجراءات تطوير السلع الهدافة إلى تحسين الأوضاع الهيكلية في الأسواق وإلى تعزيز قدرة سلع معينة  
على المنافسة وأمكانيات نجاحها في المدى البعيد،

٦- ويوصي بأن تواصل المنظمة دعمها الكامل للإونكتاد، حتى يمكن الاستمرار في تنفيذ البرامج السمعي  
المنكمالي، ولا سيما فيما يتعلق بعقد اتفاقيات السلعية الدولية،

- ٧ - ويبحث الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للسكر أن تبادر بالتصديق عليها ، كما يبحث الحكومات التي لم توقع حتى الآن بالآخر أولى على هذه الاتفاقية بأن توقيع عليها بالآخر أولى وأن تصدق عليها ، حتى يمكن أن تسهم هذه الاتفاقية في استقرار السوق الدولية للسكر ،
- ٨ - ويعرب عن ترحيبه بعقد الاتفاقية الدولية للمطاط الطبيعي ويبحث جميع الحكومات المعنية على التصديق عليها حتى يمكن تنفيذها اعتبارا من أول أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠ ، كما هو مقدر لذلك ،
- ٩ - ويطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى لجنة مشكلات السلع ، في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الاجراءات التي اتخذت بشأن تطبيق هذا القرار .

تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة مصايد الأسماك (روما ، ٨ - ١٠ / ١٢ / ١٩٢٩) (١)

- ١٧ - بحث المجلس من الموضوعات الأربع التي نظرتها لجنة مصايد الأسماك .
- ١٨ - ويتعلق الموضوع الأول بالبرنامج الشامل لمساعدة التنمية مصايد الأسماك وادارتها في المناطق الاقتصادية . ووافق المجلس على ما ارتأته اللجنة من أن الاقتراحات التي عرضت عليها توفر إطارا ممتازا لخطيط وتنفيذ برنامج لمساعدة الدول الساحلية النامية على إدارة وتنمية مصايد الأسماك في مناطقها الاقتصادية ، وأعرب عن تأييده للبرنامج بالاجماع .
- ١٩ - ولذا وافق المجلس على توصيات لجنة مصايد الأسماك بشأن البرنامج ولا سيما الاقتراحات الخاصة بتطبيق الامثلية على ما يسلمه البرنامج وذلك من خلال شبكة من وحدات المعاونة الفنية ترتبط باطار أجهزة المصايد الاقتصادية التابعة للمنظمة بعد تدعيمها واعادة توجيهها .
- ٢٠ - ولا حظ المجلس الطلب الذي تقدم به عدد من الأعضاء لتوفير دعم فني خاص للجهاز الاداري القائم لتنمية مصايد الأسماك وادارتها في البحر المتوسط . وأحيط المجلس علما بأن استعدادات ملموسة لتقديم هذه المساعدات الفنية تجري حاليا الا أن التنفيذ يتوقف على الحصول على الدعم المالي اللازم من مصادر من خارج الميزانية .
- ٢١ - ووافق المجلس أيضا على الاهداف الرئيسية الثلاثة للبرنامج وهي :
- (١) تدريم قدرات البلدان وجمعيات البلدان الساحلية على إدارة مصايدها وتنميتها .
  - (٢) تعزيز الادارة الرشيدة والاستفلال الكامل من جانب البلدان النامية لموارد ها السمكية في مناطقها الاقتصادية .

- (٢) تدعيم جهود البلدان النامية الرامية الى الحصول على نصيب أكبر من الموارد البحرية الحية والاستفادة بصورة أكبر منها باعتبار ذلك جزءاً من المبادرات التي تتخذ لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (١).
- ٦٣— ورحب المجلس بالاهتمام الخاص الذي أولى في البرنامج لمصايد الأسماك صغيرة النطاق الا ان بعض اعضاء اقترح عدم اهمال مصايد الأسماك واسعة النطاق . كما لاحظ المجلس أيضاً التأييد الذي أعرب عنه لجنة مصايد الأسماك للاقتراح الخاص بعقد مؤتمر تقيي للمنظمة بشأن ادارة المصايد وتنميتها خلال عام ١٩٨٦ .
- ٦٤— وأعرب المجلس عن ارتياحه للأولوية العالية التي أولاًها المدير العام للبرنامج ووافق على الجهد الذي تبذلها المنظمة لتعزيز المعونة المالية وغيرها من اشكال المعونة للبرنامج ، وطلب إلى الاطراف المترسبة المحتملة تقديم أقصى ما تستطيع من دعم لتنمية مصايد الأسماك وادارتها .
- ٦٥— وفيما يتصل بتربية الأحياء المائية ، وهو الموضوع الثاني الذي عرضته عليه لجنة مصايد الأسماك ، أعرب المجلس عن ارتياحه لتأييد الأمانة بأنها منحت أولوية متقدمة لتوفير الدعم ل التربية الأحياء المائية في البلدان النامية حيث يمكنها أن تقدم اسهاماً بارزاً للإنتاج الغذائي والعمالة والتنمية المتكاملة في المجتمعات المحلية وان هذه المسألة تعتبر عنصراً مكملاً وليس منافساً لعمل المنظمة في مجال مصايد الأسماك البحرية .
- ٦٦— واتفق المجلس مع وجهة نظر لجنة مصايد الأسماك في ضرورة قيام جميع الأجهزة الإقليمية المعنية بسمك التونة بمعالجة المشاكل التي تواجهها والاستفادة من الفرص المتربطة على توسيع الدول الساحلية لنطاق ولايتها على مصايد الأسماك . ولا حظ المجلس وجهة النظر التي عبرت عنها لجنة مصايد الأسماك في ضرورة مناقشة مشاكل ادارة مصايد التونة في اطار الأجهزة الإقليمية ذات العلاقة ، وأنه لا حاجة لطرحها على اللجنة في الدورات المقبلة .
- ٦٧— وافق المجلس مع ما ارتائه لجنة مصايد الأسماك في ضرورة تدعيم الأولويات والاتجاه العام لبرنامج عمل المنظمة في مجال مصايد الأسماك لفترة ١٩٨١-١٩٨٠ . وأعرب المجلس عن ارتياحه لتأييد الأمانة بأن إعادة توجيه البرنامج لمواجهة التحديات التي يفرضها النظام القانوني الجديد للبحار ، سيزيد من قدرات المنظمة على تقديم المعونة الفنية في مجال صياغة سياسات المصايد وتحفيظها وتطوير المؤسسات ودعمها وتقدير الموارد وادارتها وفي مجالات التدريب وتكنولوجيا المصايد واستغلالها ولا سيما في الميدان .

(١) كما وافقت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارين ٣٢٠٢ و ٣٢٠١ .

## العلاقات والمشاورات مع الوكالات الأخرى في المسائل ذات الأهمية المشتركة

### (١) التطورات الأخيرة التي تهم المنظمة في أسرة الأمم المتحدة

٦٢— احيط المجلس بما بـأن التطور الرئيسي الذي حدث منذ أن بحث هذا الموضوع في دورته الخامسة والسبعين التي عـدـها في يونيو / حـزـيرـان ١٩٧٩ كان قد موـعـمـرـ الأمـمـ الـمـتـحـدةـ لـتـسـخـيرـ العـلـوـمـ وـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ لـغـلـافـ التـلـمـيـسـ فـيـ فـيـبـاـنـاـ فـيـ آـغـسـطـسـ /ـ آـبـ المـاـضـ .ـ وـماـ زـالـتـ المـاـقـشـاتـ جـارـيـةـ فـيـ نـيـوـيـورـكـ حـولـ تـرـتـيـبـاتـ مـتـابـعـةـ هـذـاـ موـعـمـرـ وـخـطـةـ عـلـهـ وـسـوـفـ يـصـدـرـ تـقـرـيـرـ كـامـلـ كـمـلـحـقـ لـلـوـثـيقـةـ ٣١/٧٩ـ .ـ وـيـعـرـضـ عـلـىـ الدـوـرـةـ الـقـادـمـةـ لـلـمـوـعـمـرـ الـعـامـ لـدـىـ مـنـاقـشـتـهـاـ لـهـذـاـ مـوـضـعـ .ـ وـلـذـاـ قـرـرـ الـمـجـلـسـ انـ يـرجـىـ مـنـاقـشـةـ هـذـاـ مـوـضـعـ حـتـىـ اـنـعـقـادـ

الموـعـمـرـ الـقـادـمـ

### وحدة التفتيش المشتركة

#### (٢) برنامج التدريب الإقليمي على إدارة الحياة البرية في إفريقيا

٦٨— لا حظ المجلس تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برنامج التدريب الإقليمي على إدارة الحياة البرية في إفريقيا ( JIU/REP/79/1 ) ، وأيد وجهات نظر لجنة البرنامج .

#### (٣) المكتب المشترك بين الوكالات لأنظمة الأعلام

٦٩— لا حظ المجلس ووافق على وجهات نظر لجنة البرنامج والمالية الواردة في تقريري دورتيهما في خريف ١٩٧٩ .

(١) الوثائق : CL 76/4; C 79/31; CL 76/PV/1; CL 76/PV/6

(٢) الوثائق : CL 76/7; CL 76/4 paras. 2.206-2.209; CL 76/PV/2; CL 76/PV/6

(٣) الوثائق : CL 76/3; CL 76/4 paras. 2.210-2.216 and 3 112-3; CL 76/PV/2; CL 76/PV/6

(١) استخدام الاستشاريين والخبراء في منظمة الأغذية والزراعة

٣٠. وافق المجلس على تعليقات المدير العام ولجنة البرنامج والمالية على هذا التقرير . ووافق المجلس بصورة خاصة على ضرورة مواصلة زيادة استخدام الاستشاريين وعلى ضرورة توافر المرونة في استخدامهم ودفع اتعابهم ، ومواصلة الاهتمام بایجاد توازن افضل في استخدام الاستشاريين من البلدان النامية وكذلك ايجاد توازن بين الاستشاريين والمؤسسات الوطنية من البلدان المتقدمة والنامية . ورأى المجلس أن التوازن يجب أن يعكس مستويات التنمية لا في البلدان وحدها بل وفي الأقاليم . ويجب أن تراعى مختلف العيادات المتخصصة ، كما يجب استخدام الرجال والنساء ذوى المؤهلات المتساوية دون أي تعييز . وسوف تفيد هذه السياسة مختلف البلدان إلا أنها ستدعم البلدان النامية وتزيد من إمكانيات التدريب فيها وتعزز مؤسساتها الوطنية .

٣١. لا حظ المجلس بارتياح أن المدير العام سيواصل بحثه لهذا الموضوع وأنه سيقدم تقريرا آخر إلى لجنة البرنامج والمالية عام ١٩٨٦ .

(٢)

ـ التقرير الحادى عشر عن نشاط وحدة التفتيش المشتركة (يوليو / تموز ١٩٧٨ - يونيو / حزيران ١٩٧٩)

ـ أحيط المجلس بما بتقريري لجنة البرنامج والمالية .

ـ تقييم الخدمات التي تقدمها وحدة التفتيش المشتركة للمنظمة .

ـ لا حظ المجلس أن الجزء الأول من الوثيقة يتناول الجوانب العاملية لاشتراك المنظمة في معالجة تقارير وحدة التفتيش المشتركة أما الجزء الثاني فيتناول التعليقات التي أبدتها لجنة البرنامج والمالية وكذلك المجلس ، على مر السنين ، على تقارير الوحدة .

ـ وأيد المجلس تعليقات المدير العام ولجنة البرنامج والمالية على تقييم الخدمات التي تقدمها وحدة التفتيش المشتركة للمنظمة .

(١) الوثائق

CL 76/9; CL 76/4; CL 76/PV/2; CL 76/PV/6

(٢) الوثائق

CL 76/10; CL 76/4 paras. 2.227 and 3.127; CL 76/PV/2 ; CL 76/PV/6

C 79/17; C 79/17-Sup.1; CL 76/4 paras. 2.228-2.231 and 3.128-3.131; CL 76/PV/2 ; CL 76/PV/6.

(٣) الوثائق

## شُؤُون البرنامج والميزانية والشُؤُون المالية والإدارية

### برنامِ العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١)

٣٥ - اطلع المجلس على الآراء التي وردت في التقرير المشترك والتقريرين المنفصلين للجتنى البرنامج والمالي وأعرب عن تأييده لهذه الآراء .

٣٦ - وقد أكد المجلس، بشكل خاص، وجهات نظر الجتنين بأن برنامج العمل والميزانية قد اعتمد بمجمله التوجيهات التي أقرها المجلس في مناقشاته خلال دورته الخامسة والسبعين ، كما أكد المجلس سلامته الاستراتيجيات والأولويات والبرامج التي اقترحها العدیر العام والتي حظيت باجماع الآراء .

٣٧ - وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم لأن مستوى الميزانية المقترح (على أساس ٨٢٩ ليرة ايطالية للدولار الأمريكي ) يقى كما هو بالرغم من التطورات في متطلبات البرامج وتكليفها والتي تبرر رفع هذا المستوى .

٣٨ - ورأى غالبية أعضاء المجلس أن مستوى الميزانية المقترح يمثل الحد الأدنى اللازم لتلبية احتياجات البلدان المعنية ومتطلبات الوضع الغذائي العالمي . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن أملهم في أن تتمكن البلدان، التي تحفظت في اباده وجهات نظرها بشأن مستوى الميزانية أو التي أعلنت أن حكوماتها ما زالت تتظر في هذا الموضوع ، من الانضمام إلى هذا الاتفاق في الرأي أثناه انعقاد المؤتمر .

٣٩ - وفي ضوء ما تقدم ، وافق المجلس على مقتراحات العدیر العام بكل منها وأوصى المؤتمر بالموافقة عليها .

### استعراض البرنامج العادي للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٢)

٤٠ - وافق المجلس على وجهات النظر التي أبدتها الجتنا البرنامج والمالي بشأن التقرير الأول عن استعراض البرنامج العادي الذي يغطي الفترة المالية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٤١ - ولا حظ المجلس أن الوثيقة قد أعدت وفق الاقتراحات التي طرحت خلال الدورات السابقة للجتنين والمجلس والمؤتمرون رأى أنها تمثل بداية طيبة .

C 79/3; C 79/3-Corr 1; C 79/3-Corr 2; C 79/3-Sup.1; C 79/3-Sup.2-Rev.1;  
C1 76/4; C1 76/PV/3; C1 76/PV/4; CL 76/PV/6 .

(١) الوثائق

C 79/8; CL 76/4; paras. 1.6 - 1.8, 2.193 - 2.203, 3.136 - 3.137, CL 76/PV/3 ;  
CL 76/PV/6.

(٢) الوثائق :

٤٤— وقد جرى في وقت سابق ماقبلاً مشكلة تداخلها مع الوثائق الأخرى<sup>(١)</sup> . ورأى المجلس أيضاً أن تقييم تأثير البرامج كان صعباً بالنظر إلى أن نشاطات البرنامج العادي تتطلب مرور وقت طويل قبل أن يظهر تأثيرها . ولذا رأى المجلس أن من المستحسن أن تخطى الوثيقة مدى ما تحرزه البرامج من تقدم خلال فترة تتجاوز فترات السنتين موضع البحث .

٤٣— ورأى المجلس ضرورة بذل جهود مستمرة لتعزيز المحتوى التحليلي للاستعراض وتفق مع وجهة نظر لجنة البرنامج في أنه قد يكون من المستحسن في المستقبل انتقاء موضوعات خاصة تدخل في نطاق أكثر من برنامج لدراستها بعمق .

٤٤— ولا حظ المجلس أيضاً أن عملية التقييم في المنظمة لا تشتمل فقط على التقييم الذاتي الذي يقوم به مدورو البرامج ، والذي قد لا يتتوفر فيه الموضوعية الكاملة في كافة الحالات ، بل هناك أيضاً عمل إدارة التقييم الذي يعتبر عصراً مهماً . كما يتم الاستعانة بالمستشارين الخارجيين للقيام ببعض مهام التقييم الخاصة مثل الاستعراض الذي تم لبرنامج التعاون الفني .

٤٥— وفي الختام ، رأى المجلس أن الاستنتاجات التي توصل إليها الاستعراض تبرز الدعم الذي قدمته الأجهزة الриاضية لبرامج المنظمة ذات الأولوية .

#### استعراض البرامج الميدانية (٢)

٤٦— اتفق المجلس مع وجهة نظر لجنة البرنامج في أن استعراض البرامج الميدانية لفترة ١٩٧٩-١٩٧٨ قد التزم بتطبيق توصيات الدورة التاسعة عشرة لمقررات المنظمة ، ولا سيما ، فيما يخص تضمين النص رسوماً بيانية وجدواول موجزة واختيار موضوعات خاصة . ورأى المجلس أن هذه الوثيقة تعكس بشكل تام شاططات المنظمة الميدانية .

٤٧— ومع أن الدورة القادمة للمؤتمر المتعلقة بالتفصيل على هذه الوثيقة لدى استعراضها لها ، فإن المجلس أعرب عن قلقه بشأن تضاؤل نصيب نشاطات التعاون الفني من اجمالى مخصصات المعونة الانمائية الرسمية المقدمة للزراعة . كما أعرب عن قلقه بشأن الركود في موارد المنظمة من خارج الميزانية ، بالأمساع الحقيقة ، وكذلك تضاؤل حصة المنظمة باعتبارها وكالة متفردة من اجمالى مخصصات برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

٤٨— وطرح اقتراح بضرورة اجراء تحليلات دقيقة لهذه الاتجاهات بصورة متواصلة . كما أشير أيضاً إلى أن المؤتمر قد يود التشدد على الحاجة إلى زيادة البالغ المخصصة للتعاون الفني في ميدان الزراعة ، دون إغفال الدور الرئيسى الذي تضطلع به المنظمة باعتبارها وكالة دولية متخصصة قادرة على تحديد المشاريع الزراعية وتنفيذها .

(١) انظر الفقرة ٥٩ فيما بعد .

(٢) الوثائق : CL 76/PV/6 ; CL 76/PV/3 ; CL 76/4 ; CL 79/4 .

- ٤٩ - واعترف المجلس بالتحسن المتواصل في نوعية المشاريع الميدانية التي تنفذها المنظمة ، وأعرب عن اقتتناعه بأن العدير العام سوف يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة التي تكفل استمرار هذا التحسن .
- ٥٠ - وأكد المجلس قيمة مشاريع برنامج التعاون الفني وأهميتها ومروءودية تكاليفها ، وأهمية التدريب واقامة المؤسسات ودور العدراة والموظفين المحليين في تنفيذ المشاريع الميدانية ، وأهمية مساهمة المرأة في تنفيذ المشاريع الانعائية ، وضرورة ايلاء أهمية أكبر لاعتبارات التغذية عند تصميم المشروعات الميدانية .
- ٥١ - وأحيط المجلس علما بأن الامانة تعد تقريرين شاملين عن التدريب ليعرضوا على لجنة البرنامج وعلى المجلس في غضون عام ١٩٨٠ .

#### الا هداف متوسطة الأجل (١)

- ٥٢ - أخذ المجلس طما بوجهات نظر لجنتي البرنامج والمالية .
- ٥٣ - وطلب أن تواصل ، بين أمور أخرى ، مساعداتها للحد من التبعية الغذائية في العالم الثالث وتشجيع الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، وأشكال التعاونيات بين المنتجين وكذلك تشجيع استخدام التقنيات المناسبة والصناعات الزراعية المملوكة ملكية مساهمة ، واشير ايضا الى أن الاجيال الحاضرة والقادمة سوف تعاني من الآلام اذا استمر العالم في اهتمامه بامتلاك قوى الدمار أكثر من امتلاك القوى المنتجة للأغذية .
- ٥٤ - وأشار المجلس الى أن الا هداف متوسطة الأجل سوف تناقض بعمق في المؤتمر .

#### تلافى خسائر الأغذية - عمليات الحساب الخاص (٢)

- ٥٥ - بحث المجلس تقرير سير العمل في برنامج العمل لتلافي خسائر الأغذية ولاحظ أن اجمالي المبلغ الذي كان متوفرا في يوليو / تموز ١٩٧٩ للحساب الخاص هو ١٦ مليون دولار وانه قد اعلن عن تمهيدات خاصة تبلغ جملتها ما يقرب من ٣٥ مليون دولار .

CL 76/4 paras 1,5, 2.170-2.179 and 3.132-3.135; C 79/9;  
CL 79/9 - Corr.1; CL 76/PV/2 ; CL 76/PV/6 .

CL 76/4; CL 76/12 ; CL 76/PV/1 ; CL 76/PV/6

(٢) الوثائق

٦ - ولا حظ المجلس أيضاً ان تمويل الطلبات التي طلقتها المنظمة حتى تاريخه يتطلب زيادة الموارد المتاحة لبرنامج تلافي خسائر الأغذية بما لا يقل عن عشرة ملايين دولار • ورحب المجلس بال خدمات التي قدمت للبرنامج بموجب ترتيبات حسابات الامانة الا أنه شدد على أهمية بلوغ الرقم المستهدف البالغ عشرين مليون دولار من المساهمات الطوعية للحساب الخاص قبل نهاية عام ١٩٧٩ وكذلك بلوغ هذا الهدف في الفترات المالية القادمة على النحو الذي أوصى به المؤتمر في دورته التاسعة عشرة واللجنة الجامعية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية •

٥٧ - كما لا حظ المجلس باهتمام النتائج المرضية التي تحقق في التعرف على القوى العاملة المدرسة وتحديث اماكنها لتنفيذ مشاريع برنامج تلافي خسائر الأغذية كما لا حظ أن الخبرات المتاحة في المؤسسات الوطنية تستخدم في تنفيذ نشاطات البرنامج •

#### شون البرنامج والميزانية والشؤون المالية والإدارية الأخرى الدائنة من الدورة السابعة والثلاثين للجنة البرنامج والدورة الرابعة والأربعين للجنة المالية (١)

٥٨ - لا حظ المجلس تحت هذا البند وجهات نظر لجنة البرنامج والمالية حول وجود تداخل بين بعض المسائل المختلفة • ويشمل ذلك وثائق المؤتمر الرئيسية<sup>(٢)</sup> واستعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة ، والتعديلات في البرنامج والميزانية ، وحالة الاشتراكات ، والاشتراكات المتأخرة ، وجدول الاشتراكات ، وحالة حساب الاحتياطي الخاص واستكماله ، وحالة رأس المال العامل واستكماله ، والحسابات المراجعة ، والاستعراض الاكتواري لنظام تعويض العاملين وبيان المقر الرئيسي •

#### - التداخل بين وثائق المؤتمر الرئيسية

٥٩ - وفيما يتعلق بالتداخل بين وثائق المؤتمر الرئيسية ، وافق المجلس على ان تقوم لجنتنا البرنامج والمالية باستعراض هذا الموضوع بالتفصيل وان تقد ما توصياتهما الى المجلس في دورته التي سيعقد هما في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٠ •

(١) الوثائق : CL 76/PV/6 ; CL 76/PV/2 ; CL 76/4

(٢) برنامج العمل والميزانية (C 79/3) والاهداف متوسطة الاجل (C 79/9) واستعراض البرنامج العادي (C 79/5) واستعراض البرامج العيدانية (C 79/4) •

## ـ حالة حساب الاحتياطي الخاص واستكماله

- ٦٠ـ لاحظ المجلس بأن المنظمة تكبدت نفقات كبيرة لم ترد في الميزانية ، وذلك نتيجة لضعف مركز الدولار الأمريكي . وأنه اذا ما بقى سعر الصرف على مستوى الحالى فمن المحتمل أن تصل هذه النفقات الإضافية غير الواردة في الميزانية إلى حوالي ٣٥ مليون دولار لفترة السنتين .
- ٦١ـ ولا حظ المجلس أنه وفقاً لقرار المؤتمـر ٢٢/٢٧ ستحمل هذه النفقات على حساب الاحتياطي الخاص ، بحيث يبقى رصيد الحساب حوالي ١٥ مليون دولار في ١٩٢٩/١٢/٣١ .
- ٦٢ـ كما استذكر المجلس أنه ، وفقاً لقرار المؤتمـر ٢٢/٢٧ ، سترحل الأموال المتبقية في حساب الاحتياطي الخاص عند نهاية الفترة ١٩٢٨-١٩٢٩ لاستخدامها في فترة ١٩٨١-١٩٨٠ حتى مستوى ٥٥ بالمائة من أجمالي ميزانية العمل الفعلية لفترة السنتين . وفي حالة عدم بلوغ الرصيد المتبقى في الحساب عند نهاية فترة السنتين مستوى ٥٥٪ من ميزانية العمل الفعلية ، ينبغي التقدم باقتراحات عن طريق لجنة المالية ومجلس المنظمة بشأن الأساليب والوسائل الكفيلة بوصول حساب الاحتياطي الخاص إلى هذا المستوى .
- ٦٣ـ وأقر المجلس ، اقتراح المدير العام الداعي إلى الحصول على الأموال اللازمة لرفع حساب الاحتياطي الخاص إلى مستوى ٥٥٪ من المائة من ميزانية ١٩٨١-١٩٨٠ ، من الفائض النقدي المتوقع لفترة ١٩٢٨-١٩٢٩ وأوصى المجلس بتقديم مشروع القرار التالي إلى المؤتمـر ليوافق عليه :

### مشروع قرار المؤتمـر

#### استكمال حساب الاحتياطي الخاص

ان المؤتمـر ،  
إذ يستذكر أنه أنشأ في دورته التاسعة عشرة حساباً احتياطياً خاصاً للمساعدة في حماية برنامج عمل المنظمة من آثار التذاليف الإضافية غير المدرجة بالميزانية التي قد تنشأ خلال الفترة المالية ١٩٢٨-١٩٢٩ أو في أي فترة مالية لاحقة بسبب التقلبات المعاكسة في سعر الصرف أو الاتجاهات التضخمية غير المدرجة في الميزانية .

واذ يلاحظ أنه حتى ١٩٧٩/٩/٣٠ تم سحب ٣٤٩٦٠٠٠ دولار من حساب الاحتياطي الخاص لتفطية التكاليف الإضافية غير المدرجة في الميزانية الناجمة عن تقلبات سعر الصرف ،

واذ يلاحظ كذلك أنه في حالة بقاء سعر صرف الدولار في حدود ٨٢٠ ليرة للدولار الواحد ، فإنه يتوقع أن تسحب مبالغ أخرى خلال الفترة المتبقية من عام ١٩٧٩ من حساب الاحتياطي الخاص ، وسيكون رصيد هذا الحساب في نهاية ١٩٧٩ في حدود ١٠٠٠٠٠٠ دولار ،

واذ يرى أنه في ضوء أحكام القرار ٢٧/٢٧ يجب زيادة مستوى حساب الاحتياطي الخاص إلى ما يعادل نسبة ٢٥٪ من ميزانية العمل الفعلية للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ على أساس سعر الليبرا الذي يقره المؤتمر ،

واذ يرى كذلك أنه إذا سددت الدول الأعضاء اشتراكاتها في الوقت المناسب فمن المقرر أن يكون هناك فائض نقدى .

يقرر أنه بغض النظر عن أحكام المادة ١-٦ (ب) من اللائحة المالية فإنه سيتم تعليق جزء من هذا الفائض النقدي بما يكفي لوصول حساب الاحتياطي الخاص إلى نسبة ٢٥٪ من ميزانية العمل الفعلية للفترة المالية ١٩٨١-١٩٨٠ وتحويل هذا الجزء إلى حساب الاحتياطي الخاص .

#### وضع حساب رأس المال العامل واستئمalo

٦٤ - لاحظ المجلس بأن المدير العام قد سحب من رأس المال العامل مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ دولار في يونيو / حزيران ١٩٧٨ وذلك لعمليات مكافحة الجراد الصحراوي العاجلة في منطقة البحر الأحمر . وقد رخص للمدير العام بذلك بمقتضى قرار المؤتمر ٦٩/١٧ المعدل بقرار المؤتمر ٢٥/٣٣ .

٦٥ - ووافق المجلس كذلك أن البلدان المتضررة تدرج جميعها ضمن فئة أقل البلدان نموا ، وأنه من غير الواقعى بالتألى احتمال استرداد هذا المبلغ منها .

٦٦ - واقترح المجلس ، بأن يتم استرداد المسحوب إلى رأس المال العامل من الفائض النقدي المتوقع للفترة ١٩٧٩-١٩٧٨ وأوصى بتقديم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر ليوافق عليه :

## مشروع قرار للموتمر

### رد المسحوب من رأس المال العامل من الفائض النقدي خلال ١٩٧٩ - ١٩٧٨

ان الموتمر ،

اذا يلاحظ أن المدير العام طبقاً لاحكام قرار الموتمر رقم ٦٩/١٢ المعدل بقرار الموتمر ٢٠/٣٣ وبناءً على توصية الهيئة الاستشارية للخبراء التي شكلت لاعطاء المشورة له في الامور المتعلقة بالأنشطة الأساسية لمكافحة الجرائم ، وبعد التشاور مع رئيس لجنة المالية ، قد سحب مبلغ ٣٥٠ ألف دولار من رأس المال العامل لعمليات مكافحة الجرائم العاجلة في منطقة البحر الأحمر ،

واذا يلاحظ أنه تم انفاق ٣٥٠ ألف دولار من هذا المبلغ المسحوب ،

واذا يلاحظ أنه اذا سددت الدول الاعضاء اشتراكاتها في الوقت المناسب فمن المقرر أن يبكون هناك فائض نقدي في الفترة المالية ١٩٧٩ - ١٩٧٨ ،

واذا يستذكر أنه طبقاً للمادة ٥-٦ (ب) من اللائحة المالية فإن السلف المقدمة من رأس المال العامل لتمويل النفقات الطارئة يجب تسديدها بالطريقة التي يراها الموتمر ،

يقرر أنه بغض النظر عن أحكام المادة ٦-١ (ب) من اللائحة المالية يوحظ ٣٥٠ ألف دولار من هذا الفائض وتسدد لرأس المال العامل .

### - الحسابات المراجعة

#### (١) برنامج الأمم المتحدة للتربية لعام ١٩٧٨

- ٦٧ - استعرض المجلس الحسابات السابقة كما اطلع على ملاحظات لجنة المالية .
- ٦٨ - وأقر المجلس توصيات المراجع الخارجى واطلع على تأكيدات المدير العام بأن هناك اجراءات فعالة قيد التطبيق حالياً لمعالجة أوجه القصور التي وردت في تقرير المراجع الخارجى .

(٢) برنامج الأغذية العالمي لعام ١٩٧٨

٦٩- استعرض المجلس الحسابات السابقة ولا حظ بأن لجنة المالية قد تقريرا منفصلا إلى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها حول المسائل التشغيلية التي وردت في تقرير المراجع الخارجي .

(٣) تقديم الحسابات المراجعة إلى الموعتم

٧٠- قدم المجلس إلى الموعتم الحسابات المراجعة المذكورة آنفاً بالإضافة إلى الحسابات المراجعة الأخرى التي استعرضها في دورته الرابعة والسبعين ، لاقرارها ، وذلك علماً بأحكام المادة ٤-٣ (ب) من اللائحة العامة للمدققة ، وأوصى المجلس برفع مشروع القرار التالي إلى الموعتم للموافقة عليه :

مشروع قرار للموعتمالحسابات المراجعة

ان الموعتم ،  
بعد أن درس تقريري المجلس في دورتيه الرابعة والسبعين والسادسة والسبعين ،  
ون بعد أن اطلع على الحسابات المراجعة التالية وعلى تقرير المراجع الخارجى بشأنها :

C 79/5

البرنامج العادى ١٩٧٧-١٩٧٦

C 79/6: C 79/6(a)

برنامج الأمم المتحدة للتنمية ١٩٧٧ أو ١٩٧٨

C 79/7: C 79/7(a)

برنامج الأغذية العالمي ١٩٧٧ و ١٩٧٨

يوافق على الحسابات المراجعة المذكورة أعلاه .

## (٤) البرنامج العادى - الحسابات الموقعة لعام ١٩٧٨

٧١- وافق المجلس على توصيات المراجع الخارجى التي وردت في تقريره ، واطلع على الإجراءات التي اتخذتها الامانة استجابة لهذه التوصيات .  
- الاستعراض الافتوارى لنظام تعويض العالمين

٧٢- اطلع المجلس على تعقيبات لجنة امالية على التقرير الذى قدمه الاكتوارى الاستشارى حول الصندوق الاحتياطي لنظام تعويض العالمين ، الذى يتناول وضعية الصندوق فى ١٩٧٨/١٦/٣١ .

٧٣— وافق المجلس على ضرورة موازنة الوضع المالي لنظام تعويض العاملين، ووافق، بناءً على ذلك على توصيات لجنة المالية التي تتضمن ما يلى :

(١) تسوية مجموع نسبة الاشتراكات ليتسنى توزيع الفائض أو العجز الافتوارى طوال الفترة  
المتبقية من الحياة العملية للمساهمين الحاليين في النظام، وبالتالي

(ب) زيادة نسبة الاشتراكات للموظفين الميدانيين من ٤٢٤٪ إلى ٦٣٪ من أرقام  
كشف المرتبات ابتداءً من ١٩٢٩/١/١ وخفض نسبة الاشتراكات لموظفي المقر الرئيسي من

٦٨٪ إلى ٦٠٪

#### — جدول الاشتراكات للفترة المالية ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١)

٧٤— وافق المجلس على توصية لجنة المالية في دورتها الرابعة والخمسين التي رأت أن جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ يعتمد على أحدث وأكمل تقييم لقدرة الدول الأعضاء على الدفع، واقتراح أن يوافق المؤتمرون على جدول الاشتراكات الوارد في المرفق "د" من هذا التقرير للفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١، وهو مستمد مباشراً من جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها (١) في ١٩٢٩/١٠/٣٥ غير أن هذا الجدول سيخضع لآية تعديلات قد تنشأ عن الضمام دول جديدة للمنظمة خلال الدورة العشرين للمؤتمرون.

٧٥— وبناءً على ذلك أوصى المجلس بأن يوافق المؤتمرون على مشروع القرار التالي :

#### مشروع قرار للمؤتمرون

#### جدول اشتراكات الفترة المالية ١٩٨١-١٩٨٠

ان المؤتمرون

وقد لا حظ توصيات الدورة السادسة والسبعين للمجلس،  
واذ يرى أن جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ يعتمد على أحدث وأكمل  
تقييم لقدرة الدول الأعضاء على الدفع،

وأذ يؤكد أن منظمة الأذية والزراعة يجب أن تتبع ، كما كان الحال في الماضي ، جدول اشتراكات الأمم المتحدة بعد تعديله ليتشتت مع الاختلاف في العضوية بين المنظمتين ،

١- يقر أن يكون جدول اشتراكات المنظمة للفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١ مستمدًا مباشرةً من جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ ، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ١٦٣٤ (١٩٢٩/١٠/٢٥) في

٢- يوافق على الجدول الوارد في المعرفق "د" من هذا التقرير لاستخدامه في ١٩٨٠ و ١٩٨١ .  
- حالة الاشتراكات (١)

#### (١) موجز

٢٦- يرد في المعرفق "ه" بيان بالاشتراكات المستحقة في ١٩٧٩/١١/٦ . وفيما يلى موجز عن حالة الاشتراكات في ١٩٧٩/١١/٦ مقارنة بحالة الاشتراكات في نفس هذا التاريخ من عام ١٩٧٨ :

(١) ١٩٧٩ (١) ١٩٧٨

دولار	دولار
١٠٤ ٥٩٢ ٢٨٣	١٠٤ ٦١٠ ١٢٦
٤٠ ٢٣٩ ٥٣٢	٤٠ ٣٤٢ ٢٢٥
<u>١١١ ٩١١ ٨١٥</u>	<u>١٠٢ ٠٤٦ ٩١١</u>

#### - المبالغ المستحقة الدفع في ١ يناير/كانون الثاني

المبالغ المستحقة خلال السنة الجارية  
الاشتراكات المتأخرة

(ب) ٩٩ ١٧٢ ٥٣٧ ,٥٨	٨١ ٢٢٢ ٤٧٤ ,١٩
(ج) ٥٤١٥ ٨٣٠ ,٣٠	١٣٥٩ ٢١٤ ,١٣
<u>١٠٤ ٥٨٩ ٣٦٧ ,٧٨</u>	<u>٨٣ ٠٣٦ ٦٨٨ ,٣٢</u>

#### - المبالغ المستلمة حتى ١١/٦

المبالغ المستحقة خلال السنة الجارية  
الاشتراكات المتأخرة

(د) ٥٤١٨ ٧٤٥ ,٦٢	٢٢ ٨٣٢ ٢٠٢ ,١٦
(د) ١٩٠٣ ٧٠٢ ,٥٠	١١٧٧ ٥٣٠ ,٤٧
<u>(د) ٢٣٣ ٤٤٢ ,٨٣</u>	<u>٢٤ ٠١٠ ٢٢٣ ,٠٣</u>

#### - المبالغ المستحقة الدفع حتى ١١/٦

المبالغ المستحقة خلال السنة الجارية  
الاشتراكات المتأخرة

- (أ) ما عدا المبالغ المتوجبة خلال السنوات القادمة ، وفق مختلف قرارات موتمر المنظمة .  
(ب) يشمل توزيع ٦٦١٢ دولاً ١١٠ ١٥٠ دولاً بتاريخ ١٩٧٩/١/١ ، من فائض الفترات المالية السابقة .  
(ج) يشمل توزيع ٣٨ دولاً ٢٠٣٨ دولاً بتاريخ ١١٠ ٤٠٠ دولاً من فائض الفترات المالية السابقة وباستثناء مبلغ ٦٢٦٤٩ دولاً الوارد من جمهورية الدومينican والمتجوب الدفع من ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٤ بموجب قرار الموتمر رقم ٣٩/٤٥ .


(د) انظر المعرفق "ه"

## (٢) الاشتراكات الجارية

— لا حظ المجلس بارتياح أن ٩٤٪ في المائة من اشتراكات السنة الجارية كانت قد سددت في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني بالمقارنة بـ ١٩٪ في المائة في نفس هذا التاريخ من عام ١٩٢٨ وـ ٣١٪ في المائة في عام ١٩٧٧، إلا أنه على الرغم من هذا الوضع الذي يدعوا إلى الارتياب النسبي، أعرب المجلس عن خيبة أمله لأن هناك ماليس ما زالت مستحقة على ٥٨ دولة عضو في ١٩٢٩/١١/٦ ودعا هذه الدول الأعضاء إلى سداد ما عليهم من التزامات فوراً.

النسبة المئوية للاشتراكات الجارية المتحصلة

(تراكم ، السنة حتى الآن )



### (٣) الاشتراكات المتأخرة

٧٨ - ولا حظ المجلس كذلك باهتمام أن ٦ دول من الدول الأعضاء هي (بوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوبوتشيا الديمقراتية، وجرانادا، ونيكاراجوا، وباراجواي) ما زالت معرضة لفقد حق التصويت في دورة المؤتمر القادمة عملاً بال المادة ٣-٤ من الدستور. ولا حظ المجلس أن هذا الموقف ما زال مستمراً على الرغم من النداء الذي وجهه المجلس في دورته الخامسة والسبعين والذي يدعو فيه هذه الدول الأعضاء إلى تسوية أوضاعها قبل انعقاد الدورة العشرين للمؤتمر وما بعث به العدیر العام من رسائل ربع سنوية لكل دولة يشير فيها إلى مخاطر فقد حاصلها حق التصويت.

٧٩ - وفيما يتعلق ببوليفيا، أحيل مجلس علماً بأن الحكومة قد ابلغت المنظمة في سبتمبر / أيلول بأنها ستقدم خلال ذلك الشهر دفعات تكفي لضمان حق بوليفيا في التصويت، إلا أن الإمامة ليس لها أي علم عن تلقى أي مدفوعات.

٨٠ - وفيما يتعلق بجرانادا التي طلبت إخافتها من جميع اشتراكاتها المقررة أو جانب منها، لا حظ المجلس أنه لم يرد أي رد بعد على اقتراح الإمامة إلى الحكومة بان تطلب إلى المؤتمر العام الموافقة على خطوة لتقييد اشتراكاتها المتأخرة على عشر سنوات.

٨١ - واحيل مجلس علماً بأن المنظمة لم تطلق، إلا مؤخراً مبلغ ٢٥٠١٧٠٠ دولار من جمهورية أفريقيا الوسطى وإن هذا المبلغ غير كاف لتسوية أوضاع هذه الدولة العضو.

### (٤) دفع الاشتراكات في حينها

٨٢ - واقتراح مجلس علماً أن يوجه نداءً خاصاً إلى تلك الدول الأعضاء التي عليها اشتراكات متأخرة وأو اشتراكات جارية لسداد التزاماتها باسرع ما يمكن وأن يوجه نداءً إلى جميع الدول الأعضاء لكي ترتب لدفع اشتراكاتها في ١٩٨٠ و ١٩٨١ في وقت مبكر.

### (٥) التفويض بالاقتراب

٨٣ - أعرب مجلس عن ارتياحه لدى علمه بأن العدیر العام لن يحتاج للجوء إلى التفويض بالاقتراب الذي منح له بموجب القرار ٢٥/٣ الصادر عن الدورة الخامسة والسبعين للمجلس.

### (٦) طلب العضوية

٨٤ - لا حظ المجلس أنه بالإضافة إلى طلب العضوية العدم من ساماوا والى الذي أحيل به خليل دوريته الخامسة والسبعين (١١-٦/٢٢/١٩٧٩) تلقت المنظمة طلباً آخر من دوميكي.

وأحيط المجلس علماً بأن نسبة دومنيكا في جدول اشتراكات الام المتفق عليه لعام ١٩٧٩ هي الحد الادنى (أى ١٠٪ في المائة) وأن نفس هذه النسبة ستطبق في المظمة بالنسبة لعام ١٩٨٠ ولذا فإن اشتراكاتها على الريع الاخير من عام ١٩٧٩ لدى قبول عضويتها ستكون ٦٠٠ دولاً رطبة للعائد ٨٥٪ من الائتمان المالية . وسيكون المقدم المستحق لرأس المال العامل هو ٦٥ دولاً راماً

#### - مبادئ المقر الرئيسى (١)

٨٥- لا حظ المجلس تعليقات لجنة المالية الواردة في تقرير دورتها الرابعة والاربعين وخاصة تلك المتعلقة بالرغبة في الابقاء على المساهمة الإيطالية الخاصة ما دامت المظمة تواصل دفع ايجار العباس الواقعة خارج مقرها الرئيسي مع زيادة هذه المساهمة ، ان امكن ، لتعويض آثار التضخم . ووافق المجلس على ضرورة ان يواصل المدير العام جهوده لایجاد حل لهذه المشكلات .

٨٦- وأشار ممثل ايطاليا الى أن المساهمة الإيطالية الخاصة لم تكن في يوم من الايام تزاماً قانونياً، وليس كذلك حتى الان ، بمحض اتفاقية المقر الرئيسى وإنما يجب النظر اليها على أنها مساهمة طوعية — تقررت من جانب الحكومة الإيطالية بمفردها . وقد بلغ اجمالي هذه المساهمة ٢٠٠ مليون ليرة من ١٩٧١ الى ١٩٧٩ بالإضافة الى اجمالي النفقات لاعادة تنظيم المبنى (د) الذي سيتهن العمل فيه في مارس / آذار — ابريل / نيسان ١٩٨٠ وتبلغ هذه النفقات اكثر من ٧٠٠ مليون ليرة، وعلى أية حال فان الحكومة سوف تبحث المشكلات المتعلقة ببعض المكاتب والمساهمة الإيطالية قبل تسليم المبنى (د) .

## المسائل الدستورية والقانونية

**(١) تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما - ١٠/١٠/١٩٧٩)**

**- تعديلات المادة ٣٦ من اللائحة العامة للمنظمة**

٨٧- استذكر المجلس القرار ٧٢/٨<sup>(٢)</sup> الذي أصدره المؤتمر في دورته التاسعة عشرة (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧) والذي يوصي العدیر العام بما يلي :

"أ" - يعيد النظر بالبرامج الحالية للمنظمة لتقدير نتائجها عن الوضع الغذائي لفقراء الريف والحضر،

ب- بأن يقترح الطرق اللازمة، مع عدم استبعاد الترتيبات التنظيمية، للتأكد من ادخال الاعتبارات الغذائية على النحو المناسب في نشاطات المنظمة في تحديد البرامج والمشاريع الزراعية وتنفيذها".

وقد دعا المؤتمر العدیر العام، في نفس القرار، إلى تقديم تقرير حول هذا الموضوع، إلى المجلس في دورة الخريف لعام ١٩٧٨.

٨٨- وقد درس هذا الموضوع خلال الدورة الثانية التي عقدها اللجنة الخاصة بسياسات الأغذية والتغذية (مارس/آذار ١٩٧٨)، والدورة الخامسة والثلاثين للجنة البرنامج (اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨) والدورة الرابعة والسبعين للمجلس (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨)، حيث لاحظ المجلس أن جدول أعمال لجنة الزراعة المقرر عقدها في أبريل/نيسان ١٩٧٩ يتضمن بنداً عن التغذية في مجال التنمية الزراعية والريفية، وقرر أن يرجي اتخاذ قرار بشأن ما ينبغي أن تكون عليه الترتيبات الخاصة بعمليات الاستعراض الحكومي الدولي لمسائل التغذية إلى دورته الخامسة والسبعين<sup>(٣)</sup>.

٨٩- ولا حظ المجلس أن لجنة الزراعة كانت قد أوصت في دورتها الخامسة (ابril / نيسان ١٩٧٩) بادخال تعديلات محددة على الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من اللائحة العامة للمنظمة، وإن لجنة البرنامج كانت قد أقرت هذه التعديلات في دورتها السادسة والثلاثين (ابريل / نيسان - مايو / آذار

CL 76/5, CL 76/PV/1, CL 76/PV/6

(١) الوثائق:

(٢) الوثيقة : تقرير الدورة السابعة والسبعين للمجلس، الفقرة ٢٠٤ (CL 77/REP)

(٣) الوثيقة : تقرير الدورة الرابعة والسبعين للمجلس، الفقرة ٢١ (CL 74/REP)

١٩٧٩) • ووافق المجلس في دورته الخامسة والسبعين (يونيو / حزيران ١٩٧٩) على أن يكون موضوع الأغذية والتغذية بـدا دائمًا في جدول أعمال لجنة الزراعة ، وأن تعديل اختصاصات لجنة الزراعة كما هي محددة في المادة ٣٢ من اللائحة العامة للمنظمة لكي تشمل مجال التغذية ، وأن يحال التعديل المتعلق بالمادة ٣٢ من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المقترن في الفقرة ١١٤ (٦) من تقرير لجنة الزراعة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (١) .

٩٠ - ولا يلاحظ المجلس أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد ارتأت ، بعد دراستها لهذا الموضوع ، أن التعديلات التي اقترحتها لجنة الزراعة ، تعكس أهداف المجلس بصورة ملائمة ، وفي ضوء ما تقدم أوصى المجلس برفع مشروع القرار التالي للموتمر للموافقة عليه :

### مشروع قرار للموتمر

تعديل المادة ٣٢ من اللائحة العامة للمنظمة بحيث  
تتضمن إدراج غص التغذية في اختصاصات لجنة الزراعة

ان الموتمر

اذا يستذكر أن دورته التاسعة عشرة التي عقدت في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٧ كانت قد اتخذت  
 قرارا برقم ٧٧/٨ يدعى المدير العام الى :  
 "(أ)" أن يعيد النظر بالبرامج الحالية للمنظمة لتقدير نتائجها عن الوضع الغذائي لفقراء الريف  
 والحضر ،

(ب) بأن يقترح الطرق اللازمة ، مع عدم استبعاد الترتيبات التنظيمية ، للتأكد من ادخال  
 الاعتبارات الغذائية على النحو المناسب في نشاطات المنظمة في تحديد البرامج والمشاريع  
 الزراعية وتنفيذها" .

واذا يلاحظ أن المجلس قد درس التعديلات المذكورة في دورته الرابعة والسبعين (نوفمبر / تشرين الثاني - ديسمبر / كانون الاول ١٩٧٨) ، وأوصى في دورته الخامسة والسبعين (يونيو / حزيران ١٩٧٩) ضمن أمور أخرى بضرورة تعديل الفقرة ٦ من المادة ٣٢ من اللائحة العامة للمنظمة  
 بحيث تتضمن بوضوح على جعل التغذية من بين المجالات التي يفطّيها نشاط لجنة الزراعة ، وتشيّد

مع التعديلات التي اقترحها المجلس على المادة ٣٢ من اللائحة العامة للمنظمة في دورته السادسة والسبعين (نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٩) ٠

يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة ٣٢ من اللائحة العامة بحيث تصبح كالتالي (١) :

"٦ - تقوم اللجنة بما يلى :

(أ) استعراض مشكلات الزراعة والتغذية [المشكلات الزراعية] وتقديرها بصورة دورية ، وعلى أساس الاختيار الدقيق لهذه المشكلات ، بغية التوصل إلى العمل المنسق لحلها من جانب الدول الأعضاء ومن جانب المنظمة ،

(ب) تقديم المشورة إلى المجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والبعيد في مجال الزراعة [في مجال الأغذية والزراعة] والأغذية والتغذية ، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية ٠

(ج) (دون تعديل)

(د) استعراض الجوانب النوعية المتعلقة بالزراعة والأغذية والتغذية ، والتي يحيطها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام على اللجنة ، أو التي تدرجها اللجنة في جدول أعمالها بناءً على طلب أحدى البلاد الأعضاء ، وفقاً للائحة اجراءات اللجنة ، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ،

(هـ) (دون تعديل)

تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة الاقتصادية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى  
وجنوب غرب المحيط الهادئ

٩١ - لا حظ المجلس أن الهيئة الاقتصادية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية كانت قد وافقت في دورتها الرابعة (مايلان - سبتمبر / أيلول ١٩٧٩) على إدخال بعض التعديلات على اتفاقية المشيئة للهيئة .  
وحيث أن المادة ٢-١٧ تتصل على أن أي تعديل على اتفاقية يستلزم موافقة المجلس ، فقد أحال المدير العام هذه التعديلات على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي بحثتها خلال دورتها الثامنة والثلاثين (روما ١٠/١٠/١٩٧٩) ٠

(١) تضاف الكلمات التي تحتها خط وتحذف الكلمات بين الأقواس ٠

٩٦ - اتفق رأى المجلس مع ما انتهت إليه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية<sup>(١)</sup> لقرير الموافقة على تعديل الاتفاقية على النحو الذي أوصت به اللجنة . وبناءً على ذلك وافق المجلس على القرار التالي :

### قرار ٧٦ / ١

#### تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة الاقتصادية

#### للانشئ الحيواني والصحة الحيوانية في آسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ

ان المجلس ،

اذا يلاحظ أن الهيئة الاقتصادية للانشئ الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ كانت قد أقرت في دورتها الرابعة (مايلاد ، سبتمبر / ايلول ١٩٢٩) التعديلات التي اقترح ادخالها على الاتفاقية التي أشتأب بمعوجها الهيئة ،

واذا يلاحظ أيضاً أن هذه التعديلات كانت قد درست من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي أوصت المجلس بالموافقة على التعديلات وفقاً للمادة ١٧-٣ من الاتفاقية شريطة ادخال تغيير طفيف في صياغة التعديل المقترن ادخاله على المادة ١-٢ ،

يوافق على التعديلات المقترحة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الهيئة الاقتصادية للانشئ الحيواني والصحة الحيوانية في آسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادئ بالشكل الذي ترد طيه فـ

المرفق و .

## شُوّون دستورية وقانونية أخرى

### ـ دعوة الدول غير الأعضاء لحضور اجتماعات المنظمة (١)

٩٣ـ أطْلَعَ المَجْلِسُ عَلَى الدُّعَوَاتِ الَّتِي وجَهَهَا المَدِيرُ الْعَامُ لِلدوْلَاتِ غَيْرِ الْاعْضَاءِ، بِنَاءً عَلَى طَلْبِهَا، لِحُضُورِ اجْتِمَاعَاتِ الْمَنظَمَةِ طَبْقًا لِلْفَقْرَةِ بـ ١ وَبـ ٢ مِن "بِيَانِ الْبَاهَادِيِّ" الْخَاصَّةِ بِمَنْحِ صَفَّةِ الْمَراقبِ لِلدوْلَاتِ (٢)، وَوَافَقَ المَجْلِسُ عَلَى طَلْبِ كُلِّ مِنْ جَزْرِ سُولُومُونْ وَتُونِجا (وَقَدْ وَصَلَ الطَّلْبَانِ بِتَارِيخِ ١٩٢٩/٦/٢١) الْحُضُورَ كَمَراقبِينَ فِي اجْتِمَاعَاتِ فَرِيقِ الْعَمَلِ التَّقْنِيِّ التَّابِعِ لِلْمَنظَمَةِ وَالْخَاصِّ بِاِنْتَاجِ جُوزِ الْهَنْدِ وَوَقَايَتِهِ وَتَصْنِيفِهِ وَهِيَ اجْتِمَاعَاتُ الَّتِي سَتَعْقدُ فِي مَانِيَلا (الْفِيلِيبِينِ) مَا بَيْنَ ٢ وَ ١٢/٨ وَ ١٩٢٩/١٢/٨.

### ـ دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها وضع لدى منظمة الأغذية والزراعة (٣)

٩٤ـ وأحيطَ المَجْلِسُ عَلَيْهَا بِأَسْمَاءِ الْمُنْظَمَاتِ الدُّولِيَّةِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَضْعٌ رَسْمِيٌّ لَدِيَ الْمَنظَمَةِ، وَالَّتِي دُعِيَتْ لِحُضُورِ اجْتِمَاعَاتِ التَّقْنِيَّةِ.

### ـ التغييرات في تعثيل البلدان الأعضاء في لجنة البرنامج

٩٥ـ أحْيَطَ المَجْلِسُ، بِعَقْضِيَّ المَادَّةِ ٤٦ـ٤ (أ) مِنِ الْلَّائِحةِ الْعَامَّةِ لِلْمَنظَمَةِ، بِمُوَهَّلَاتِ وَخَبَرَاتِ الْمُمْثِلِينَ الْبَاهَيَلِينَ لِلْحُكُومِيَّةِ الْجَمْهُوريَّةِ الْإِتَّحادِيَّةِ لِلْبَرازِيلِ وَالْوَلَيَّاتِ الْمُتَّحِدةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ فِي لِجَنَّةِ الْبَرَنَامِجِ.

(١) الوثائق CL 76/LIM/2; CL 76/PV/1; CL 76/PV/6:

(٢) انظر النصوص الأساسية - الجزء الثاني - القسم الأول

(٣) الوثائق CL 76/2; CL 72/PV/1; CL 76/PV/6:

### سائل آخرى

ما يستجد من أحوال

#### (١) تقرير حول الاجتماعات غير المقررة والاجتماعات الملغاة خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

٩٦. واستذكر المجلس أن المؤتمر قد فوض المدير العام في دوريه الرابعة عشرة ، بالدعوة لعقد اجتماعات غير مقررة في حالات استثنائية كما طلب منه تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس حول الاجتماعات غير المقررة الموافق عليها وكذلك الاجتماعات الملغاة . كما استذكر المجلس أنه كان قد طلب ، في دورته الواحدة والخمسين ، أن تتضمن هذه التقارير أية تغييرات قد تطرأ على صفة حضور الاجتماعات الموافق عليها .

٩٧. ولاحظ المجلس أنه قد تمت الموافقة على عشرة اجتماعات غير مقررة كما ألغى ٤٤ اجتماعاً، وذلك منذ دورته الرابعة والسبعين ، وبهذا يبلغ عدد الاجتماعات غير المقررة ٢١ اجتماعاً والاجتماعات الملغاة ٥٨ اجتماعاً وذلك في الفترة المالية الحالية . ورأى المجلس أن هذا يتفق مع الجهد الذي يبذلها المدير العام لتقليل عدد الاجتماعات .

٩٨. ولاحظ المجلس أيضاً أن هناك تعديلين قد أدخلوا على صفة حضور الاجتماعات .

٩٩. وفيما يتعلق بأسباب الغاء ثلاثة اجتماعات بناءً على طلب الحكومات الضيفة ، لا حظ المجلس أن هذه الأسباب تعود في معظمها إلى صعوبات داخلية وصعوبات تتصل بالقل والإمداد ، التي أدخلت على صفة الحضور ، منذ الدورة الرابعة والسبعين للمجلس .

#### (٢) موعد الدورة السابعة والسبعين للمجلس ومكان العقادها

١٠١. تقرير المجلس أن يعقد جلسته السابعة والسبعين بعد ظهر يوم الخميس ١١/١١/١٩٧٩ وصباح يوم الجمعة ١١/٣٠ وذلك في حال انتهاء المؤتمر من أعماله صباح يوم ١١/٣٩ . وإذا استمر احتفال المؤتمر حتى بعد ظهر يوم ١١/٣٩ فإن المجلس سيجتمع في ١١/٣٠

(١) الولائق :

CL 76/11 ; CL 76/PV/1 ; CL 76/PV/6

CL 76/PV/5 ; CL 76/PV/6

(٢) الوثيقان :

جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين للمجلس

أولاً - إجراءات الدورة

١- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

٢- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة وأعضائها

ثانياً - ترتيبات الدورة العشرين للموتمر العام

٣- ترشيح رئيس الموتمر ورؤسائه لجانه الرئيسية والبعير من اللجنة الرئيسية الأولى للجتماع العام

٤- انتخاب لجنة الترشيحات

٥- ترشيح رئيس الاجتماع غير الرسمي ل العراقي المنظمات غير الحكومية

ثالثاً - نشاطات المنظمة

٦- تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة مشكلات السلع، (روما ، ١٠/١٩-١٩٧٩)

٧- تقرير الدورة الثالثة عشر للجنة مصايد الأسماك (روما ، ٨/١٠/١٩٧٩)

رابعاً - العلاقات والمشاورات مع الوكالات الأخرى في المسائل ذات الأهمية المشتركة

٨- التطورات الأخيرة التي تهم المنظمة في أسرة الأمم المتحدة

٩- وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة :

- برنامج التدريب الإقليمي على إدارة الحياة البدوية في البريقايا

- المكتب المشترك بين الوكالات لأنظمة الإعلام

- استخدام الاستشاريين والخبراء في منظمة الأغذية والزراعة

- التقرير الحادى عشر عن نشاط وحدة التفتيش المشتركة (يوليو / تموز ١٩٧٨ - يونيو / حزيران

( ١٩٧٩ )

- تقييم الخدمات التي تقدمها الوحدة لمنظمة الأغذية والزراعة

خامساً - شؤون البرنامج والميزانية والشؤون المالية والإدارية

١٠- برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١

١١- استعراض البرنامج العادى في فترة ١٩٧٨-١٩٧٩

١٢- استعراض البرامج الميدانية

١٣- الأهداف متوسطة الأجل

١٤- تلافي خسائر الأغذية - عمليات الحساب الخاص

١٥- شؤون أخرى متعلقة بالبرنامج والميزانية والشئون الإدارية والمالية : المسائل النائمة عن الدورة ٣٧ للجنة البرنامج والدورة ٤٤ للجنة المالية . (روما ، من ٩/٢٤ السنسى ١٩٢٩/١٠/٥ )

#### سادساً - المسائل الدستورية والقانونية

١٦- تقرير الدورة ٣٨ للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما ، ٨ - ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩)

١٧- شؤون دستورية وقانونية أخرى تتضمن :

- دعوة الدول غير الأعضاء لحضور اجتماعات المنظمة

- دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها وضع لدى منظمة الأغذية والزراعة

#### سابعاً - مسائل أخرى

١٨- ما يستجد من أعمال :

- تقرير عن الاجتماعات غير المقررة في الفترة ١٩٢٩-١٩٢٨

- التمهيدات في تمثيل البلدان الأعضاء في لجنة البرنامج

- الترتيبات المعدة للدورة العشرين للموتمر

١٩- موعد الدورة السابعة والسبعين ومكان انعقادها

## المرفق (ب)

### PROVISIONAL LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS

### LISTE PROVISOIRE DES DELEGUES ET OBSERVATEURS

### LISTA PROVISIONAL DE DELEGADOS Y OBSERVADORES

### قائمة مؤقتة باسماء المندوبين والمرؤسين

Independent Chairman	:	
Président indépendant	:	Bukar Shaib
Presidente Independiente	:	
Vice-Chairmen	:	C.O. Keller Sarmiento (Argentina)
Vice-Présidents	:	M.A. Papageorgiou (Greece)
Vicepresidentes	:	J. Zizka (Czechoslovakia)
Chairman of the Drafting Committee	:	
Président du Comité de rédaction	:	A. Echeverría Zuno (Mexico)
Presidente del Comité de Redacción	:	

MEMBERS OF THE COUNCIL  
MEMBRES DU CONSEIL  
MIEMBROS DEL CONSEJO

الدول. الأعضاء

AFGHANISTAN - AFGANISTAN

Representative      Mirdad PANJSHERI      Kabul  
President of the Afghan  
Seed Company

ALGERIA - ALGERIE - ARGELIA - الجزائر

Représentant      Amar DAHMOUCHE      Rome  
Ministre conseiller  
Ambassade d'Algérie  
Représentant permanent adjoint  
de l'Algérie auprès de la FAO

مذوب

عمار دهموش  
وزير خوض، سفارة الجزائر  
الممثل الدائم المعاون لدى المنظمة

Suppléant      Haouari MOKHTARI      Rome  
Ministre conseiller  
Ambassade d'Algérie  
Représentant permanent suppléant  
auprès de la FAO

مساوب

مختارى الهوارى  
وزير خوض، سفارة الجزائر  
الممثل الدائم المعاوب لدى المنظمة

ARGENTINA - ARGENTINE

Representante      Carlos O. KELLER SARMIENTO      Roma  
Ministro Plenipotenciario  
Representante Permanente de  
Argentina ante la FAO

Suplente      Srta. M. Elena BORASCA      Roma  
Segundo Secretario de la  
Embajada de Argentina

- B3 -  
AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative	T.J. KELLY First Assistant Secretary Development Division Department of Primary Industry	Canberra
Alternate	John C. SAINSBURY Counsellor (Agriculture) Alternate Permanent Representative of Australia to FAO	Rome
Alternate	Kerry F. KENEALLY Counsellor (Development Assistance) Alternate Permanent Representative of Australia to FAO	Rome

BANGLADESH

Representative	A.Z.M. OBAIDULLAH KHAN Secretary Ministry of Agriculture and Forests	Dacca
Alternate	SHAMSUR RAHMAN Ambassador of the People's Republic of Bangladesh in Italy Permanent Representative to FAO	Rome
Alternate	SHAMSHER MOBIN CHOUDHURY First Secretary Embassy of the People's Republic of Bangladesh	Rome

BELGIUM - BELGIQUE - BELGICA

Représentant	Hugo BAEYENS Ambassadeur de Belgique auprès de la FAO	Rome
Suppléant	Jean-Paul WARNIMONT Attaché Représentation permanente de la Belgique auprès de la FAO	Rome

BOTSWANA

Representative	James Mochelle PILANE Planning Officer Ministry of Agriculture	Gaborone
----------------	--	----------

BRAZIL - BRESIL - BRASIL

Representative	Arrhenius F.M. de FREITAS Permanent Representative of Brazil to FAO	Rome
Alternate	Gonçalo de BARROS CARVALHO de MELLO MOURÃO Alternate Permanent Representative of Brazil to FAO	Rome

CANADA

Representative	A. RENAUD Director International Liaison Service Department of Agriculture	Ottawa
Alternate	K.R. HIGHAM Permanent Representative of Canada to FAO	Rome
Alternate	P. ROBERTS-PICHETTE Multilateral Programs Branch Canadian International Development Agency	Hull, P.Q.
Alternate	R.W.D. HARROLD Alternate Permanent Representative of Canada to FAO	Rome

CHAD - TCHAD

CHINA - CHINE - 中 国

Representative	CHIN FENG-CHU Counsellor Embassy of the People's Republic of China Permanent Representative to FAO	Rome
代 表	秦 风 睿 中华人民共和国大使馆参赞 常驻粮农组织代表	罗 马
Alternate	LIN GAN Deputy Director Ministry of Agriculture	Peking
付 代 表	林 干 农业部付局长	北 京

Alternate	WAN SHOU-RU Deputy Division Leader Foreign Affairs Department Ministry of Agriculture	Peking
付 代 表	王 守 儒 农业部外事局付处长	北 京

Adviser WU TIAN-XI Peking  
International Division  
Foreign Affairs Department  
Ministry of Agriculture

顾问 吴天锡 北京  
农业部外事局国际处

Adviser LI CHENG-HUAN Rome  
Third Secretary  
Embassy of the People's Republic  
of China

顾问 李震环 罗马  
中华人民共和国大使馆三等秘书

Adviser XIE HONG Peking  
Officer, Finance Department  
Ministry of Finance

顾问 谢宏 北京  
财政部财务司官员

COLOMBIA - COLOMBIE

Representante Gonzalo BULA HOYOS Roma  
Embajador  
Representante Permanente de  
Colombia ante la FAO

Suplente Jaime Godin DIAZ Roma  
Representante Permanente Alterno  
de Colombia ante la FAO

Suplente Srita. Patricia DI PRIMA Roma  
Representante Permanente Alterno  
de Colombia ante la FAO

Suplente Srita. Maritza CONCHA PRADA Roma  
Representante Permanente Alterno  
de Colombia ante la FAO

CUBA

Representante	Pedro MORALES CARBALLO Embajador de Cuba ante la FAO	Roma
Suplente	Carlos P. ARIAS MARFIL Representante Permanente Alterno de Cuba ante la FAO	Roma
Suplente	Sra. Doña Grafila SOTO CARRERO Economista Comité Estatal de Colaboración Económica	La Habana

CZECHOSLOVAKIA - TCHECOSLOVAQUIE - CHECOSLOVAQUIA

Representative	Jan ŽIŽKA Special Envoy of the Federal Ministry of Foreign Affairs	Prague
Alternate	Ján SCHWARZ Permanent Representative of the Czechoslovak Socialist Republic to FAO	Rome
Adviser	Václav KODIS Attaché Federal Ministry of Foreign Affairs	Prague

EGYPT - EGYPTE - EGIPTO — مصر

Representative	Mahmoud KHEIRELDIN Under-Secretary Ministry of Agriculture	Cairo
----------------	--	-------

مُدْبِّب

مُهَمَّودُ خَمْرَ الدِّين  
وَكِيلُ وزَارَةِ الزَّرْعِ

القاهرة

Alternate	Mohamed DESSOUKI Director-General Foreign Relations Department Ministry of Agriculture	Cairo
-----------	---	-------

مساوب

مُحَمَّدُ دَسْسُوكِي  
مُديِّرُ الْعَلَاقَاتِ الْخَارِجِيَّةِ  
وَزَارَةِ الزَّرْاعَةِ

القاهرة

Alternate Fouad REDA Rome  
Counsellor for Agricultural Affairs  
Alternate Permanent Representative of Egypt to FAO

مناوب فؤاد رضا روما  
مستشار الشؤون الزراعية  
الممثل الدائم للمناوب  
لدى المنظمة

Alternate Adel EL SARKI Cairo  
Controller General International Organization and Conferences Division Ministry of Agriculture

مناوب طارق السرقي القاهرة  
مراقب طلاق المنظمات والمؤتمرات الدولية  
العلاقات الزراعية الخارجية  
وزارة الزراعة

EL SALVADOR

Representante Mauricio ROSALES RIVERA San Salvador  
Director General de Política Exterior y Embajador Titular Representante de El Salvador ante el Consejo de la FAO

Alterno Joaquín GARCIA Roma  
Consejero  
Representante Permanente Alterno de El Salvador ante la FAO

FRANCE - FRANCIA

Représentant Claude BATAULT Rome  
Ambassadeur Représentant permanent de la France auprès de la FAO

Suppléant Pierre ELMANOWSKY Paris  
Secrétaire général du Comité interministériel pour l'alimentation et l'agriculture

Suppléant            Norbert CARRASCO-SAULNIER            Rome  
                          Représentant permanent adjoint  
                          de la France auprès de la FAO

Suppléant            Jean-Pol NEME                            Rome  
                          Ingénieur du Génie rural, des  
                          eaux et des forêts  
                          Attaché agricole à la Représentation  
                          permanente de la France auprès  
                          de la FAO

GERMANY, FEDERAL REPUBLIC OF - ALLEMAGNE, REPUBLIQUE FEDERALE D' -  
ALEMANIA, REPUBLICA FEDERAL DE

Representative       Wolfgang A.F. GRABISCH                Bonn  
                          Ministerialrat  
                          Federal Ministry of Food,  
                          Agriculture and Forestry

Alternate             Gerhard LIEBER                        Rome  
                          Counsellor  
                          Alternate Permanent Representative  
                          of the Federal Republic of  
                          Germany to FAO

Alternate             Horst WETZEL                        Bonn  
                          Regierungsdirektor  
                          Federal Ministry of Economic  
                          Cooperation

Alternate             Dietrich RICHTER                        Bonn  
                          Regierungsdirektor  
                          Federal Ministry of Food,  
                          Agriculture and Forestry

GHANA

Representative       C.D.K. KUDIABOR                        Accra  
                          Principal Secretary  
                          Ministry of Agriculture

Alternate             Horatio MENDS                        Rome  
                          Minister Counsellor (Agriculture)  
                          Permanent Representative of  
                          Ghana to FAO

GREECE - GRECE - GRECIA

Représentant        Michel-Akis PAPAGEORGIOU            Rome  
                          Ambassadeur  
                          Représentant permanent de la  
                          Grèce auprès de la FAO

Suppléant            Nicholas SALTAS                        Rome  
                          Représentant permanent suppléant  
                          de la Grèce auprès de la FAO

GUINEA-BISSAU - GUINÉE-BISSAU

Représentant Jorge OLIVEIRA Bissau  
Directeur de l'agriculture  
Département du développement rural

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRIA

Representative István OZORAI Budapest  
Secretary-General  
National Committee for UN  
Agriculture and Food  
Organizations  
  
Alternate Péter VÁNDOR Rome  
Counsellor  
Permanent Representative of  
Hungary to FAO

INDIA - INDE

Representative R.C. SOOD New Delhi  
Additional Secretary  
Department of Agriculture  
and Cooperation  
  
Alternate S.S. GREWAL New Delhi  
Secretary  
Department of Food  
  
Alternate Krishnan Ambady DAMODARAN Rome  
Ambassador of India in Italy  
  
Alternate RAMADHAR Rome  
Counsellor (Agriculture)  
Embassy of India  
  
Alternate N.N. KHANNA London  
First Secretary  
High Commission of India

INDONESIA - INDONÉSIE

Representative SALMON PADMANAGARA Jakarta  
Director-General  
Agency for Agricultural Education,  
Training and Extension  
  
Alternate Mrs. SAODAH SYAHRUDDIN Jakarta  
Directorate General for Foreign  
Economic, Social and Cultural  
Relations  
Ministry of Foreign Affairs  
  
Alternate AMIDJONO MARTOSUWIRYO Rome  
Permanent Representative of  
Indonesia to FAO

العراق - IRAQ -

Representative Moustafa HAMDOON Rome  
Ambassador of Iraq to FAO

مندوب مصطفى حمدون  
سفير العراق لدى المنظمة روما

Alternate Hazim Najib FADHLI Rome  
Alternate Permanent Representative  
of Iraq to FAO

مناوب حازم فضلى نجيب  
الممثل الدائم المناوب روما  
لدى المنظمة

Associate Alexander SCOTT Rome  
Permanent Representation of  
the Republic of Iraq to FAO

معاون الكسندر سكوت  
الممثلية الدائمة للعراق لدى روما  
المنظمة

ITALY - ITALIE - ITALIA

Représentant Ottorino R. BORIN Rome  
Ambassadeur d'Italie  
auprès de la FAO

Suppléant Mme Valeria SPINELLI CATANI Rome  
Représentant permanent suppléant  
de l'Italie auprès de la FAO

Suppléant Antonio BACCHI Rome  
Représentant permanent suppléant  
de l'Italie auprès de la FAO

JAMAICA - JAMAIQUE

Representative Frederick ZENNY Kingston  
Director of Production and  
Extension Department  
Ministry of Agriculture

JAPAN - JAPON

Representative Iwao TAKI Rome  
Minister  
Permanent Representative of  
Japan to FAO

Alternate Minoru MORIMOTO Rome  
First Secretary  
Embassy of Japan  
Alternate Permanent Representative  
of Japan to FAO

Alternate Teruo HAYAKAWA Rome  
Counsellor  
Embassy of Japan

Associate                    Satoru GOTO  
                               International Economic Division  
                               Ministry of Agriculture, Forestry  
                               and Fisheries

Tokyo

Associate                    Eiichi SUZUKI  
                               Specialized Agency Division  
                               United Nations Bureau  
                               Ministry of Foreign Affairs

Tokyo

KUWAIT - KOWEIT - الكويت

Representative            Salem I. ALMANNAI  
                               Assistant Under-Secretary for  
                               Agricultural Affairs  
                               Department of Agriculture  
                               Ministry of Public Works

Kuwait

مندوب                     سالم ابراهيم المعايني  
                               وكيل الوزارة المساعد  
                               للشئون الزراعية  
                               وزارة الاشغال العامة

الكويت

Alternate                   Miss Fatima JAWHAR HAYAT  
                               Head of Foreign and Technical  
                               Relations Division  
                               Agriculture Department  
                               Ministry of Public Works

Kuwait

مُلَفِّ                     الآنسة فاطمة حسن جوهر حيات  
                               رئيس شعبة العلاقات الفنية  
                               الخارجية ، إدارة الزراعة،  
                               وزارة الاشغال العامة

الكويت

LEBANON - LIBAN - LIBANO - لبنان

Représentant            Elias HRAOUI  
                               Président de la Commission  
                               parlementaire pour l'agriculture

Beyrouth

مُدَبِّر                     الياس هراوي  
                               رئيس اللجنة البرلمانية الزراعية  
                               مجلس النواب

بيروت

Suppléant                Amin Abdel MALEK  
                               Inspecteur général  
                               Inspection centrale  
                               Présidence du Conseil des Ministres

Beyrouth

مُلَفِّ                     أمين عبد المالك  
                               مفتش عام  
                               وزارة الزراعة

بيروت

Suppléant Khalil CHOUEIRI Beyrouth  
Chef de Département  
Ministère de l'agriculture

مساوب

خليل الشويري  
رئيس دائرة  
وزارة الزراعة

بمروت

LIBERIA

Representative	Alfred M. FROMAYAN Deputy Minister of Agriculture	Monrovia
Alternate	Joshua R. COOPER, Jr. Assistant Minister for Economic Planning and Evaluation Ministry of Agriculture	Monrovia
Alternate	Benjamin SMALLWOOD Acting FAO Programme Coordinator Ministry of Agriculture	Monrovia
Alternate	Benjamin MAWEYA Agricultural Economist Ministry of Agriculture	

MADAGASCAR

Représentant	René Fidèle RAJAONAH Chargé d'affaires a.i. Ambassade de la République démocratique de Madagascar	Rome
Suppléant	Mme Jocelyne Volanirina RAJAONAH Premier Secrétaire Ambassade de la République démocratique de Madagascar	Rome

MALTA - MALTE

Representative	Istvan MOSKOVITS Counsellor (Agriculture) Permanent Representative of Malta to FAO	Rome
----------------	---	------

MEXICO - MEXIQUE

Representante	Alvaro ECHEVERRIA ZUNO EmbaJador Representante Permanente de México ante la FAO	Roma
Suplente	Alfonso DUARTE ROMERO Representante Permanente Alterno de México ante la FAO	Roma

Suplente	Raúl CARDOSO Jefe de la Unidad de Asuntos Internacionales de la Dirección General de Inversiones Públicas Secretaría de Programación y Presupuesto	México
Suplente	Francisco MARTINEZ GOMEZ Consejero Agrícola Delegación Permanente de México ante la FAO	Roma
Suplente	Enrique L. ALMARAZ DAVILA Coordinador de la Unidad de Cooperación Internacional Secretaría de la Reforma Agraria	Oaxaca
Suplente	Miguel Angel OROZCO DEZA Agregado Económico-Financiero Delegación Permanente de México ante la FAO	Roma
Suplente	Iván MENENDEZ MARCIN Agregado Económico-Comercial Delegación Permanente de México ante la FAO	Roma

PAKISTAN

Representative	Syed Asad PERVEZ Deputy Secretary (I.C.) Federal Ministry of Food and Agriculture	Islamabad
Alternate	M.P. MASUD Agricultural Counsellor Alternate Permanent Representative of Pakistan to FAO	Rome

PANAMA

Representante	Sra. Dña. Mayra IVANKOVICH de AROSEMENA Embajador de Panamá ante la FAO	Roma
Suplente	Alfredo ACUÑA Representante Permanente Alterno de Panamá ante la FAO	Roma
Adjunto	Sra. Dña. Mitzila BOUTET Agregado Representación Permanente de Panamá ante la FAO	Roma

PHILIPPINES - FILIPINAS

Representative	Jesús D. VALERIO Chief Planning Services Ministry of Natural Resources	Manila
----------------	--	--------

Alternate	Horacio CARANDANG Agricultural Attaché Alternate Permanent Representative of the Philippines to FAO	Rome
Alternate	Cirilo B. SERNA Chief, Planning and Evaluation Division Bureau of Forestry Ministry of Natural Resources	Manila

RWANDA

Représentant	Dismas NSABIMANA Directeur général de l'agronomie	Kigali
--------------	--	--------

المملكة العربية السعودية

SAUDI ARABIA (KINGDOM OF) - ARABIE SAOUDITE (ROYAUME D')  
ARABIA SAUDITA (REINO DE)

Representative	Atif Y. BUKHARI Ambassador of Saudi Arabia to FAO	Rome
----------------	---	------

مُدُوب  
طَافِيْهِ بُخَارِي  
سُفْرَ الْمُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ الْسَّعُودِيَّةِ  
لِدِيِّ الْمَظَاهِرِ

Alternate	A. AL-AHMADI Assistant to the Ambassador of Saudi Arabia to FAO	Rome
-----------	---	------

مُدُوب  
وَاصِلُ الْأَحْمَادِيُّ  
صَاحِبُ سُفْرَ الْمُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ  
الْسَّعُودِيَّةِ لِدِيِّ الْمَظَاهِرِ

SENEGAL

Représentant	Samba MADEMBA SY Ambassadeur du Sénégal auprès de la FAO	Rome
--------------	--	------

Conseiller	Latyr N'DIAYE Directeur des études, des méthodes et du plan Ministère du développement rural	Dakar
------------	---	-------

SRI LANKA

Representative	D.H.J. ABEYAGOONASEKERA Additional Secretary Ministry of Agricultural Development and Research	Colombo
----------------	---	---------

Alternate	A.M.F. FERNANDO First Secretary Embassy of Sri Lanka	Rome
-----------	--	------

SWEDEN - SUEDE - SUECIA

Representative	Stefan DE MARE Head of Division Ministry of Agriculture	Stockholm
Alternate	Ivan ECKERSTEN Agricultural Counsellor Embassy of Sweden Alternate Permanent Representative to FAO	Rome
Alternate	Jan STÄHL Counsellor Embassy of Sweden Alternate Permanent Representative to FAO	Rome
Alternate	Rolf AAKESSON Head of Section Ministry of Agriculture	Stockholm

TANZANIA - TANZANIE

Representative	S.A. MADALLALI Principal Secretary Ministry of Agriculture	Dar es Salaam
Alternate	George Samuel MAGOMBE Ambassador Permanent Representative of Tanzania to FAO	Rome
Alternate	J.S. MTENGA Counsellor Alternate Permanent Representative of Tanzania to FAO	Rome

THAILAND - THAILANDE - TAILANDIA

Representative	Kangwan DEVAHASTIN Deputy Under-Secretary of State for Agriculture and Cooperatives	Bangkok
Alternate	Vanrob ISARANKURA Secretary-General National FAO Committee Ministry of Agriculture and Cooperatives	Bangkok
Alternate	Pairaj LAOWHAPHAN Counsellor (Agriculture) Permanent Representative of Thailand to FAO	Rome
Alternate	Dumrong INDHARAMEESUP Commercial Counsellor Alternate Permanent Representative of Thailand to FAO	Rome

Alternate Ms Laxanachanthorn LAOWHAPHAN Rome  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative  
of Thailand to FAO

UGANDA - OUGANDA

Representative Augustino K. OSUBAN Entebbe  
Deputy Commissioner for  
Agriculture

Alternate Mansoor SIMBWA-BUNNYA Rome  
Permanent Representative of  
Uganda to FAO

Alternate Joash KAHANGIRWE Entebbe  
Principal Agricultural Economist  
Ministry of Agriculture

Adviser Ms Elizabeth MUKIIBI Kampala  
Economist  
Ministry of Planning

UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO UNIDO

Representative L.C.J. MARTIN London  
Under-Secretary  
Overseas Development Administration

Alternate A.J. PECKHAM Rome  
Minister  
Permanent Representative of the  
United Kingdom to FAO

Alternate R.W. WOOTTON London  
Assistant Secretary  
Overseas Development Administration

Alternate J.M. SCOULAR London  
Principal  
Overseas Development Administration

Alternate A.B. CAWTHORN London  
Principal  
Ministry of Agriculture

Adviser Ms J. NEWBY London  
Overseas Development Administration

Adviser Miss G.S. O'BRIEN London  
Overseas Development Administration

UNITED STATES OF AMERICA - ETATS-UNIS D'AMERIQUE - ESTADOS UNIDOS DE AMERICA

Representative	Roger A. SORENSEN Minister-Counselor for FAO Affairs American Embassy	Rome
Alternate	Roger BREWIN Director, Agricultural Directorate Bureau of International Organization Affairs Department of State	Washington, D.C.
Alternate	Martin KRIESBERG Coordinator International Organization Affairs Office of International Cooperation and Development Department of Agriculture	Washington, D.C.
Adviser	William B. YOUNG Alternate Permanent Representative to FAO American Embassy	Rome
Adviser	Avram E. GUROFF Attaché for U.N. Food and Agricultural Affairs American Embassy	Rome

VENEZUELA

Representante	Héctor HERNANDEZ CARBAÑO Embajador de Venezuela ante la FAO	Roma
Suplente	Heliodoro CLAVERIE RODRIGUEZ Ministro Consejero Representante Permanente Alterno de Venezuela ante la FAO	Roma

ZAIRE

Représentant	KADIATA NZEMBA MUKAMBA Ambassadeur Représentant permanent du Zaïre auprès de la FAO	Rome
Suppléant	NGA MA MAPELA Représentant permanent suppléant du Zaïre auprès de la FAO	Rome

OBSERVERS FROM MEMBER NATIONS NOT MEMBERS OF THE COUNCIL  
OBSERVATEURS D'ETATS MEMBRES NE SIEGEANT PAS AU CONSEIL  
OBSERVADORES DE LOS ESTADOS MIEMBROS QUE NO SON MIEMBROS DEL CONSEJO

مراقبون من الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس

AUSTRIA - AUTRICHE

Peter ROSENEGGER Rome  
Permanent Representative of  
Austria to FAO

BENIN

Semako Christophe YEBE Porto-Novo  
Directeur de l'agriculture

BURMA - BIRMANIE - BIRMANIA

U KHIN MAUNG LAY Rome  
Ambassador  
Permanent Representative of  
Burma to FAO

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERUN

Benjamin KOUESSEU Yaoundé  
Secrétaire général du Ministère  
de l'agriculture

CHILE - CHILI

Elio BACIGALUPO Roma  
Embajador de Chile ante la FAO

Jorge MORA BRUGERE Roma  
Representante Permanente Alterno  
de Chile ante la FAO

COSTA RICA

Fernando A. GUARDIA Roma  
Ministro Plenipotenciario  
Representante Permanente de  
Costa Rica ante la FAO

Marco Antonio CALVO MATA Roma  
Segundo Secretario de la Representación  
Permanente de Costa Rica ante la FAO

DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA

John GLISTRUP Rome  
Permanent Representative of  
Denmark to FAO

Henrik CURTZ Rome  
Assistant Permanent Representative  
of Denmark to FAO

DOMINICAN REPUBLIC - REPUBLIQUE DOMINICAINE - REPUBLICA DOMINICANA

Marcos Antonio JORGE MORENO Roma  
Embajador  
Representante Permanente de la  
República Dominicana ante la FAO

ECUADOR - EQUATEUR

Hernán CUEVA EGUILUREN Roma  
Ministro Consejero para  
Asuntos Comerciales  
Representante Permanente Alterno  
del Ecuador ante la FAO Roma

ETHIOPIA - ETHIOPIE - ETIOPIA

Tadesse FITIGU Rome  
Ambassador of Ethiopia in Italy  
Permanent Representative of  
Ethiopia to FAO

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Holger MAURIA Helsinki  
Special Adviser  
Ministry of Agriculture and Forestry  
  
Heikki PUURUNEN Rome  
Permanent Representative of  
Finland to FAO

GABON

Théophile MINKOUE Rome  
Premier Conseiller  
Représentant permanent du Gabon  
auprès de la FAO

GUATEMALA

Humberto VIZCAINO LEAL Roma  
Embajador de Guatemala en Italia  
Representante Permanente de  
Guatemala ante la FAO

Guillermo ESTRADA STRECKER Roma  
Consejero  
Representante Permanente Alterno  
de Guatemala ante la FAO

GUINEA - GUINEE

Jean Syrogianis CAMARA Rome  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent adjoint  
de Guinée auprès de la FAO

HONDURAS

A. BANEGRAS  
Consejero Agrícola  
Representante Permanente de  
Honduras ante la FAO

Roma

IRAN

Shemshoon MAGHSOODPOUR  
Director-General  
International Relations Department  
Ministry of Agriculture and  
Rural Development

Teheran

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Richard WALSH  
First Secretary (Agricultural  
Affairs)  
Deputy Permanent Representative  
of Ireland to FAO

Rome

ISRAEL

Eliyahu DOUEK  
Counsellor (Economic Affairs)  
Permanent Representative of  
Israel to FAO

Rome

IVORY COAST - COTE-D'IVOIRE - COSTA DE MARFIL

Paul Désiré TANCE  
Ministre conseiller  
Représentant permanent de  
Côte-d'Ivoire auprès de la FAO

Rome

KENYA

George Kiuri MBURATHI  
Permanent Representative of  
Kenya to FAO

Rome

KOREA, REPUBLIC OF - COREE, REPUBLIQUE DE - COREA, REPUBLICA DE

DONG-BAI LEE  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative  
of the Republic of Korea to FAO

Rome

JOONG-IN CHUN  
Assistant Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative of  
the Republic of Korea to FAO

Rome

LIBYA - LIBYE - LIBIA - **الجما هورية الليبّيّة** -

Mohamed Sidki ZEHNI  
Ambassador  
Permanent Representative of  
Libya to FAO

Rome

محمد صدقى زهنى  
سفارى  
الممثل الدائم للجما هورية لـدى  
للمنظمة

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Abu BAKAR bin MAHMUD  
Minister Counsellor  
Alternate Permanent Representative  
of Malaysia to FAO

Rome

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS - **المغرب** -

Said TAZI  
Administrateur  
Chef du Service de la  
coopération technique  
Ministère de l'agriculture et de  
la réforme agraire

Rabat

سعيد التازى  
رئيس مصلحة التعاون التقنى  
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

MOZAMBIQUE

João FERREIRA  
Secretary of State for Cotton

Maputo

Miss Marina PANCAS  
Provincial Director of Agriculture  
Ministry of Agriculture

Maputo

NETHERLANDS - PAYS-BAS - PAISES BAJOS

G. de BAKKER  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative of the  
Netherlands to FAO and WFP

Rome

L. RITTERHAUS  
Associate Permanent Representative  
of the Netherlands to FAO and WFP

Rome

NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZELANDE - NUEVA ZELANDIA

Ms. Alison Joan PEARCE  
Counsellor  
Permanent Representative of  
New Zealand to FAO

M.R. LEAR  
Alternate Permanent Representative  
of New Zealand to FAO

NORWAY - NORVEGE - NORUEGA

D.M. ULNES  
First Secretary  
The Royal Norwegian Embassy  
Alternate Permanent Representative of  
Norway to FAO

PERU - PEROU

Luis Humberto VALDIVIA AVALOS  
Embajador del Perú ante la FAO

PORUGAL

João José PEREIRA REIS  
Secretary General  
Portuguese National FAO Committee  
Ministry of Foreign Affairs

Rui de MEIRA FERREIRA  
Permanent Representative of  
Portugal to FAO

Miss Maria L. MEIRELLES de SOUSA  
Embassy of the Portuguese Republic

José MANUEL  
Secretary  
Embassy of the Portuguese Republic

ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA

Celan POMPILIU  
Conseiller  
Ministère des affaires étrangères

Dimitriu CONSTANTIN  
Directeur  
Ministère de l'agriculture et de  
l'industrie alimentaire

Nicolae DIMITRIU  
Secrétaire général  
Comité national roumain pour la FAO  
Ministère de l'agriculture et de  
l'industrie alimentaire  
Lazar COMANESCU  
Troisième Secrétaire  
Ministère des affaires étrangères

SIERRA LEONE - SIERRA LEONA

C. PALMER  
Agricultural Attaché  
Embassy of Sierra Leone  
Alternate Permanent  
Representative to FAO

Rome

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

José Joaquín GARCIA del CASTILLO Madrid  
Jefe de la Sección Organismos Asistencia  
Técnica Internacional  
Ministerio de Agricultura

Antonio FERNANDEZ GONZALEZ París  
Consejero Agrónomo en la OCDE

Jesús MAROTO de la HERAS Madrid  
Jefe de Relaciones con Organismos  
Internacionales  
Ministerio de Agricultura

J.M. de LARRA de ONIS Roma  
Representante Permanente de España  
ante la FAO

السودان — SUDAN - SOUDAN - SUDAN

Amir Abdalla KHALIL Rome  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative of Sudan  
to FAO

امير عبد الله خليل  
وزير مفوض  
الممثل الدائم لـالسودان لدى المنظمة

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Theodor GLASER Rome  
Conseiller agricole  
Représentant permanent de la  
Suisse auprès de la FAO

تونس — TUNISIA - TUNISIE - TUNEZ

Mohsen BEL HADJ AMOR Rome  
Conseiller  
Représentant permanent de la  
Tunisie auprès de la FAO

محسن بلحاج حمر  
مستشار  
الممثل الدائم لتونس لدى المنظمة

TURKEY - TURQUIE - TURQUIA

Fazli KESMIR Rome  
Permanent Representative of  
Turkey to FAO

Suat BAYHAB Rome  
Alternate Permanent Representative  
of Turkey to FAO

URUGUAY

Mateo MARQUES SERE Roma  
Embajador  
Representante Permanente del Uruguay  
ante la FAO

Roberto G. AMATO UDABE Roma  
Consejero.  
Representante Permanente Alterno  
del Uruguay ante la FAO

Joaquín PIRIZ Roma  
Primer Secretario  
Embajada del Uruguay  
Representante Permanente Alterno  
del Uruguay ante la FAO

VIET NAM

NGUYEN ANH VU Rome  
Ambassadeur  
Représentant permanent de la R.S.  
du Viet Nam auprès de la FAO

LE VAN SINH Rome  
Représentant permanent adjoint de  
la R.S. du Viet Nam auprès de la FAO

Mme PHAN THI MINH Hanoï  
Directeur du Département des  
organisations internationales  
Ministère des affaires étrangères

YUGOSLAVIA - YOUGOSLAVIE

Milan TRKULJA Novi Sad  
University Professor  
Faculty of Economics  
University of Novi Sad

Danilo VUJICIC Belgrade  
Counsellor  
Ministry for Foreign Affairs

ZAMBIA - ZAMBIE

Benas E. PHIRI Rome  
Alternate Permanent Representative  
of Zambia to FAO

HOLY SEE - SAINT-SIEGE - SANTA SEDE

H.E. Mgr. Agostino FERRARI-TONILO  
Permanent Observer of the  
Holy See to FAO

Lolio BERNARDI  
Adviser,  
Agriculture and Forestry

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES  
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPECIALISEES  
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS

ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصية

WORLD FOOD COUNCIL  
CONSEIL MONDIAL DE L'ALIMENTATION  
CONSEJO MUNDIAL DE LA ALIMENTACION

Salahuddin AHMED  
Deputy Executive Director

Paul KELLOWAY  
Assistant Director  
Policy Coordination and External  
Relations

Diogo de GASPAR  
Assistant Director  
Policy Development and Economic  
Analysis

Peter MARKOV  
Senior Economist

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND  
FONDS DES NATIONS UNIES POUR L'ENFANCE  
FONDO DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA INFANCIA

L.J. TEPLY  
Senior Nutritionist  
Office of the Executive Director

OFFICE OF THE UN HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES  
HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES  
ALTO COMISIONADO DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LOS REFUGIADOS

Mrs. Antonella PRANDI Rome  
Assistant to Representative for Italy

UNITED NATIONS SOCIAL DEFENCE RESEARCH INSTITUTE  
INSTITUT DE RECHERCHE DES NATIONS UNIES SUR LA DEFENSE SOCIALE  
INSTITUTO DE INVESTIGACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA DEFENSA SOCIAL

Tolani ASUNI Rome  
Director

WORLD FOOD PROGRAMME  
PROGRAMME ALIMENTAIRE MONDIAL  
PROGRAMA MUNDIAL DE ALIMENTOS

G.N. VOGEL Rome  
Executive Director

B. De AZEVEDO BRITO Rome  
Deputy Executive Director

J.S. MONGIA Rome  
Director  
Division of External Relations  
and General Services

M. EL MIDANI Rome  
Director  
Resources Management Division

منذر العيدانى روما  
مدير قسم ادارة الموارد

R.M. CASHIN Rome  
Director  
Project Management Division

M.Y. ZAKARIA Rome  
Chief, External Relations and  
General Affairs Branch

محمد يس زكريا روما  
رئيس فرع العلاقات الخارجية  
والشئون العامة

I.G.M. TAYLOR Rome  
External Relations Officer  
External Relations and General  
Affairs Branch

Ms G. Van Haelst Rome  
External Relations Officer  
External Relations and General  
Affairs Branch

INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION  
ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL  
ORGANIZACION INTERNACIONAL DEL TRABAJO

F. D'ATTILIA Rome  
Director, Branch Office in Italy

I. CORDISCHI Rome  
Assistant-Director  
Branch Office in Italy

WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATION  
ORGANISATION METEOROLOGIQUE MONDIALE  
ORGANIZACION METEOROLÓGICA MUNDIAL

Didier Van de VYVERE Geneva  
Agriculture Division

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT  
FONDS INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT AGRICOLE  
FONDO INTERNACIONAL DE DESARROLLO AGRICOLA

Abbas ORDOOBADI Rome  
Assistant President  
General Affairs Department

Asoka JAYASINHA Rome  
External Relations Officer

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY  
COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPEENNE  
COMUNIDAD ECONOMICA EUROPEA

B. SUSSMILCH Bruxelles  
Administrateur principal à la  
Direction générale de l'agriculture  
"Organisations internationales  
concernant l'agriculture"

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES  
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES

المراقبون من المنظمات الحكومية الدولية

DESERT LOCUST CONTROL ORGANIZATION FOR EASTERN AFRICA  
ORGANISATION DE LUTTE CONTRE LE CRIQUET PELERIN DANS L'EST AFRICAIN  
ORGANIZACION PARA LA LUCHA CONTRA LA LANGOSTA DEL DESIERTO EN EL AFRICA ORIENTAL

D.M. WAKO Addis Ababa  
Director-General

M. NUREIN Addis Ababa

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES  
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

ASSOCIATED COUNTRY WOMEN OF THE WORLD  
UNION MONDIALE DES FEMMES RURALES  
UNION MUNDIAL DE MUJERES DE CAMPO

Mrs. Lucy BRADER Rome  
Permanent Representative to FAO

EUROPEAN ASSOCIATION FOR ANIMAL PRODUCTION  
FEDERATION EUROPEENNE DE ZOOTECHNIE  
FEDERACION EUROPEA DE ZOOTECNIA

K. KALLAY Rome  
Secretary General

INTERNATIONAL ALLIANCE OF WOMEN  
ALLIANCE INTERNATIONALE DES FEMMES  
ALIANZA INTERNACIONAL DE MUJERES

Mrs. T.L. SARAVANAMUTTU ARULPRAGASAM Rome  
Permanent Representative to FAO

Mrs. Sarojini R. PILLAY Rome  
Permanent Representative to FAO

INTERNATIONAL COMMISSION ON IRRIGATION AND DRAINAGE  
COMMISSION INTERNATIONALE DES IRRIGATIONS ET DU DRAINAGE  
COMISION INTERNACIONAL DE LA IRRIGACION Y EL SANEAMIENTO

Giuseppe BELLONI Rome  
Ministère de l'agriculture et  
des forêts

INTERNATIONAL CONFEDERATION OF FREE TRADE UNIONS  
CONFEDERATION INTERNATIONALE DES SYNDICATS LIBRES  
CONFEDERACION INTERNACIONAL DE ORGANIZACIONES SINDICALES LIBRES

Mrs. Maria Teresa GUICCIARDI Rome  
Permanent Representative to FAO

INTERNATIONAL CONFEDERATION OF CATHOLIC ORGANIZATIONS FOR CHARITABLE AND SOCIAL ACTION  
CONFEDERATION INTERNATIONALE D'ORGANISMES CATHOLIQUES D'ACTION CHARITABLE ET SOCIALE  
CONFEDERACION INTERNACIONAL DE ORGANIZACIONES CATOLICAS DE ACCION CARITATIVA Y SOCIAL  
(CARITAS INTERNATIONALIS)

Mrs. Derna CERBELLA Rome

INTERNATIONAL COUNCIL ON SOCIAL WELFARE  
CONSEIL INTERNATIONAL DE L'ACTION SOCIALE  
CONSEJO INTERNACIONAL DE BIENESTAR SOCIAL

Arrigo MONTEVECCHI

Rome

INTERNATIONAL COUNCIL OF SCIENTIFIC UNIONS  
CONSEIL INTERNATIONAL DES UNIONS SCIENTIFIQUES  
CONSEJO INTERNACIONAL DE UNIONES CIENTIFICAS

F.W.G. BAKER  
Executive Secretary

Paris

INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN  
CONSEIL INTERNATIONAL DES FEMMES  
CONSEJO INTERNACIONAL DE MUJERES

Mrs. Lena PASSERINI  
Permanent Representative to FAO

Rome

INTERNATIONAL FEDERATION OF AGRICULTURAL PRODUCERS  
FEDERATION INTERNATIONALE DES PRODUCTEURS AGRICOLES  
FEDERACION INTERNACIONAL DE PRODUCTORES AGRICOLAS

Mrs. G. PELA  
Liaison Officer with FAO

Rome

INTERNATIONAL UNION FOR CHILD WELFARE  
UNION INTERNATIONALE DE LA PROTECTION DE L'ENFANCE  
UNION INTERNACIONAL DE PROTECCION A LA INFANCIA

Elio ZAMBRANO

Rome

LEAGUE OF RED CROSS SOCIETIES  
LIGUE DES SOCIETES DE LA CROIX-ROUGE  
LIGA DE SOCIEDADES DE LA CRUZ ROJA

Seve AXELL  
Permanent Delegate to FAO and WFP

Rome

WORLD CONFEDERATION OF LABOUR  
CONFEDERATION MONDIALE DU TRAVAIL  
CONFEDERACION MUNDIAL DEL TRABAJO

Mrs. Anna BARONE  
Permanent Representative to FAO

Rome

N. DI MEOLA  
Permanent Representative to FAO

Rome

WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS  
FEDERATION SYNDICALE MONDIALE  
FEDERACION SINDICAL MUNDIAL

Giuseppe CASADEI    Rome  
Permanent Representative to FAO

WORLD UNION OF CATHOLIC WOMEN'S ORGANIZATIONS  
UNION MONDIALE DES ORGANISATIONS FEMININES CATHOLIQUES  
UNION MUNDIAL DE LAS ORGANIZACIONES FEMENINAS CATOLICAS

Mrs. Genevieve GARZERO    Rome  
Permanent Representative to FAO

الملحق (ج)

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 76/1
تفصيلات جدول الأعمال المؤقت	CL 76/1(a)- Rev.1
دورة المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها وضع رسمي لدى منظمة الأغذية والزراعة	CL 76/2
المكتب المشترك بين الوكالات لأنظمة الأعلام ( JIU/REP/78/7 )	CL 76/3
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة البرنامـج وتقـرير الدورة الرابعة والأربعين للجنة المالية	CL 76/4
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية	CL 76/5
تقرير الدورة الثالثة والخمسين للجنة مشكلات السلع	CL 76/6
برنامـج التدريب الإقليمي على إدارة الحياة البرية في إفريقيا بمعـطـقـي موـكـ وجـارـوا ( JIU/REP/79/1 )	CL 76/7
تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة مصايد الأسماك	CL 76/8
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الاستشاريين والخبراء في منظمة الأغذية والزراعة ( JIU/REP/79/7 )	CL 76/9
Corrigendum to CL 76/9	CL 76/9- corr.1 ( S. only )
التقرير الحادى عشر حول نشاط وحدة التفتيش المشتركة : يونيو / تموز ١٩٧٨ - ١٩٢٩ يونيو / حزيران	CL 76/10
التقرير الثاني عن الاجتماعات في المقرة التي عقدت أكتوبر ١٩٧٨ - ١٩٧٩	CL 76/11
التقرير عن تقدم برنامج العمل لتلقي خسائر الأغذية	CL 76/12

CL 76/DIP/Series

الجدول الزمني المؤقت CL 76/INF/1-Rev.1

قائمة مؤقتة باسم المندوبين والمراقبين CL 76/INF/2-Rev.1

القائمة المؤقتة للوظائف CL 76/INF/3

معلومات خاصة بالمندوبين والمراقبين CL 76/INF/4

ترشيح رئيس الاجتماع غير الرسمي لمراقبين المنظمات غير الحكومية CL 76/INF/5

فهرست قرارات العوتير والمجلس CL 76/INF/6

تحفظ القرارات التي اتخذت في الدورة الخامسة والسبعين للمجلس CL 76/INF/7

التفصيرات في تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج CL 76/INF/8

CL 76/LIM/Series

الوضع العالمي للمنظمة CL 76/LIM/1

دعوة الدول غير الأعضاء لحضور اجتماعات المنظمة CL 76/LIM/2

CL 76/OD/ Series

"برنامج عمل اليوم" من الأول إلى الثالث CL 76/OD/1 to

CL 76/OD/3

CL 76/REP/ Series

مشروع تقرير المجلس CL 76/REP/1  
CL 76/REP/4- Corr. 1  
CL 76/REP/2 to 4

CL 76/PV/ Series

Verbatim Records of Plenary

{ CL 76/PV/1 to  
CL 76/PV/6

العرفق (د)

جدول الاشتراكات المقترن للفترة الطالية ١٩٨٠-١٩٨١  
 ( مع مقارنته بجدول اشتراكات فترة ١٩٧٨-١٩٢٩ )

الدول الأعضاء

جدول الاشتراكات المقترن  
 للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ (١)

جدول اشتراكات  
 ١٩٧٨-١٩٢٩ (٢)

	%	%
Afghanistan	0.01	
Albania	0.01	0.01
Algeria	0.15	0.12
Angola	0.01	0.02
Argentina	0.95	1.04
Australia	2.24	1.91
Austria	0.87	0.79
Bahamas	0.01	0.01
Bahrain	0.01	0.01
Bangladesh	0.05	0.05
Barbados	0.01	0.01
Belgium	1.49	1.34
Benin	0.01	0.01
Bolivia	0.01	0.01
Botswana	0.01	0.01
Brazil	1.55	1.20
Bulgaria	0.20	0.17
Burma	0.01	0.01
Burundi	0.01	0.01
Cameroon	0.01	0.01
Canada	4.01	3.75
Cape Verde	0.01	0.01
Central African Republic	0.01	0.01
Chad	0.01	0.01
Chile	0.09	0.11
China	1.98	6.80
Colombia	0.13	0.14
Comoros	0.01	0.01
Congo	0.01	0.01
Costa Rica	0.02	0.02
Cuba	0.13	0.14
Cyprus	0.01	0.01
Czechoslovakia	1.02	1.04
Democratic Kampuchea	0.01	0.01
Democratic People's Republic of Korea	0.06	0.06
Denmark	0.91	0.79 (ج)
Djibouti (هـ)	0.01	0.01
Dominica	0.01	-
Dominican Republic	0.04	0.02
Ecuador	0.02	0.02

	%	%
Egypt	0.09	0.10
El Salvador	0.01	0.01
Ethiopia	0.01	0.01
Fiji	0.01	0.01
Finland	0.59	0.55
France	7.66	7.20
Gabon	0.02	0.01
Gambia	0.01	0.01
Germany, Federal Rep. of	10.17	9.52
Ghana	0.04	0.02
Greece	0.43	0.44
Grenada	0.01	0.01
Guatemala	0.02	0.02
Guinea	0.01	0.01
Guinea-Bissau	0.01	0.01
Guyana	0.01	0.01
Haiti	0.01	0.01
Honduras	0.01	0.01
Hungary	0.40	0.41
Iceland	0.04	0.02
India	0.73	0.84
Indonesia	0.20	0.17
Iran	0.80	0.50
Iraq	0.15	0.10
Ireland	0.20	0.19
Israel	0.31	0.29
Italy	4.22	4.18
Ivory Coast	0.04	0.02
Jamaica	0.02	0.02
Japan	11.73	10.69
Jordan	0.01	0.01
Kenya	0.01	0.01
Korea, Republic of (↓)	0.18	0.16
Kuwait	0.25	0.19
Lao	0.01	0.01
Lebanon	0.04	0.04
Lesotho	0.01	0.01
Liberia	0.01	0.01
Libya	0.28	0.20
Luxembourg	0.06	0.05
Madagascar	0.01	0.01
Malawi	0.01	0.01
Malaysia	0.11	0.11
Maldives	0.01	0.01
Mali	0.01	0.01

	%	%
Malta	0.01	0.01
Mauritania	0.01	0.01
Mauritius	0.01	0.01
Mexico	0.93	0.98
Mongolia	0.01	0.01
Morocco	0.06	0.06
Mozambique	0.01	0.02
Namibia (a)	0.01	0.01
Nepal	0.01	0.01
Netherlands	2.00	1.76
New Zealand	0.33	0.32
Nicaragua	0.01	0.01
Niger	0.01	0.01
Nigeria	0.20	0.16
Norway	0.61	0.56
Oman	0.01	0.01
Pakistan	0.09	0.09
Panama	0.02	0.02
Papua New Guinea	0.01	0.01
Paraguay	0.01	0.01
Peru	0.07	0.08
Philippines	0.12	0.12
Poland	1.52	1.72
Portugal	0.23	0.24
Qatar	0.04	0.02
Romania	0.26	0.30
Rwanda	0.01	0.01
Saint Lucia (a)	0.01	-
Samoa (e)	0.01	-
Sao Tome and Principe	0.01	0.01
Saudi Arabia, Kingdom of	0.71	0.29
Senegal	0.01	0.01
Seychelles	0.01	0.01
Sierra Leone	0.01	0.01
Somalia	0.01	0.01
Spain	2.08	1.89
Sri Lanka	0.02	0.02
Sudan	0.01	0.01
Suriname	0.01	0.01
Swaziland	0.01	0.01
Sweden (a)	1.60	1.54
Switzerland	1.29	1.19
Syria	0.04	0.02
Tanzania	0.01	0.01
Thailand	0.12	0.12

	%	%
Togo	0.01	0.01
Trinidad and Tobago	0.04	0.04
Tunisia	0.04	0.02
Turkey	0.37	0.37
Uganda	0.01	0.01
United Arab Emirates	0.12	0.09
United Kingdom	5.46	5.59
United States of America	25.00	25.00
Upper Volta	0.01	0.01
Uruguay	0.05	0.05
Venezuela	0.61	0.48(ب)
Viet Nam	0.04	0.01
Yemen Arab Republic	0.01	0.01
Yemen, People's Democratic Republic of	0.01	0.01
Yugoslavia	0.51	0.48
Zaire	0.02	0.02
Zambia	<u>0.02</u>	<u>0.02</u>
	<u>100.00</u>	<u>100.00</u>

(أ) مستمد مباشرة من جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٠ ، على النحو  
الذى أقرته الجمعية العامة بقرارها ٦/٣٤ فى ٢٥/١٠/١٩٧٩ .

(ب) مستمد مباشرة من جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ على النحو  
الذى أوصت به اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤/١٠/١٩٧٧  
بالإضافة إلى فيتنام بنسبة ١٠٪ .

(ج) أخبرت أمانة لجنة الأمم المتحدة للاشتراكات بأن النسبة " المتوقعة نظرياً " لهذه الدول  
الأعضاء هي الحد الأدنى أى ١٠٪ .

(د) نسب اشتراكات هذه الدول الأعضاء التي هي ليست عضواً في الأمم المتحدة مستمدة من  
النسبة المئوية التي تسهم بها في بعض نشاطات الأمم المتحدة .

(هـ) دولة قبلها المؤتمرات العضوية في دورتها العشرين ، نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٩ .

الحساب العام

الاشتراكات المستحقة حتى ١٩٧٩/١١/٦

(لا تشمل المبالغ المستحقة الدفع في عام ١٩٨٠ وفي الأعوام التالية)

الدول الأعضاء	المستحقات في ١٩٧٨ وما قبلها	المستحقات في ١٩٧٩	اجمالي المستحقات	اجمالي المستحقات كسبة مئوية من الاشتراكات ١٩٧٩	
				بالملايين بالدولار	%
Argentina		260 296	260 296	260 296	24
Benin		8 922	8 922	8 922	86
Bolivia b/	28 141	10 377	38 518	38 518	371
Brazil		821 081	821 081	821 081	61
Bulgaria		80 000	80 000	80 000	45
Burma		7 467	7 467	7 467	72
Cape Verde		8 922	8 922	8 922	86
Central African Republic b/	48 149	10 377	58 526	58 526	564
Chad		8 193	8 193	8 193	79
Colombia		145 271	145 271	145 271	100
Comoros a/	14 457	10 377	24 834	24 834	239
Congo		1 270	1 270	1 270	12
Costa Rica		3 546	3 546	3 546	17
Democratic Kampuchea b/	64 263	10 377	74 640	74 640	719
Democratic People's Republic of Korea		62 259	62 259	62 259	100
Dominican Republic		19 298	19 298	19 298	93
Ecuador		6 715	6 715	6 715	32
Ethiopia		9 182	9 182	9 182	88
Gabon	2 617	10 377	12 994	12 994	125
Gambia	9 788	10 377	20 165	20 165	194
Ghana		10 588	10 588	10 588	51
Grenada b/	45 508	10 377	55 885	55 885	539
Guinea Bissau	8 922	10 377	19 299	19 299	186
Guyana	8 922	10 377	19 299	19 299	186
Haiti		13 950	13 950	13 950	134
Honduras	17 471	10 377	27 848	27 848	268
Iran	500 637	518 825	1 019 462	1 019 462	197
Israel	86 266	225 918	312 184	312 184	104
Korea, Republic of		155 839	155 839	155 839	94
Lao c/	17 575		17 575	17 575	169
Lebanon		39 745	39 745	39 745	96
Malaysia		107 592	107 592	107 592	94
Mali		8 922	8 922	8 922	86
Mauritania	18 165	10 377	28 542	28 542	275

<u>المستحقات في ١٩٧٨ الدول الأعضاء وماقولها</u>	<u>المستحقات في ١٩٧٩ بالدولار</u>	<u>المستحقات في ١٩٧٩ بالدولار</u>	<u>اجمالي المستحقات كسبة مئوية من الاشتراكات ١٩٢٩</u>
			<u>%</u>
Mongolia		8 922	86
Morocco		56 439	91
Mozambique		20 753	100
Nicaragua b/	38 811	10 377	474
Nigeria	156 566	39 383	118
Paraguay b/ d/	78 761	17 697	930
Peru		76 463	92
Philippines		26 946	22
Poland	1 667 627	1 667 627	93
Portugal		235 213	94
Romania		101 105	32
Sao Tomé & Principe		10 377	100
Senegal		5 610	54
Sierra Leone	3 691	10 377	136
Sudan		2 150	21
Swaziland		8 922	86
Togo	7 649	10 377	174
Trinidad & Tobago		4 320	10
Turkey	680 174	383 930	277
Uganda		8 487	82
United Kingdom		33 179	1
Yugoslavia	67 168	20 178	18
Zaire		19 298	93
Zambia		2 668	13
Other	1	-	1
	<u>1 903 702</u>	<u>5 418 746</u>	<u>7 322 448</u>

(أ) دولة عضو قبلتها في الدورة التاسعة عشرة للمعهود (نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٧)

(ب) الدول الأعضاء التي تتجاوز المتأخرات عليها مقدار اشتراكاتها المستحقة عن سنتين تقويميتين متتاليتين ، تتعرض لفقدان حقها في التصويت خلال الدورة العشرين للمعهود عملاً بأحكام المادة ٣-٤ من الدستور .

(ج) تعهدت لا و طوعاً في عام ١٩٧٨ بأن تسدد المبالغ المتأخرة عليها لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٥ على عشرة أقساط سنوية كل منها ٢٠٢٣٢٨ دولار بدءاً من ١٩٧٨ ، كما تسدد في الوقت ذاته اشتراكاتها الجارية في مواعيدها السنوية . وقد تم استلام الدفعة الأولى ، حسب هذه الترتيبات ، في سبتمبر / أيلول ١٩٧٨ . والدفعة الثانية في مايو / أيار ١٩٧٩ .

(د) دولة عضو متوجب عليها متأخرات عملاً بقرار المعهود رقم ٢١/٦

المادة الأولى  
إنشاء الهيئة

ان الاطراف المتعاقدة ، ادراكا منها للحاجة الى تنسيق سياساتها وخططها وبرامجها فيما يتعلق بالانتاج الحيواني وكافحة الابراس واستعمالها ، ورغبة منها في توفير الجهاز اللازم لتبادل المعلومات والخبرة تتشي<sup>\*</sup> بهذا صن اطار منظمة الاٌغذية والزراعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما بعد "بالمنظمة") هيئة تعرف باسم الهيئة الأقليمية للاستثمار الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأوسط وجنوب غرب المحيط الهادئ (المشار إليها فيما بعد "بـالهيئة") .

المادة الثانية  
[ الهدف ]  
الأهداف

أهداف الهيئة هي :

(أ) التشجيع على تنمية الثروة الحيوانية بصفة عامة وتشجيع الحيوان والأطعمة الوطنية والدولية المعصلة بمشكلات الصحة الحيوانية وربطها بالحيوان في آسيا والشرق الأوسط وجنوب غرب المحيط الهادئ [الإقليم المحدد] في المادة ٣-١ من هذه الاتفاقية

(ب) اقامة برامج اقليمية ووطنية للثروة الحيوانية يكون أساسها الاعتماد على النفس بصورة جطعية وتبادل المساعدة داخل الإقليم

(ج) تشجيع الانتاج الحيواني كصناعة وكجزء من نظم الزراعة على أساس الاعتماد على النفس على مستوى المزرعة رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة لدى صغار المزارعين والمجتمعات الريفية بفضل الاستغلال الأمثل للموارد الصالحة لتنمية الثروة الحيوانية

المادة الثالثة  
العضوية

١- عضوية الهيئة متاحة للدول الأعضاء والأخوات المتسبة بالمنظمة التي تقع كلها أو جزئيا ضمن منطقة يحد ها خط العرض ٥٠° شمالاً و٥٠° جنوباً وخط الطول ٦٠° شرقاً و١٣٠° غرباً أو المسؤولة عن العلاقات الدولية لأقطار واقعة ضمن هذه المنطقة (المشار إليها فيما بعد "بالإقليم") .

٢- للهيئة ، بأغلبية ثلث أصوات الأعضاء ، أن تطلب في مفهومها أقطاراً واقعة كلها أو جزئياً ضمن الإقليم ، أو مسؤولة عن العلاقات الدولية لأقطر من الأقطار ضمن الإقليم ، ولو لم تكن من أعضاء المنظمة ، إذا كانت أعضاء في الأمم المتحدة ، شريطة أن يختلف مثل هذه الأقطار بطلب المجموعة في الهيئة وأن تعلن تمويلها للاتفاقية بوثيقة رسمية .

#### السادسة الرابعة

الالتزامات الاعضاء في مجال السياسات القومية والتعاون  
الدولي في الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية

- ١- تتعهد الأعضاء بتبادل المعلومات مباشرةً، ومن طريق أمين الهيئة، عن الوضع الجارى للإنتاج الحيوانى والصحة الحيوانية وعن أحوال البحث والتحريات فى ميدان رعاية الحيوان والصحة الحيوانية، وعن التقدم فى حلقات مكافحة الأمراض داخل أنظارها، ونقل مثل هذه المعلومات بصورة منتظمة إلى المنظمة.
- ٢- تتعهد الأعضاء بتشجيع نو صناعات تربية الحيوان كل فى بلده من طريق :
  - (أ) تقديم التشجيع والدعم لأعمال التدريب والمسح والبحوث التي تلائم التوسيع في الانتاج الحيوانى وتحسينه.
  - (ب) المشاركة والتعاون في تنفيذ أية سياسة مشتركة في مجال الانتاج الحيوانى ومكافحة الأمراض أو الوقاية منها، أو أية معايير وأساليب مشتركة مما قد توصى به الهيئة.
  - (ج) اقامة خدمات دائمة للتحري عن الأمراض والاخطار عنها ومكافحتها بموجب معايير وأساليب مشتركة مما قد توصى الهيئة بها.
  - (د) الاحتفاظ باحتياطيات من اللقاحات والأدوية ومعدات استفادتها.
  - (هـ) ايجاد معاهد أو مختبرات قومية للبحوث حيثما كان ذلك ملائماً لدراسة مشكلات الانتاج الحيوانى وأية أمراض خاصة مما ترى الهيئة فائدة في القيام به وما تستطيع موارد البلاد تحمله.
  - (و) تحقيق تناصق التشريعات القومية والإجراءات الادارية والوثائق الازمة بصورة تامة مع أية معايير وأساليب مشتركة توصى الهيئة بها خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة لهذا الغرض وذلك مع مراعاة احتمام الفقرة ٣ من هذه المادة.
  - (ز) تقديم التسهيلات لتخزين الفن المجمد ومعدات مكافحة الأمراض وتسهيلاتها واللقاحات والأدوية التي ترى الهيئة الاحتفاظ بها، والسعال دون ثبات باستيراد هذه المواد والمعدات أو تصديرها دون أية رسوم، والسعال بحرية انتقال هذه المواد والمعدات داخل البلاد بشرط مراعاة أنظمة الصحة الحيوانية التي تنظم استيرادها إلى البلاد.
  - (ح) تزويد الهيئة بأية معلومات وتسهيلات قد يطلبها للقيام بمهامها على نحو فعال.
- ٣- تتعهد الأعضاء بتطبيق جميع الإجراءات المناسبة لتحقيق، من تنفيذ بلادها للمعايير وأساليب الأقلية المشتركة التي توصى الهيئة بها، ولائي ضم من الأعضاء أن يتقدم خلال تسعين يوماً من اخطاره بمثل هذه التوصيات باعتراض إلى أمين الهيئة الذي يخطر رئيس الهيئة وأعضائها باستلام مثل هذا الاعتراض. ولا يخضع العضو الذي تقدم باعتراض هذا الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها للالتزام بتنفيذ التوصية، ولا يدخل في خصبة أي جهاز فرعى مما قد ينشأ لاغراض تنفيذ التوصية المعنية.
- ٤- يتعهد الأعضاء بتسمية السلطة أو السلطات الوطنية المسئولة عن اتخاذ الإجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقية وتكون مثل هذه السلطات مسؤولة عن جميع الاتصالات والرسائل ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولها أن تتصل بصورة مباشرة

مع الامانة ومع السلطات القومية التي تسمى الدول الأخرى في بلاده .

٥- يتعهد الأعضاء بأن يقدمو إلى الهيئة تقارير دورية عن الاجراءات التي يتخذونها لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من هذه المادة .

#### المادة الخامسة مقر الهيئة

١- يكون مقر الهيئة في المكتب الاقليمي لمنظمة الاغذية والزراعة في آسيا والشرق الاقصى الواقع في بانجكوك في تايلاند .

٢- تعقد دورات الهيئة بصورة اعيادية في مقرها ، على أنه يمكن عقدها في أماكن أخرى بالتشاور مع العددي العام للمنظمة تنفيذاً لقرار من الهيئة في دورة سابقة أو من اللجنة التنفيذية في ظروف استثنائية .

#### المادة السادسة وظائف الهيئة

تكون وظائف الهيئة كما يلي :

١- العمل المشترك والمعونة المشتركة

على الهيئة أن :

- ١) تضع الخطط للعمل المشترك لتحسين الانتاج الحيواني ، والتشجيع على هذا العمل ،
- ٢) تضع الخطط للعمل المشترك وتشجيعه للتحرى عن الأمراض المعدية والقابلة للانتشار ومكافحتها والتوصية بأية معايير وأساليب مشتركة لهذا الفرض ،
- ٣) تضع الخطط للعمل المشترك وتشجيعه لوضع برامج تعليمية لواجهة احتياجات صناعة تربية الحيوان وتقديم المسحورة عن توحيد المناهج التعليمية ،
- ٤) تحدد الهيئة ، بالتشاور مع الأعضاء المعنية ، طبيعة المساعدة التي تحتاج إليها هذه الأعضاء لتنفيذ برامجها القومية لتنمية الثروة الحيوانية ولتقديم البرامج الاقليمية ، وتحدد كذلك مدى هذه المعونة ،
- ٥) تقدم المساعدة ، بناءً على طلب أي عضو من الأعضاء وضمن حدود الميزانية ، في مكافحة الأمراض الوبائية والآفات القابلة للانتشار والتي تكون مكافحتها دون طاقة الادارات الوطنية .

٢- الاعلام والتنسيق

على الهيئة أن :

- ١) تتحقق من تزويذ جميع الدول الأعضاء بالمعلومات الجارية عن الأمراض الوبائية والقابلة للانتشار وعن التطور في أعمال الانتاج الحيواني في الاقليم وأن تجمع وتوزع المعلومات عن الخبرة المكتسبة في هذه الميادين ،
- ٢) المساعدة على وضع المشروعات الاقليمية الخاصة بالانتاج الحيواني والصحة الحيوانية لا غراف التشخيص

- والبحوث والتعليم وأعمال التنمية ، وتنسق نشاطات هذه المشروطت مع نشاطات المنظمة الوطنية .
- (ج) جمع التقارير القدمة وتحليلها وتفسيرها وتوزيعها على الأعضاء تنفيذاً للمادة ٥-٤ من هذه الاتفاقية .

### ٣- التعاون

للهمّة أن :

- (أ) دخل في أية ترتيبات أو اتفاقات من طريق المدير العام للمنظمة مع أقطاراًإقليمياً التي لا تشارك في ضوية الهيئة من أجل العمل المشترك في تحري الأمراض الحيوانية ومكافحتها واستعمالها في الموضوعات المتعلقة بالانتاج الحيواني ،

- (ب) دخل أو شجع على الدخول في أية ترتيبات من طريق المدير العام للمنظمة مع الوكالات المتخصصة الأخرى من وكالات الأمم المتحدة ، أو أية منظمات دولية أخرى معاينة لأجل العمل المشترك في مكافحة الأمراض الوبائية والقابلة لانتشار ، وللتغلب على مشكلات الانتاج الحيواني أو لتبادل المعلومات الخاصة بالمشكلات التي تهم صناعة تربية الحيوان عموماً .

### ٤- الشؤون الإدارية

على الهيئة أن :

- (أ) تدرب وتعتمد تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاطات المجلس ، وميزانية الهيئة وبرنامجه للفترة المالية الناتجة ، والحسابات السنوية .

- (ب) تخطر المدير العام للمنظمة بمصفة كاملة عن أفعالها وتقدم اليه الحسابات وبرنامج الهيئة وميزانيتها لعرضها على مجلس المنظمة قبل العمل بهما .

- (ج) تطلب إلى المدير العام للمنظمة تقارير الهيئة وتوصياتها توطئة لأى إجراء قد يلزم اتخاذها من جانب مجلس المنظمة أو موتمرها .

### المادة السابعة

#### الوظائف الخاصة

فيما يلي الوظائف الخاصة التي على الهيئة الاضطلاع بها :

- ١- المساعدة على مكافحة انتشار الأمراض الحيوانية في أحوال الطوارئ بأية وسيلة تكون مناسبة في نظر الهيئة والعضو أو الأعضاء المعنيين . وتحقيقاً لذلك للهيئة أو للجنة التنفيذية ، وفقاً لأحكام المادة ١٢(أ) ، أن تستخدم أية أرصدة غير ملتزم بها من الميزانية الإدارية المشار إليها في المادة ١٥ [٦] [٢] [٧] وذلك أية مساهمات [ ] أو هيئات [ ] أو مساهمات اجتماعية قد تكون متوفرة لأغراض الطوارئ بموجب المادة ١٥ [٤] [٢] [٥] أو [٦] [١٥] [٤] .

- ٢- وضع المعايير والأساليب الإقليمية المشتركة الخاصة بالانتاج الحيواني والصحة الحيوانية وتعديلها كلما كان ذلك مناسباً . وتعتبر هذه المعايير والأساليب وتعديلاتها ملحوظة لهذه الاتفاقية تلتزم الأعضاء بتنفيذها بموجب المادة ٤ ، اذا ما صدرت توصية بها بأطيافها للأعضاء . وللهيئة أن تضع الإجراءات المفصلة لقرار مثل هذه المعايير

والأساليب، وتعديلاتها والتحفظات عليها .

- ٣- المساعدة في الحصول على الصناعي المجد والأصول الوراثية المعاذة ، وفي توزيعها .
- ٤- اتخاذ الإجراءات الملائمة في التواهي التالية :
  - (أ) خزن البكتيريا العزروة أو اللقاحات لتوزيعها على أي حضور قد يحتاج إليها ،
  - (ب) التشجيع على الضرورة على قيام عضو واحد أو أكثر بانشاء " شريط صحي " للحيلولة دون انتشار الأمراض ،
  - ـ تنفيذ مشروعات خاصة إضافية في مجال الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية مما قد يقتضيه الأوضاع وتوافق عليه الهيئة من حدود العيزانية .
- ـ يمكن استخدام أموال من فائق العيزانية الادارية للأغراض المقصوصة لها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة في حالة موافقة المجلس على مثل هذا الإجراء بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، شريطة أن تزيد مثل هذه الغلبة على نصف أعضاء المجلس .

#### المادة الثامنة

##### دورات الهيئة

- ١- يمثل كل عضو من أعضاء الهيئة في دوراته بعنوانه ، ويجوز أن يصاحبه ملابسون وخبراء ومستشارون . ويكون للملابسين والخبراء والمستشارين أن يشتراكوا في أعمال الهيئة ولكن ليس لهم التصويت إلا بتفويض من الملابسون للتصويت بدلا عنه .
- ٢- يكون النصاب من أطياف أعضاء الهيئة . وكل عضو صوت واحد . وتتفاوت قرارات الهيئة بأطياف الأصوات المعطاة إلا إذا نصت هذه الأطافلية على خلاف ذلك .
- ٣- يقدر العضو الذي يتأخر في دفع مساهماته المالية للهيئة حقه في التصويت إذا كان المتأخر عليه اشتراكات السنين الماليةتين السابقتين أو أكثر .
- ٤- تنتخب الهيئة من بين العمدرين في [بداية] كل دورة طاردة رئيساً ونائباً للرئيس وثلاثة أعضاء للجنة التنفيذية وفقاً للطادة ١، ويظلون في ملائمتهم حتى [بداية] الانتخاب من يحلون محلهم في الدورة العادية التالية ، ويجوز امداد الانتخابهم لفترة اضافية طالبة فقط .
- ٥- يدعى المدير العام للمنظمة بالتشاور مع رئيس الهيئة إلى عقد دورة طاردة للهيئة مرة واحدة كل سنة في العصادة . ولهم أن يدعوا إلى عقد دورات خاصة بالتشاور مع رئيس الهيئة إذا طالبت الهيئة بذلك خلال انعقاد الدورة العادية أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل خلال الفترات الواقعة بين الدورات العاديّة .
- ٦- للمدير العام للمنظمة أو من ينوبه عن الحق في المشاركة دون تصويت في جميع اجتماعات الهيئة أو لجنتها التنفيذية أو جهودها الفرعية .

المادة التاسعة  
المراقبون والمستشارون

- ١- بخضبع اشتراك المنظمات الدولية في أعمال الهيئة وعلاقة هذه المنظمات بـ الهيئة لا حكام الدستور واللواء  
العامة للمنظمة وكذلك القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي يقرها مـؤتمر المنظمة . ويتولى المدير العام  
للمنظمة أمر هذه العلاقات كلها .
- ٢- للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة من غير الأعضاء في الهيئة يفاد من يمثلها كمراقب في دورات الهيئة  
بناءً على طلبها .
- ٣- للدول التي ليست عضوا في الهيئة ولنـى أـعضاً أو أـعضاً مـنتسبة في المنظمة ولكنها أـعضاً في الـأـمم المـتحـدة  
أن تدعـى لحضور دورات الهيئة بـصفـة مـراقب بنـاءً على طـلبـها وبـشـرط موافـقة اللـجـنة التـنـفـيـذـية وـمـراـءـة الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بمـسـاحـةـ  
ـصـفـةـ المـراـقـبـ الـىـ الدـوـلـ كـماـ أـفـرـاـدـ كـماـ أـفـرـاـدـ مـؤـمـرـ الـمنظـمـةـ .
- ٤- ولـهـيـةـ أـنـ تـدـعـىـ مـسـتـشـارـينـ أـوـ خـبـرـاءـ لـحـضـورـ جـلـسـاتـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيةـ .

المادة العاشرة  
أـمـاـةـ الـهـيـةـ

- يقدم المدير العام للمنظمة خدمات أمين الهيئة وموظفيها الذين يكونون مـسـؤـولـينـ أـمامـهـ منـ النـاحـيـةـ الـادـارـيـةـ .  
ويتم تعيينهم بموجب الشروط التي تطبق على موظفي المنظمة . ويشترط أن يكون أمين الهيئة طبيبا بيطريرا .

المادة الحادية عشرة  
اللجنة التنفيذية

- ١- تـشـأـ لـجـنةـ تـنـفـيـذـ يـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ وـنـائـيـهـ وـمـنـ ثـلـاثـةـ أـعـضاـءـ يـتـعـيـنـهـمـ الـهـيـةـ وـمـنـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ السـابـقـ الـذـيـ  
ـيـكـونـ عـضـوـاـ تـلـقـائـاـ لـلـفـتـرـةـ الـثـالـثـةـ مـاـشـرـةـ لـلـفـتـرـةـ رـئـاسـتـهـ وـيـكـونـ لهـ حـقـ التـصـوـيـتـ وـيـهـوـلـ أـمـيـنـ الـهـيـةـ أـعـالـمـ  
ـالـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ .
- ٢- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل بين الدورات العادية للهيئة . ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى  
ـدـوـرـاتـ اللـجـنةـ بـالتـشاـورـ مـعـ المـديـرـ الـعامــ للـمنظـمـةـ .

المادة الثانية عشرة  
وظائف اللجنة التنفيذية

تحـصـمـ اللـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـمـاـ يـلـيـ :

- (أ) التـقدـمـ بـعـقـرـحـاتـ إـلـىـ الـهـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـسـيـاستـهاـ الـعـامـةـ .
- (ب) تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية والحسابات السنوية إلى الهيئة .

- (ج) التحقق من تنفيذ السياسات والبرامج التي تقرها الهيئة °  
 (د) اعداد مسودة التقرير السنوي عن نشاطات الهيئة لاقراره من الهيئة ثم احالته الى المدير العام للمنظمة °  
 (هـ) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد تكلّفها الهيئة بها وخصوصا فيما يتعلق بأعمال الطواري بمقتضى المادّة °

## الساعة - ١ °

المادة الثالثة عشرة  
الأجهزة الفرعية

- ١- للهيئة، اذا لزم الامر ، انشاء هيئات فرعية او لجان او فرق عمل بشرط توفر الاموال اللازمة في الابواب المناسبة من العيزانية المعتمدة للمجلس والمنظمة ° وبحدد المدير العام للمنظمة توفر مثل هذه الاموال ° وقبل اتخاذ أي قرار يقتضي الالتفاق على انشاء الأجهزة الفرعية لابد أن يكون أمام الهيئة تقرير من المدير العام عن النتائج الادارية والمالية لذلك °
- ٢- تعقد دورات الهيئات الفرعية واللجان وفرق العمل بدعة من رئيس هذه الأجهزة بالتشاور مع المدير العام للمنظمة °
- ٣- تكون العضوية في الأجهزة الفرعية اما مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة او تتكون من أعضاء يختارهم الهيئة او من افراد يتم تعيينهم بصفتهم الشخصية حسب ما تراه الهيئة مطاسبا °
- ٤- تسرى اللائحة الداخلية للهيئة ، بعد اجراء التغييرات الازمة ، على اجراءات الأجهزة الفرعية °

المادة الرابعة عشرة  
اللائحة الداخلية

للهمّة بأغليبية ثلثي أعضائها أن تقر وتعدل لاحتها الداخلية التي يجب أن تتمشى مع اللوائح العامة للمنظمة ° وتسرى لللائحة العامة للهيئة قوایة تعديلات تدخل عليها اعتبارا من تاريخ موافقة المدير العام للمنظمة عليها ° وتخضع موافقة المدير العام لتصديق مجلس المنظمة عليها °

المادة الخامسة عشرة  
مالية الهيئة

- ١- يتعهد كل عضو من أعضاء الهيئة بالمساهمة سنويا بحصته في العيزانية بمقتضى جدول الاشتراكات الذي تقره أنظمة الهيئة ° وتدفع اشتراكات الأعضاء نقدا °

[٢] تدفع الاشتراكات نقدا بالعملات التي تقرها الهيئة بعد التشاور مع كل عضو من الأعضاء وموافقة المدير العام للمنظمة °

٣- بالإضافة الى المساهمات السنوية المذكورة في الفقرة ١ والمساهمات الاضافية وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة ° يجوز لأعضاء الهيئة أن ينشئوا صناديق وطنية يودعون فيها أموالا بعملاتهم المحلية أو بعملات أخرى لاستخدامها في تنفيذ برامج الهيئة وشروطها ° وتخضع هذه الصناديق لادارة الأعضاء المعينين °

[٤] للهيئة كذلك أن تقبل [المساهمات] الهبات وفيها من أشكال المعاونة من منظمات وأفراد ومصادر أخرى للأغراض المتعلقة بتنفيذ وظائفها بما في ذلك أعمال الطواري °

[٤] تودع [جميع] المساهمات والهبات الواردة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً لـ اللائحة المالية للمنظمة .

[٥] يمكن قبول مساهمات إضافية من خصوأ أو أكثر من أعضاء المجلس لأعمال الطوارئ أو لتنفيذ المشروعات أو الحملات الخاصة لمكافحة الأمراض التي قد يقرها المجلس أو اللجنة التنفيذية أو يوصيان بها بمقتضى المادة السابعة .

٦- في نهاية كل [سنة] فترة مالية تقييد أرصدة غير ملتزم بها من الميزانية [الإدارية] في الحساب الخاص للهيئة لا تستعملها في الأغراض المبينة في المادتين السادسة والسابعة .

#### المادة السادسة عشرة

##### المصروفات

١- تدفع مصروفات الهيئة من ميزانيتها باستثناء المصروفات الخاصة بالموظفين وغيرها من التسهيلات التي توفرها المنظمة . وتتحدد المصروفات التي تتحمطها المنظمة ، ويتم دفعها ، ضمن حدود ميزانية فترة السنين التي أعد لها المدير العام للمنظمة ويفترضها مؤتمر المنظمة بمقتضى الدستور واللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة .

٢- المصروفات التي يتحملها مدبوغ أعضاء الهيئة ونوابهم وأخبارها والمستشارون الذين يحضرون دورات الهيئة ، والمصروفات التي يتحملها العراقيون ، تدفعها الحكومات أو المنظمات صاحبة الشأن . أما المصروفات التي يتحملها ممثلو أعضاء [الهيئة] [اللجنة عند حضور دورات اللجنة التنفيذية فتدفعها الهيئة .]

٣- تتحمل الهيئة نفقات المستشارين أو الخبراء الذين يدعون لحضور الدورات أو المشاركة في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية .

#### المادة السابعة عشرة

##### تعديلات الاتفاقية

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة .

٢- لأى خصو في الهيئة وللمدير العام للمنظمة اقتراح التعديل . وتقديم التعديلات التي يقترحها أى عضو من أعضاء المجلس الى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة وتقديم مقترنات المدير العام للمنظمة الى رئيس الهيئة في موعد لا يقل عن ١٤٠ يوماً سابقة على انعقاد دورة الهيئة التي سينظر فيها في الاقتراح . وعلى المدير العام للمنظمة أن يخطر جميع أعضاء الهيئة فوراً بجميع المقترنات الخاصة بالتعديل .

٣- لابد من موافقة مجلس المنظمة على أى تعديل لهذه الاتفاقية ما لم ير المجلس أن من المرغوب فيه احالة التعديل على مؤتمر المنظمة لا قراره .

٤- تصبح التعديلات التي لا تتطوى على التزامات جديدة لا عضاء الهيئة نافذة المفعول من تاريخ موافقة مجلس المنظمة أو مؤتمرها عليها ، حسب الأحوال .

٥- التعديلات التي تتطوى على التزامات جديدة لا عضاء الهيئة ويوافق عليها مؤتمر المنظمة أو مجلسها تصبح نافذة المفعول بالنسبة لكل عضو من الأعضاء عند قبولها فقط . تودع وثائق قبول التعديلات التي تتطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة . ويقوم المدير العام باخطار جميع أعضاء الهيئة والأمينين العام للأمم المتحدة ببطل هذا

القبول . وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأى خصو من أعضاء الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنتهى طى التزامات جديدة خاصة لا حكام الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل .

٦- يخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بنفاذ أى تعديل .

٧- ملحق هذه الاتفاقية التي تتضمن معايير وأساليب إقليمية مشتركة لانتاج الحمواني والصحة الحيوانية أوصت بها الهيئة يمكن تعديليها وفقا للإجراءات المحددة في المادة السابعة - ٢ من هذه الاتفاقية .

#### المادة الثامنة عشرة

##### قبول الاتفاقية

١- يتم قبول هذه الاتفاقية من أى خصو أو خصو منتمي في المنظمة باداع وثيقة القبول لدى المدير العام للمنظمة ، ويصبح القبول نافذا من تاريخ استلام المدير العام للمنظمة هذه الوثيقة .

٢- يصبح قبول هذه الاتفاقية من الأقطار غير الأعضاء في المنظمة سارى المفعول من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية بمقتضى أحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٣- يخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة وأعضاء المنظمة والأعضاء المنتسبة فيها والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي تصبح نافذة المفعول .

٤- يعتبر قبول هذه الاتفاقية قبولا لحكام الملحق التابع لها ، باستثناء أية أحكام تكون قد أبدت اعترافات بشأنها في وثيقة القبول . ولا يعتبر أى اعتراف على الأحكام الواردة في أى ملحق من الملحق الخاص بهذه الاتفاقية تحفظا بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من هذه المادة .

٥- يمكن تعليق قبول هذه الاتفاقية على تحفظات لا تصبح نافذة إلا بموافقة أجمعى من أعضاء الهيئة . ويخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة فورا بأية تحفظات ، فإذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار دون رد يعتبر العضو الذى لم يرد موافقا على التحفظ . أما إذا لم تم الموافقة على التحفظ فإن الدولة التى أبدت هذا التحفظ لا تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

#### المادة التاسعة عشرة

##### التطبيق الإقليمي

على أعضاء الهيئة لدى قبولهم لهذه الاتفاقية أن يمموا بوضوح المناطق التي سහتم عليها اشتراكهم في الاتفاقية . وفي حالة عدم صدور مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك ساريا على جميع الأقاليم الواقعة في المنطقة والتي يكون العضو مسؤولا عن علاقاتها الدولية .

ويجوز باعلن لا حق تعديل مجال التطبيق الإقليمي مع مراعاة أحكام المادة ٤٢١ .

المادة العشرون  
التفسير وتسوية المطازمات

- ١۔ إذا لم تستطع الهيئة تسوية أي مطازمة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها الحال المطازمة إلى لعنة مكونة ضويعه كل طرف في الخلاف بالإضافة إلى رئيس مجلس يختاره أعضاء هذه اللجنة .
- ٢۔ تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس الهيئة الذي يحيله على أطراف النزاع وعلى سائر أعضاء الهيئة والمدير العام للمنظمة . وبتحمّل أطراف النزاع مصاريف أعمال اللجنة على التحو الذي تحدده الهيئة .
- ٣۔ تكون توصيات هذه اللجنة غير ملزمة ولكنها تتخذ أساساً لا طاقة للنظر من جانب الأطراف المعنية في أتفاقية تسوية الذي ظار النزاع بشأنه . وفي حالة عدم تسوية الخلاف من هذا الطريق يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة إلا إذا وافق الأطراف على وسيلة أخرى لتسوية المطازمة .

المادة الحادية والعشرون  
الانسحاب

- ١۔ لا يضمن الحق في الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء عام واحد من تاريخ سريان قبوله للاتفاقية أو من تاريخ نفاذ الاتفاقية أيهما أقرب ، وذلك باخطار كتابي بالانسحاب يوجه إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة . وبخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المتنسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة باستلامه اخطار الانسحاب . ويصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ استلام المدير العام للمنظمة اخطار الانسحاب .
- ٢۔ لا يضمن أعضاء الهيئة تقديم اخطار بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية . وإذا قدم أحد الأعضاء اخطاراً بالانسحاب هو من الهيئة فعليه أن يبين الإقليم أو الأقاليم التي يسرى الانسحاب عليها . وفي حالة عدم مراعاة ذلك يعتبر الانسحاب سارياً على جميع الأقاليم التي يكون عضواً الهيئة مسؤولاً عن علاقاتها الدولية ، ولكنه لا يكون سارياً على الأعضاء المتنسبة في المنظمة .
- ٣۔ أي عضو من أعضاء الهيئة يقدم اخطاراً بالانسحاب من المنظمة يعتبر منسحبها في الوقت ذاته من الهيئة ويسرى هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون العضو المعنى مسؤولاً عن علاقاتها الدولية ولكنه لا يسرى على الأعضاء المتنسبة في المنظمة .

### المادة الثانية والعشرون

#### انتهاء الاتفاقية

- ١- تعتبر هذه الاتفاقية منتهية عندما ينخفض عدد أعضاء الهيئة دون الخمسة أعضاء إلا إذا قرر الأعضاء الأربعين البالقون في الهيئة البقاء على نفاذ الاتفاقية بعد موافقة مؤتمر المنظمة على ذلك . وبخطر المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة وجميع أعضاء المنظمة والأعضاء المتسبة والأمين العام للأمم المتحدة بانتهاء الاتفاقية .
- ٢- يقوم المدير العام للمنظمة بتصفية جميع أصول الهيئة لدى انتهاء الاتفاقية ويوزع الرصيد بعد سداد الخصوم بين الأعضاء وفقاً للنسبة المعمول بها في ذلك الوقت لتقدير الاشتراكات في مالية الهيئة . ولا يحق للبلاد التي طبّحت اشتراكات متأخرة لمدة تامين أن تحصل على تصميم من الأصول .

### المادة الثالثة والعشرون

#### نفاذ الاتفاقيات

- ١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بمجرد دخول خمسة أعضاء أو أعضاء متنسبة في المنظمة اطرافاً فيها بایداع وثائق القبول بعقصض أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية .
- ٢- يقوم المدير العام للمنظمة باخطار جميع الأقطار التي تكون قد أودعت وثائق القبول وكذلك جميع الأعضاء والأعضاء المتنسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

### المادة الرابعة والعشرون

#### اللغات الرسمية

يعتبر النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساوين في المعجمية .

المرفق (ز)

لا جتماعات غير المقررة التي تهدى الموافقة طبقاً، ولا جتماعات التي تقدر إياها رغم الموافقة عليها من قبل، فيما بين ١٠٠/١٩٧٨ و ١٠٠/١٩٩٩ و ١٠٠/١٢٠١ و ١٠٠/١٣٠١

القسم الأول بـ المقررة  
لا جتماعات غير المقررة

البرامـج	الـمـشـرـكـوـن	الـمـادـةـ مـسـنـدـ إـلـىـ الـسـتـانـدـ وـلـارـ	يـقـدـمـ بـالـسـنـدـ وـلـارـ
٥-١	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٢٥٠
٦-١	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٣٣٠
٦-٢	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٧٠٠
٦-٣	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٧٠٠
٦-٤	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٧٠٠
٦-٥	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٧٠٠
٦-٦	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٧٠٠
٦-٧	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٧٠٠
٦-٨	أفراد مختارون بصفتهم الشخصية	٦٤ (٣)	٧٠٠

## القسم الأول

المشترون	المادة مرجع واللغة	فقد بـigue بالـ وـلـ	البرامج
عدد مشترين البلد اـنـاـعـمـاء	ـ	ـ	رقم لا جماع ودعوانه والهدف مـدـه المشاورـة الطـارـيـةـ للـبلـدـ اـنـاـعـمـاءـ والـمسـتـهـلـكـةـ لـلـقـبـ بشـسـلـانـ
أفراد مشترون بـصـفـتـهـمـ	٦٣٠ (٣) ٦	١٠٠	FI 761-2 لـدـوـةـ الـثـانـيـةـ لـفـرـيقـ الـعـلـمـ التـابـعـ لـلـجـبـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـبـحـوشـ لـمـوـادـ الـبـجـرـيـةـ بدـلاـ منـ الـجـمـاعـ الـلـطـاغـيـ (FI 760-2) لـجـمـاعـةـ خـسـرـاءـ السـوـيـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـنـظـمـةـ وـالـجـبـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ
عدد مشترين البلد اـنـاـعـمـاءـ وـبـنـ المـنظـمـاتـ لـدوـلـيـةـ	٣٠٠٠	٦١١ (١)	FI 773-2 الـجـبـةـ الـتـفـيـدـيـةـ الـتـابـعـةـ لـهـيـةـ مـصـاـيدـ (ـسـماـكـ غـرـبـ وـسـطـ) الـاطـلسـ وـالـمـكـافـةـ بـتـفـيـدـ مـشـرـوعـ الـصـابـدـ (ـالـدـوـرـةـ الـثـالـيـةـ) بدـلاـ مـنـ الـجـنـاعـ الـلـطـاغـيـ (WECAF لهـيـةـ) مـصـاـيدـ الـسـاحـلـ الـمـهـدـىـ
عدد مشترين منـ الـبـلـدـ اـنـاـعـمـاءـ	ـ	ـ	FI 823 المشـاـورـةـ الـفـنـيـةـ يـشـائـنـ تـقيـيمـ وـاـرـةـ مـخـزـونـ سـعـكـ التـرسـ فـسـىـ الـبـحـرـ الـأـسـدـ بدـلاـ مـنـ الـجـتـمـاعـ الـلـطـاغـيـ (FI 724-2) لـفـرـيقـ الـعـلـمـ
ـ	ـ	ـ	المـخـاصـ بـالـجـبـوتـ الـبـيـولـوـجـيـةـ وـتـقـيـيـمـ الـمـوـاـرـدـ السـمـكـيـةـ الـتـابـعـ الـلـهـيـةـ الـأـقـيـمـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـمـصـاـيدـ جـنـوبـ غـربـ الـأـطـلسـ
ـ	ـ	ـ	FI 824 المشـاـورـةـ الـفـنـيـةـ حـوـلـ عـقـيمـ الـمـخـزـونـ السـمـكـيـ فـيـ جـنـوبـ الـبـلـدـ وـخـلـيـجـ لـبـنـ،ـ حـسـبـ الـأـقـاسـ الـحـصـائـيـةـ
ـ	ـ	ـ	FI 807 بدـلاـ مـنـ الـجـمـاعـ الـلـطـاغـيـ (FI 807) لـمشـوارـةـ

تابع : القسم الأول

الشركون	المادة من الدستور والقانون	تقدير نفقات بالدولار	رقم الاجتماع وعنوانه والهدف منه	البرنامج
			الخبراء بشأن تقييم الموارد التي تستغلها المصايد السمكية للحرفيين .	

القسم الثاني

الاجتماعات التي تقر الغاؤها

سبب الغاء	نفقات باللدر ولار	رقم الاجتماع وعنوانه	البرنامج
الغى الاجتماع نتيجة التغيير في اهتمامات برنامجه المجلس الاقتصادي لا فريقياً	٦٦٠٠	مشاورة الخبراء بشأن العلاقة ما بين حجم الحقول وانشاءات الري والصرف	AGL 808 ١-١-٥
تقر تأجيله إلى الفترة القادمة نتيجة لصعوبات تأمين الكوادر المؤهلة	٦٤٠٠	مشاورة الخبراء بشأن معايير تصميم وتشغيل أنظمة الري التكميلية	AGL 809 ١-١-٥
تقر عقد دورة في السنة القادمة حول نفس الموضوع التقى ، تشتراك فيها البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية ، ويتم تمويلها من خارج الميزانية	٢٠٠٠	الدورة التدريبية القومية حول نقل الأسلوب المتبعة في اعادة دوران المواد العضوية	AGL 951 ١-١-٥
تقر الغاؤها بناء على طلب الحكومة المضيفة	٤١٠٠	حلقة برنامج الأسمدة الخاصة بتطوير استخدام الاسمدة في أمريكا اللاتينية	AGL 962 ١-١-٥
تقر الغاؤها بسبب صعوبات مالية واجهها المكتب . ومن المقرر عقد دورة تدريبية حول هذا الموضوع خلال الفترة المالية القادمة . وقد أستعرض عن هذه الدورة بدورة غير مقررة AGL 827 ووفق عليها تحت عنوان : مشاورة الخبراء بشأن الدليل العالمي لمصورات الفضاء	١٠٠٠	الدورة التدريبية المشتركة بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة للإغاثة من الطوارئ ، بشأن استخدام الاستشعار من بعيد لرصد الكوارث الطبيعية	AGL 964 ١-١-٥
طلبت السلطات التقنية المسؤولة تأجيل الحلقتين حتى تتمكن من اجراء دراسات متفردة تكون بمثابة تقييمات مسبقة على هاتين الحلقتين	٣٢٠ ٩٣٠	حلقة البحث بشأن إدارة المزرعة لتطوير المزارع الصغيرة في شرق أفريقيا . حلقة البحوث حول منهجية بحوث إدارة المزرعة	AGS 951 AGS 953 ١-١-٥

تابع القسم الثاني

البرنامج	رقم الاجتماع وعنوانه	نفقات بالدولار	سبب الالغاء
١-١-٢	حلقة البحث بشأن ادارة المرزعة لاغراض التخطيط الزراعي AGS 952	٦٣٥٠	تقرر الالغاء بسبب مصاعب تنظيمية .
١-١-٢	حلقة دراسية حول التنظيم العام للادارة المتكاملة للموارد الطبيعية والبيئة RLAT 954	١١٣٠٠	تقرر الالغاء لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يدفع نصيب مساهمته .
٢-١-٢	فريق العمل الاستشاري الخاص ببحوث الألياف الصلبة AGS 704-8 ( الدورة الثامنة )	٠٠٧٩	استعيض عنه باجتماع غير مقرر ( AGS 706-1 ) لمجموعة خبراء المنظمة حول المكنته الزراعية .
٢-١-٢	الدورة التدريبية القومية في مجال تخفيف خسائر ما بعد الحصاد AGP 950	٨٠٠	تقرر الالغاء بسبب صعوبات تنظيمية .
٢-١-٢	الدورة التدريبية القومية في مجال الاستخدام الكفوء والمأمون للمبيدات في الزراعة AGP 951	٨٠٠	عدم استجابة العدد الكافي من المشاركيين، خلال السنة الجارية .
٢-١-٢	الدورة التدريبية للمكافحة المتكاملة للأفات في أمريكا الجنوبية AGP 952	١٣٠٠	الغيت بناء على طلب الحكومة المضيفة .
٢-١-٢	الدورة التدريبية القومية في مجال ادارة الانظمة الوقائية للنباتات AGP 953	٤٠٠	صعوبات في التنظيم . وقد تقرر عقد حلقة بحث خلال الفترة القادمة حول تقييم خسائر المحصول .
٣-١-٣	دورة تجديدية حول امراض الطاعون البقرى والا مراض المشابهة AGA 951	٢٠٠٠	تقرر الغاء هذه الدورة بسبب تفشى وباء حمى الخنازير الأفريقية فى أمريكا اللاتينية . وقد استعيض عنها باجتماع المشاوره الطارئه حول حمى الخنازير الأفريقية ( AGA 818 ) .

## تابع : القسم الثاني

البرنامج	رقم الاجتماع وعنوانه	نقدية بالسد ولار	سبب الاغراء
٣١٢	AGP 802 المشورة الفنية حول المرااعي الاستوائيه وادارة المرااعي	١١٧٠٠	لم تتوفر الموارد المالية اللازمة لابعة اد الاجتماع
٣١٣	مشورة الخبراء بشأن اتباع اسلوب تنمية المناطق في التنمية الريفية	-	تأجلت المشورة الى الفترة القادمة بسبب المشاكل التي تعرضت لها الدولة المضيفة ونتيجة رحمة الأعمال المتعلقة بالموتمر العالى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية
٣١٤	الدورة التربوية حول دعم المصادر المركبة للاستثمارات الزراعية	٣٠٠	تقر تأجيلها الى الفترة القادمة لتأخر الوقت الكافى لاقامة مركز دولى تعقد فيه مثل هذه الدورات التربوية
٣١٥	RAFR 702-2 الهيئة الأفريقية الإقليمية للأغذية والتغذية التي شارك فيها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الوحدة الأفريقية . ( الدورة الثانية )	٦٠٠٠	تقر الغاء الدورة بسبب الصعوبات التنظيمية التي اعترضت المنظمات التي ترعى الهيئة
٣١٦	CX 725-2 لجنة التسيير لأمريكا اللاتينية ( الدورة الثانية )	-	تقر تأجيلها الى الفترة القادمة وذلك بالتناول مع الحكومة المضيفة
٣١٧	ESC 709-20 الجماعة الحكومية الدولية للحبوب ( الدورة العشرون )	١٠٧٧٠	تقر تأجيلها الى الفترة القادمة حتى تضيق حالة الحبوب . وقد أستعيض عنها باجتماع غير مقرر ( ESC 808 ) للمشورة الفنية بشأن الألياف والقلب
٣١٨	ESC 717-9 الجماعة الحكومية الدولية للموز ، الجماعة الفرعية للاحصاءات ( الدورة التاسعة )	-	تقر الغاء الدورتين بظرا لأنه قد عهد باجراء تقييم شامل لأوضاع الموز وتوقعاته ، إلى الجماعة الحكومية الدولية للموز فـ
٣١٩	ESC 718-5 الجماعة الحكومية الدولية للموز ، الجماعة الفرعية للمصدرين ( الدورة الخامسة )	( ١١٠٠ )	دورتها السابعة ، التي تم تعييدها يوما واحدا لهذا الغرض .

تابع : القسم الثاني

سبب الالغاء	نقد يورو بالدولار	رقم الاجتماع وعنوانه	البرنامج
تقر الخاوة بسب التأخير في الشروع ببرنام PROCADES التدريسي ، حيث كان من المقرر أن يستغل اجتماع المعاشرة في توفير المواد اللازمة للبرنامج .	٨٨٠٠	مشاورة الخبراء بشأن مناهج التدريب اثناء الخدمة .	كـ١ـ٨
خفضت هذه الجماعة اجتماعاتها لعام ١٩٧٩ في دورتها الرابعة عشرة ، وقد استعفي عن ذلك باجتماع غير مقرر ( ESC 809 ) للمعاشرة الطارئة للبلدان المنتجة والمستهلكة للقنب بشأن ترتيبات تسويقه .	٨٠٠٠	الجماعة الحكومية الدولية للألياف الصلبة ( الدورة الخامسة عشرة )	كـ١ـ٦
تأجلت الدوراتان الى الفترة القادمة بانتظار التعرف على نتائج اجتماعات الأونكتاد بشأن الشاي .	١٤٦٠٠	الجماعة الحكومية الدولية للشاي ( الدورة السادسة ) .	كـ١ـ٨
	—	الجماعة الحكومية الدولية للشاي ، الجماعة الفرعية للمصدريين ( الدورة العاشرة )	كـ١ـ٦
تقر تأجيل الدورة الى الفترة القادمة بعد أن تبلورت فكرة مجموعة الخبراء حول " الزراعية عام ٢٠٠٠ " .	٣٠٠٠	هيئة الشرق الأدنى للتخطيط الزراعي ( الدورة التاسعة )	كـ١ـ٦
استعفيف عن الدورة باجتماع غير مقرر ( FI 761-2 ) لفريق العمل الثاني التابع لهذه اللجنة - الدورة الثانية .	١٠٠	فريق العمل الأول التابع للجنة الاستشارية لبحوث الموارد البحرية ( الدورة الثانية )	كـ٢ـ٢
ألغيت هذه الدورة لأنه تبين أن المواقف التي ستتاقش فيها يمكن معالجتها عن طريق المراسلة في هذه المرحلة .	١٠٠	فريق العمل الأول التابع للجنة الاستشارية لبحوث الموارد البحرية ( الدورة الثالثة )	كـ٢ـ٣

## طبع : القسم الثاني

البرنامج	رقم الاجتماع وعنوانه	نقطة بـ بالد ولار	سبب الالغاء
٢-٢-٢	FI 807 مشاورات الخبراء بشأن تقييم الموارد التي تستغلها مصايد الحرفيين *	٦٠٠	( FI 824 ) استعيض عنها بالاجتماع غير المقرر ( للمشاورة الفنية حول تقييم المخزون السمكي في جزر الباليلار وخليج ليون ، حسب الأقسام الاحصائية )
٢-٢-٢	FI 802 مشاورات الخبراء بشأن تكنولوجيا صيد الأسماك	-	تقرر تأجيل المشاورات الى الفترة القادمة نظراً لأنّه قد اقترح عقد اجتماع في عام ١٩٧٩ يتناول صيد الأسماك السباحة الصغيرة كما يفترض نفس المواضيع الرئيسية التي ستتناولها المشاورات *
٢-٢-٣	FI 805 المشاورات الحكومية بشأن استغلال الصيد الثانوي في مصايد الروبيان ( منطقة هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي )	-	تقرير تأجيل المشاورات الى الفترة القادمة عند ما تصل البرامج التي توجهها أو تشرف عليها الوكالات المختلفة الى مرحلة متقدمة بصورة كافية يمكن معها تحليل وتقييم هذه البرامج على نحو ملائم *
٢-٢-٤	FI 818 المشاورات الفنية بشأن صناعة التونة في جنوب غرب الأطلسي *	-	ألغيت هذه المشاورات بناءً على طلب الحكومة المضيفة ، بعد أن تقرر عقدها كاجتماع غير مقرر ، أثناء انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للمجلس في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٨
٢-٢-٥	FI 717-45 اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس العام لمصايد البحار الأبيض المتوسط ( الدورة الخامسة والأربعين )	-	تقرر تأجيلها عام ١٩٨٠ حتى يكون موعدها متقارباً مع موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمجلس العام لمصايد البحر المتوسط *
٢-٢-٦	FI 724-2 فريق العمل الخاص بالبحوث البيولوجية وتقدير الموارد السمكية التابع للهيئة الإقليمية الاستشارية لمصايد جنوب غرب الأطلسي ( الدورة الثانية )	-	( FI 823 ) للمشاورة الفنية بشأن تقييم وادارة مخزون سمك الترس في البحر الأسود *

تابع : القسم الثاني

سبب الالغاء	نقد يسر بنقاته بالدولار	رقم الاجتماع وعنوانه	البرنامج
<p>تقرر تأجيل هذه الدورة، التي قد مت للمجلس في دورته الرابعة والسبعين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ على أنها غير مقررة، إلى الفترة المالية القادمة وذلك لأن الموعد الذي يناسب الحكومة المضيفة يقترب جداً عن موعد اجتماع لجنة مصايد الأسماك وقد استعير عنه باجتماع غير مقرر FI773-2</p> <p>للجنة التنفيذية التابعة لهيئة مصايد اسماك غرب وسط الاطلس والمكلفة بتنفيذ مشروع المصايد</p>	٣٠٠٠	هيئة مصايد المحيط الهندي ( الدورة السادسة )	٢-٤-٣
<p>من المستحيل تنظيم هذا الاجتماع الفنى خلال الفترة الزمنية المحددة بالنظر الى الاوضاع المتغيرة فيما يتعلق باستغلال الموارد وما الى ذلك</p>	-	فريق العمل الخاص التابع لهيئة مصايد المحيط الهندي والمكلف بتقييم مخزون الاوربيان في المحيط الهندي ( الدورة الثانية )	٢-٤-٢
<p>في أعقاب المشاورات مع الوكالات المشاركة في الدورة ، تقرر مناقشة التطورات الجارية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، إذ أن فاعليتها المناقشة تقتضي تأجيل انعقاد هذه الدورة إلى الفترة القادمة</p>	-	فريق العمل الخاص بتنسيق الاحصاءات السمكية في المحيط الأطلسي ( الدورة العاشرة )	٢-٤-١
<p>تقرر تأجيلها إلى الفترة القادمة بناء على طلب الحكومة المضيفة</p>	١٠٠	دورة الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية ، بشأن تخصيص الموارد السمكية الداخلية	٢-٤-٦
<p>سوف تعالج الأعمال التي كانت ستتناولها الشاشورة ، عن طريق المراسلة ، بعد أن يتم تعين الموظف المسؤول في الوظيفة الشاغرة</p>	٥٠٠	مشاورة الخبراء بشأن حجم تقديرات التقييم وتطورها	١-٣-٦

تابع : القسم الثاني

البرنامج	رقم الاجتماع وعنوانه	نقدية بالدولار ل濂ات	سبب الالغاء
١-٣-٢	DDA 801 المؤتمر السابع لحملة التحرر من الجوع / العمل من أجل التنمية .	١١٤٥٠	قرر تأجيله الى الفترة القادمة .
٢-١-٥	GIL 701-9 مجموعة الخبراء بشأن النظام الدولي للإعلام عن العلوم والتكنولوجيا الزراعية - أجريس (الدورة الخامسة) .	-	أقيمت المجموعة ، بينما قامت بالمهمة مشاوراة فنية من المشاركين في أجريس ، في عام ١٩٧٨ .
٣-١-٥	GIL 802-2 المشاورة الفنية المكونة من مكاتب الاتصال التابعة للنظام الدولي للإعلام عن العلوم والتكنولوجيا الزراعية (أجريس) .	-	قرر تأجيلها الى الفترة القادمة ، بظواهر لأن الامرکزية لم تتحقق بالقدر الكافي على المستويين القومي والإقليمي ، بما يضم التمثيل والمشاركة العالمية في هذه المرحلة .

### القسم الثالث

التعد يلات الطارئة على صفة المشتركين في الاجتماعات المقررة ما بين ١٩٧٨ / ١٠ / ١ و ١٩٧٩ / ١٠ / ١

— AGS 802 تضمن البرنامج ٢-١-٥ في الأصل " مشاورة الخبراء بشأن خطة تطوير الائتمان الزراعي " ، وقد تقرر تعديل العنوان ليصبح مشاورة خاصة . كما تقرر تعديل هذه المشاورة من الفئة (٣) الى الفئة (٢) . أما صفة المشتركين في المشاورة فقد تقرر تعديلها بحيث أصبحوا : عدد مختار من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية ، بعد أن كانوا : أفراد يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية ، بينما لم تطرأ أية تغيرات على التكاليف المباشرة للجماعات .

— ESH 805 تضمن البرنامج ٢-١-٥ في الأصل " المشاورة الحكومية بشأن تدريب منظمات صغار المزارعين على الادارة " وقد تقرر تعديل العنوان ليصبح " مشاورة الخبراء بشأن تحسين الانظمة الادارية لتعاونيات صغار المزارعين " . كما جرى تعديل عنوان المشاورة وفتها بحيث أصبحت : ٤-٦ (٢) بدلا من ٥-٦ (٢) . وتقرر تعديل صفة المشتركين بحيث أصبحوا : عدد مختار من المنظمات الدولية والخبراء الأفراد بعد أن كانوا : عدد مختار من البلدان الأعضاء . أما التكاليف المباشرة للجماعات فقد تقرر تخفيضها من ٥٠٠٠ دولار الى ٥٠٠٠ دولار .

۱۸۶۱ : ۱. ۲. ~~۱۵~~ - ۱۰.



18. 1881-1890 / 1890-1891 / 1891-1892 / 1892-1893



અનુભૂતિ (૧)

الدول الأعضاء

(في ١١/٧/١٩٧٩)

فيجي	جامايكا	النمسا	أثيوبيا
قبرص	جامبيا	النiger	أرجواى
قطر	جرانادا	الهند	اسبابيا
كاب فيردي	جزر القمر	الولايات المتحدة الامريكية	استراليا
كمبوديا الديمقراطية	جمهورية أفريقيا الوسطى	اليابان	اسرائيل
كندا	جمهورية الدومينican	اليونان	افغانستان
كوبا	جمهورية اليون الديمقراطية الشعبية	أنجولا	اكوادور
كوريا	جمهورية بيتنان	اندونيسيا	الارجنتين
كوت ديفوار	جمهورية جيبوتي	أوغندا	الأردن
كولومبيا	جمهورية فنيتنام الاشتراكية	ایران	الامارات العربية المتحدة
كينيا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ايسلندا	الآلبانيا
لبنان	جمهورية ملغوليا	إيطاليا	البحرين
لوكسمبورج	جواتيمالا	بابوا غينيا الجديدة	البرتغال
ليبيا	رواندا	باراجواي	البهاما
ليبيريا	رومانيا	باربادوس	الجزائر
ليسوتو	زائير	باكستان	الجمهورية العربية اليمنية
مالديف	زامبيا	باناما	الدنمارك
مالطا	ساحل العاج	بلغاريا	السلفادور
مالي	ساو تومي وبرسيبي	بنجلاديش	السنغال
ماليزيا	سريلانكا	بوتسوانا	السودان
مدغشقر	سوازيلاند	بورما	السود
مصر	سوريا	بوروندي	الصومال
ملاوي	سورينام	بولندا	الصين
موراتانيا	سويسرا	بوليفيا	العراق
موريس	سيشيل	بيرو	المملكة العربية السعودية
موزambique	سييراليون	تايلاند	الفيليبين
ناميبيا	شيلي	تركيا	الكامبيون
نيبال	عمان	تونس	الكونغو
نيجيريا	غانا	تشاد	الكويت
نيكاراجوا	غيانا	تشيكوسلوفاكيا	المالديف
نيوزيلندا	غينيا	تنزانيا	المجر
هايتي	غيانا بيساو	توجو	المغرب
هندوراس	فرنسا	تونس	المكسيك
هولندا	فنزويلا	جابون	المملكة المتحدة
لا	فنلندا		النرويج
يوغسلافيا	فولتا العليا		